الجوارح الظاهرة والباطنة بتبدل العلوم البديهية واستعد لادراك العلوم الكسبية وهو المرتبة الثانية ويسمى عقلاً بالملكة ثم اذا تمم
العلوم البديهية بعضها الى بعض ادرك العلوم الكسبية وحصل له الاقتدار على استحضارها من غير تجشم كسب جديد وهو المرتبة الثالثة
ويسمى عقلاً بالفعل وحصول المعقولات بالفعل مشاهدة عنده لهو المرتبة الرابعة المسماة بالعقل المستفاد واشار الى مراتب القوة
العاملة فهي التخلية والتحلية وفي التخلية مقامان تهذيب الظاهر بوظائف العبادات على مقتضى نواميس الشريعة الحقة وتزكية
الباطن عن الملكات الردية والاخلاق الذميمة واما تمهيد هذا فنقول يمكن حمل المعاني التي اوردها الشيخ في الخطبة على مراتب النفس
فكل واحدة من [illegible] اما حملها على مراتب القوة النظرية فبأن جودة الانتقال من العقل الهيولاني الذي هو الاستعداد المحض الى العقل
بالملكة الذي هو استعداد المعقولات الثواني بحسب ادراك المعقولات الاولى لا يمكن الا بحسن توفيقه وجودة الانتقال منه الى العقل بالفعل
الذي من شأنه ادراك المعقولات الثانية لا يتم الا بهداية الله تعالى الى سواء الطريق لان النظر في تحقيقه والتمييز بين الخطاء والصواب بقدر مجرد
الطاقة البشرية والعقل المستفاد الذي هو العقود اليقينية لا يحصل الا بالهام الحق بجميعه اي جمعه وتبيينه فلان ما سبق يعني اي الحقيقة
من المقدمات التي تالف عنها الاقيسة المؤدية الى العقود اليقينية وغير تلك المقدمات كالجزء الصوري لها والتصورات التي هي اجزاؤها
وغيرها من مبادي المقدمات لا تفعل في النفس الا اعداد القبول الفيض تلك العقود من المبدأ الفياض بناء على ما ثبت في الحكمة من ان
الافكار معدات لحصول النتائج لا علل موجبة لها واما [illegible] والانتقال بالجودة لانه قد يستعمل الحواس ويحصل الصور من الاشياء غير
مطابقة وقد يرتب الضروريات ويحصل النظريات غير مطابقة لكن الانتقال في المقامين حيث لم يكن بحسن توفيق الله تعالى او لم يكن بهدايته
لم يكن جيدا بل رديا فاسدا وقوله في العقل المستفاد انه العقود اليقينية فهو على مذهب من [illegible] والا فالعقل المستفاد حضور المعقولات الثانية
احسن ان يكون تصوريه او تصديقيه ثم ههنا سؤالات الاول ان قوله هذه المعاني يحمل على كل واحدة من المراتب لا على المجموع وكما هو
المراد الا ان اللفظ يابى عنه الثاني ان قوله في العقل الهيولاني من شأنها الاستعداد المحض مستدرك لان من شأنه ربما استعمل في معنى الاستعداد
كما يقال الاعمى من شأنه ان يكون بصيرا وربما استعمل في معنى الوصف كما يقال الانسان من شأنه ان يكون ضاحكا اي من صفته ولا يمكن اخذه ههنا
باحد المعنيين اما المعنى الاول فلانه حاصله يرجع الى ان العقل الهيولاني ليس من صفته الاستعداد المحض بل هو نفسه [illegible] لا يطلق
المراتب على النفس في الاحوال وح يكون العقل الهيولاني ما من صفتها الاستعداد المحض لكن الكلام يصير معناه ان النفس مترقية من حال
الى حال اخرى ثم انظر ان يستقيم هذا الثالث ان قوله العقل بالفعل من شأنه ادراك المعقولات الثانية ان اريد به ان شأنه ادراك العلوم
الكسبية بعد تحصيلها فهو ليس عقلاً بالفعل بل عقلاً بالملكة وان اريد ان شأنه ادراكها وملاحظتها بعد تحصيلها من غير تجشم كسب جديد فالانتقال
من العقل بالملكة اليه بل الى العقل المستفاد الذي هو حصول العلوم الكسبية بالفعل ثم اليه وعلى تقدير ذلك الانتقال لا يحتاج الى هداية الله تعالى
اذ الاحتياج الى سلوك الطريق المستقيم المؤدي الى المط انما هو قبل حصوله والاولى ان يقال الانتقال من العقل بالملكة الى العقل المستفاد الذي
هو حصول المعقولات الثانية انما يتم بهداية الله تعالى والانتقال منه الى العقل بالفعل الذي هو ملكة الاستحضار متى شاء من غير افتقار
الى كسب انما يتم بالهامه تعالى مرة بعد اخرى واعلم ان في النقل تحريفا فان الامام قال يمكن حمل هذه الخطبة على المراتب الواقعة
في كل واحدة من القوتين اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم ثم يحصل لها العلوم الضرورية بحصول
العلوم الضرورية بسبب استعمال الحواس وهو المرتبة الاولى وترتيبها بحيث يتأدى الى العلوم النظرية هو المرتبة الثانية والوصول
اليها هو المرتبة الثالثة ولما كان التوفيق هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والحواس طرق موصلة الى العلوم التي هي اسباب السعادة
الابدية لا جرم كان اعطاء الحس توفيقا من الله تعالى يجب ان يحمد عليه واليه اشار بقوله الحمد لله على حسن توفيقه [illegible] واسأله هداية
طرقها اشارة الى المرتبة الثانية فان كل ترتيب لا يكون مؤديا الى المطلوب والتمييز بين الخطاء والصواب لا يمكن الا بهداية الله تعالى الى الطريق
القويم [illegible] والهام الحق اشارة الى المرتبة الثالثة فان الصور العقلية لا يحصل الا من واهب الصور هذا ما ذكره الامام وظاهر ان المراتب التي

اعتبر هنا كالآلات وتحليل حصولها ذكر الفكر وثانيها حصول صورتها وثالثها حصول المطلوب والمراتب التي اعتبرها الشارح لا كال منها
الا العقل المستفاد وانشاء لا دلالة في كلام الامام على اعتبار العقل بالفعل اصلا ولا عبارة لهم من التعريف واما حملها على مراتب القوم العملية
فظاهر من الشرح   الطالب السالك يرى في بدو سلوكه الطالب لما كان تحصيل المعارف والعلوم الحقيقية سلوكه وحركته الفكرية
ذات احوال ووسط ونهاية ففي مبداء سلوكه يرى ان مطالبه العلمية انما يحصل منه لكن حصولها موقوف على التوفيق ومن وجود الاسباب
المعدة لحصول العرفان بجمعه مع مواقفه في التسبب ثم اذا خاض لجة السلوك يرى تعدد الطرق الى مطالبه والخلاف فيها في الانادة وعدمها
والصواب والخطاء مع قصور قوته عن التمييز بينهما والاهتداء الى سواء الطريق يعتقد انه عاجز عن السلوك الا بهداية تعالى واذا وصل
الى المنتهى يظهر انه ليس له اثر في تحصيل المعرفة سوى كونه قابلا لما يفيض عليه فله في كل حالة من الحالات اعتقاد اما في الاول فالاعتقاد
نسبة تحصيل المعارف اليه بالكلية واعتقاد شرطية التوفيق والاول خطأ والحمد لله على التوفيق لتحقق عقد بالاعتقاد الصحيح واما في
الثانية فاعتقاد نسبة الفعل اليه والى الله تعالى بالشركة فقد اعتقد ان لنفسه في ذلك تاثيرا وهو خطأ وان الله تعالى تاثيرا في الهداية
وهو اعتقاد صحيح وفي الثالثة اعتقاد انه قابل وان الفاعل في ذلك ليس الا الله تعالى وهما اعتقادان صحيحان فان الغيبا الاعتقادات
الباطلة في هذه الاحوال لم يكن التسبب الصحيح للطالب الا التوفيق في الحالة الاولى والهداية في الحالة الثانية والالهام في الثالثة فالشيخ عدد
هذه الاسباب الموصلة الى المطالب في صدر الكتاب تنبيها على ان الطالب الخائض فيه يجب ان يحمد الله تعالى على توفيقه اياه ويعد في حال
الهداية والالهام حتى يحصل له الفوز بعينها فهيهنا قلت حكمان في المنتهى يظهر انه ليس الا قابلا وانا في حكمه بانه يرى في كل حال ان الله ان
الله تعالى في ذلك تاثيرا الذات الثانية لا يطلق على القبول فنقول المراد من التاثير ههنا ان يكون له مدخل في تحصيل المعارف وهو يختلف
فلذلك عرب اختلاف الحالات ويحصل التخصيص ما ذكر ان من حاول تحصيل علم ما فما لم يكن موفقا من عند البارئ الفوض فيه لم يشرع
في تحصيله ثم اذا شرع في اكتسابه احتاج الى هدايته الى الطريق المستقيم المؤدي اليه واذا سلكه افتقر الى الهامه الحق اذ لا مدخل للعبد في تحصيل
العلوم الا الاعداد لذلك فهي الاسباب الموصلة الى المطلوب تحمده على ما هو حاصل ونسال ما ليس بحاصل وما هو المقصود وفق لوضع
هذا الكتاب المشتمل على مطالب شريفة عالية حمد الله على حسن توفيقه لذلك ولاختلاف طرق تلك المطالب سال هداية الطريق اليها
ولان افاضتها ليست الا من الله الكريم سال الهام الحق فيها وما خلا منه الا التعليم المتعلم المستيقظ   الفروع لا تشملها كالجزئيات
لكليها الاصل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل مثلا اذا حصل عندنا ان كل
انسان ناطق وحصل ان زيدا انسان فقد حصل عندنا ان زيدا ناطق وهو الفرع والاصل تلك المقدمة الكلية وليس يخرج حتى لها بل نسبته
اليه نسبة الكلي الى الجزئي في تعرف احكامه منه فمثال زيد وعمرو والا فانما هو مثال الجزئيات والكلي الفروع والاصل وان اردنا ان يكون
مثالا لها قدرنا شاما وهو عند الحكم عليها فاذا حكمنا على الانسان وعلى زيد وعمرو فالحكم على الانسان اصل والحكم على زيد وعمرو فرع والجملة
هي مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع والتفصيل تبيين اجزاء الجملة وتمييز بعضها من بعض وقد يطلق على الجزء المفصل المبان وهو المراد
من قوله والتفصيل الجملة كالاجزاء الكلية اما قال كالاجزاء لان التفصيل انما هو باعتبار تميز الاجزاء بالعوارض واللواحق والاجزاء اذا اعتبرت
مع العوارض لا تكون اجزاء بل كالاجزاء فالتفاصيل مذكورة في الجملة لزم ذكرها خلاف الفروع فانها لا تكون مذكورة في الاصول بل يحتاج في اخراجها
من القوة الى الفعل وهو التفريع الى تصرف زايد وهو تحصيل الصغرى السهلة الحصول وضمها مع الاصل على منهاج ضرب منتج واما التفصيل فلا
يحتاج الى هذا العمل الكثير وانما يكفي فيه حركة يسيرة لوجودها في الجملة بالفعل فلهذا اتى بما يشمل التفريع والتفصيل وهو الشيء لو لقدرون الظهور
المختص بالتفصيل لانه انكشاف امر موجود بالفعل خفي عن العقل   واما الطبيعة فهي المبدأ الاول والمراد بالمبدأ العلة الفاعلية
وهي ليست بانفرادها علة للحركة والسكون مطلقا بل مع انضمام شرطين هما عدم الحالة الملائمة ووجودها والتقييد بالاول احتراز عن
النفوس الارضية فانها مبادي بما هي فيه كالاعضاء الا انها ليست مبادي اولية بل باستخدام الطبايع والكيفيات وقوله بالذات احتراز

من المبادي القسرية قوله بالذات يحتمل ان يكون بالقياس الى المبدء ويكون معناه ان الطبيعة محركة عن صميمها لا باعتبار
بذاتها فالمبدء المحرك انما يحرك طبيعة لا من جهة انه مبدء وبالذات المحركة على سبيل التحير او هي ويحتمل ان يكون بالقياس الى المتحرك ويكون
معناه انها محركة للجسم المتحرك بالذات لا بالغير فان قلت قوله للحركة انما هي في معناها محركا فالطبيعة فهو يلزم تعريف الشيء بنفسه
فنقول يمكن ان يرجع الى المبدء باعتبار انه العلة الفاعلية فلا اختلال في التعريف وتمام الكلام فيه يجيء في النمط الثاني والعلم المنسوب
الى الطبيعة اي علم الطبيعة في قول الشيخ ويستقل عنه الى علم الطبيعة هو العلم الطبيعي لا العلم بالطبيعة فانها فانه يستقل من العلم المنسوب
الى ما قبل الطبيعة اعني العلم الالهي لان الطبيعة جزء من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع العلم الطبيعي والموضوع واجزاؤه انما يثبت
في العلم الاعلى وانما نسب العلم الى الطبيعة لانه يبحث عن احوال الاجسام من جهة انها واقعة في التغير بالحركة والسكون ومبدئها من جهة
هي جهة الطبيعة ثم ههنا شان العلم والمعلوم فالمعلومات الالهية متقدمة على المعلومات الطبيعية باعتبار ومتاخرة عنها باعتبار
اما تقدمها فبوجهين احدهما بالذات والعلية وثانيهما بالشرف وهو ان المعلومات الالهية مبادي الطبيعية من الجزئيات فيها تقدم
بالوجهين من الطبيعيات وانما اجري الامور العامة مجرى المجردات حتى صار يبحث عنها في العلم الالهي لامتناع كونها من مقيدات
الوضع يمتنع ان يكون ولانها لا يحتاج الى المادة كالمجردات فان قلت ذكر الذات مستدرك لان الشان اريد بها المطلق فخصوصها ما يكون
في ضمن احد الخصيصة ولا يجوز ان يكون هو المقابل لعدم العلية فحينئذ لا يكون اما وفيكون ونفيه متعقول الارادة المفهوم العام
لا يوجب الارادة احتجنا اليه فلا استدراك واما تاخرها في الوضع فلان المحسوسات اقرب الينا فالعلم بمبادي الطبيعة وما يجري
مجراها من الامور العامة هو العلم الالهي قد يسمى علم ما قبل علم الطبيعة لاوله الاعتبارين وعلم ما بعدها لثانيهما فكله باعتبار المعلومات
واما العلم الالهي نفسه فلا يتقدم على العلم الطبيعي وغيره من العلوم لاشتماله على مباديها والعلم بالمبادي متقدم بالمبادي طبعا فقد بان
ان المعلوم على المعلوم يتقدم والعلم على العلم ايضا يتقدم فلا يستبطر ان التقدم الذي اعتبره الشيخ في قوله وما قبلها اي تقدم منهما فقول الشارح
التقدم العلمي لان الضمير فيما قبلها لا يرجع الى الطبيعة بل الى علم الطبيعة لا يخلو اما ان يكون ما قبله كناية عن المعلومات
او عن العلم لا جايز ان يكون كناية عن المعلومات والا لكان العلم الالهي علم ما قبل علم الطبيعة لكنه لا يسمى به انما علم ما قبل الطبيعة ولا ايضا التقدم
المعتبر اما بين العلمين او بين المعلومين فاما بين المعلوم والعلم فلا يكاد يعتبر لعدم التناسب فتعين ان يكون ما قبلها كناية عن العلم فالتقدم
المعتبر انما هو التقدم الذي بين العلمين ولو عني به التقدم بين المعلومين لقال وما قبلها ومن ههنا علم ان ما قبلها عطف على علم الطبيعة
لا على الطبيعة والا لكان المضاف وهو العلم داخلا عليه فيكون ما كناية عن المعلومات وليس كذلك ولو قال وما قبلها كان عطفا على
الطبيعة قال الامام العلم الالهي يسمى علم ما قبل الطبيعة للوجهين الشرف والعلية وما بعدها التاخر في التعليم فان الاغلب ان يتوصل
الى الالهي بواسطة الطبيعي لكن لما اشتمل الاول وصفا تصرف هذا الكتاب بما لا يبتني على الطبيعيات اندفع ما اختره الالهي وهو متقدم على
الطبيعي للوجهين فيعني وجه التقدم سالما عن المعارض ولهذا الحق في هذا الكتاب مع اعتراف الامام بانه لم يجعله مبنيا على الطبيعي
الثاني ان الوجهين لا يدلان على تقدم العلم على العلم بل على تقدم المعلومات على المعلومات الثالث ان الوجهين ينالان على
تقدم العلم على العلم لكن العلم الالهي لا يكون ما قبل الطبيعة بذلك الاعتبار بل ما قبل علم الطبيعة الرابع فرضنا ان الالهي بذلك
الاعتبار ما قبل الطبيعة لكن الشيخ لم يسمه بما قبل الطبيعة لان الضمير فيما قبلها لا يرجع اليها والا لقال وما قبلها والى هذه الوجوه
اشار بقوله الخامس ان سياق كلامه يشعر بان غير الشيخ من الحكماء اشتمل الاول وصفاته بما يبتني على الطبيعيات
لهذا التاخر والالهي عن الطبيعي في التعليم ومنع الشارح ذلك فان الشيخ كما سلك الا طريقة الحكماء وما لفا في شيء من ذلك الا ترتيب
المسائل وخلط مسائل الالهي بالطبيعي لدفع الخيالات من احد العلمين الى الآخر وفي الوجه الثاني نظر لان الوجهين كما دلا على تقدم
المعلوم على المعلوم يدلان على تقدم العلم على العلم اما العلية فلما ثبت في صناعة ان العلم بالمعلول انما يحصل من العلم بالعلة لانه بها واجب
وبدونها ممكن واما الشرف فلان شرف العلم بحسب شرف المعلوم فكلما كان المعلوم اشرف كان العلم اشرف على ان للامام ان يقول

الإلهيات لما دلّ على أن الإلهي ما قبل الطبيعة واندفع تأخره الذي بحسب نظر التعليم لم يبق إلا أنه ما قبل الطبيعة لكنه حيث زاد في المقدمات تنبيه عليه في الاعتراض والوجه الخامس أنا سلكنا هذه الطريقة التي سلكها الشيخ في إثبات الأول وصفاته وهي النظر إلى مجرد الوجود من غير اعتبار شيء من المقدمات الطبيعية قد سلكها سائر الحكماء إلا أن بعضهم اعتنى الأول فإنه متوقف على معرفة الطبيعيات وهذا إنما لا يمكن واعلم أن ما جرى في الديباجة ذكر الحكمة وأقسامها فقد بقي في ديباجة الشرح مباحث لا بد من التنبيه عليها **البحث الأول** في تعريف الحكمة وكيفية انقسامها إلى أقسامها فنقول الحكمة خروج النفس الإنسانية إلى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل أما في جانب العلم فبأن تكون متصورة للموجودات كما هي ومصدقة بالقضايا كما هي وأما في جانب العمل فبأن يحصل لها الملكة التامة على الأفعال المتوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط والقسمة لخروج العمل وعرفها بأنها كمال النفس الإنسان بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات ولما كانت الموجودات تنقسم إلى ما يكون وجودها متعلقا بقدرتنا واختيارنا كالسياسات الشرعية في الأمور والمصالح والعبادات والرياضات وغيرها وما لا يكون كالسماء والأرض وغير ذلك لا جرم انقسمت الحكمة أقسام العلوم أحدهما العلم بما يكون لقدرتنا تأثير في وجوده وتسمى حكمة عملية لأنها علم بما ينبغي أن يعلم فيعمل وغايتها تحصيل الخير وثانيهما العلم بما لا يكون لقدرتنا تأثير في وجوده وتسمى حكمة نظرية وغايتها إدراك الحق في سائر الأشياء حتى يصير النفس الإنسانية كالمرآة المحاذية للموجودات تنطبع فيها صورها ثم الحكمة العملية ثلاثة أقسام لأنها إما أن لا يكون مشاركة من الغير وهي الحكمة الخلقية أو يكون مشاركة من الغير إما في المنزل وهي الحكمة المنزلية أو في المدينة وهي الحكمة المسماة بالسياسية وأما الحكمة النظرية فأربعة أقسام لأنها إما أن يكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم وهو المنطق أو مطلوبة لذاتها ولا يخلو إما أن يكون علما بأمور يحتاج إلى المادة أو علما لا يحتاج إليها والثاني هو العلم الأعلى والفلسفة في اللغة اليونانية هي التشبه بواجب الوجود في العلم والعمل بحسب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الأبدية والأول إما أن يكون محتاجا إلى المادة في التصور والوجود أي لا يمكن إدراكه مع قطع النظر عن المادة وإنما يحتاج إليها في الوجود والأول العلم الطبيعي فإنهم يبحثون عن أحوال الأجسام الطبيعية ولا شك أن تصورها يحتاج إلى المادة والثاني هو العلم الرياضي لأنهم يبحثون عن أحوال الخطوط والسطوح والدوائر وغيرها مما لا يحتاج إلى التصور المادة لا يقال إن أريد بعدم الاحتياج إلى المادة عدم الاحتياج في الجملة دخل العلوم المتعلقة بالعدد في العلم الإلهي إذ العدد لا يحتاج إلى المادة وبعض الصور ولكنها من العلوم الرياضية وإن أريد عدم الاحتياج أصلا خرج عن الإلهي مباحث الأمور العامة لأنها قد تحتاج إلى المادة لأنا نقول العدد يعتبر تارة من حيث هو وبهذا الاعتبار يكون من جملة الأمور المجردة عن المادة ويبحث في باب الوحدة والكثرة من الأمور العامة ويعتبر أخرى من حيث تعلقه بالمادة ويبحث عنه بهذا الاعتبار في الرياضيات فإنهم يبحثون عن الجمع والتفريق والضرب والقسمة والتجذير والتكعيب وغيرها مما يلحق العدد وهو في أوهام الناس في موجودات متجزئة منقسمة متفرقة مجتمعة هذا على رأي من جعل المنطق من أقسام الحكمة وأما من لم يره كذلك بل عرف الحكمة بأنها معرفة أحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة الإنسانية فالحكمة النظرية منحصرة عنده في ثلاثة أقسام بحذف المنطق من القسم **البحث الثاني** في سبب اختيار العلوم الثلاثة من بين سائر أقسام الحكمة إنما اختار في هذا الكتاب تعليم الحكمة النظرية لوجهين أحدهما أنها أشرف من العملية أما أولا فلأنها باعتبار القوة العاقلة والحكمة العملية باعتبار القوة العاملة والقوة العاقلة أشرف لأنها يبقى آثارها أبد الآباد بخلاف القوة العاملة فإنها تنقطع آثارها عند خراب البدن وأما ثانيا فلأن المقصود من الحكمة العملية الأعمال فهي دون منزلة من الأعمال التي هي خسيسة بالقياس إلى المعارف الإلهية والكمالات القدسية وثانيهما أن مبادئ أقسام الحكمة العملية إنما تستفاد من الشرائع الإلهية فليس لنظرنا وتعليمنا فيها مزيد مدخل وإنما اختار من النظريات الأقسام الثلاثة لأن الرياضي أكثره يبتنى على الأمور الموهومة والاعتبارات الذهنية والمهم إنما هو البحث عن واجب الوجود وصفاته وأفعاله والعلم المتكفل به الإلهي أو عن أحوال النفس الإنسانية والعلم المشتمل عليها الطبيعي **البحث الثالث** في تعداد أبواب العلوم الثلاثة ليحصل بها الإحاطة

الإجمالية أما أبواب المنطق فتسعة لأن الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول إما تصوري أو تصديقي أما النظر في الموصل إلى التصور فإما أن يكون نظرا في نفس الموصل وهو باب القول الشارح وإما في مقدماته وهو باب إيساغوجي وأما النظر في الموصل إلى التصديق فإما أن يكون نظرا في مقدماته وهو باب باري أرمنياس وإما نظرا في نفسه وحينئذ إما أن يكون من جهة الصورة وهو باب القياس أو من جهة المادة وهو منحصر في الصناعات الخمس على ما ستعرفه فيبحث المنطق ليس إلا في الأبواب التسعة ومنهم من ضم إليها باب الألفاظ فصار عشرة لا مزيد عليها وأما أبواب الطبيعي فثمانية ووجه الحصر أنه لما كان موضوعه الجسم الطبيعي فالبحث فيه إما بحث عن الأجسام الطبيعية وهذا الباب يسمى السماع الطبيعي وسمع الكيان ولا يعم ولا يخلو إما أن يكون في البسائط أو في المركبات والبحث في البسائط إما أن يكون من حيث يقع منها الكون والفساد وذلك باب الكون والفساد وإما أن لا يكون من تلك الحيثية وهو باب السماء والعالم والبحث في المركبات إما في المركبات الناقصة وهو باب الآثار العلوية أو التامة ولا يخلو إما أن يكون فيه قوة نمو ونشو أو لا والثاني باب المعادن والأول إما أن يكون فيه قوة الحس والحركة أو لا والثاني باب النباتات والأول إما أن يكون فيه قوة النطق وهو باب الإنسان أو لا وهو باب الحيوان وأما أبواب الإلهي فاثنان لأنه علم باحث عن موجودات لا تفتقر إلى المادة وهي إما منزهة عن المادة ممتنعة الحصول فيها كالواجب والعقل وهو باب الفلسفة الإلهية وإما ممكنة الحصول فيها كالوحدة والوجوب والوجود وهو باب الأمور العامة جمع فيه غايتين الأولى بيان ماهية المنطق الواقع في بيان الماهية إنما يكون حدا لأنه المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وذلك لما عرض ما سيصرح به من أن قول الشيخ آلة قانونية تعريف رسمي وليس الغرض من المنطق حصول الآلة بل الإصابة في الفكر لأن الغرض من الشيء ما لأجله ذلك الشيء والحصول ليس ما لأجله المنطق اللهم إلا أن يكون المراد الغرض من تعلم المنطق كما أن الغرض الأولى للنجار من عمل السرير حصول السرير ثم إذا حصل يكون الغرض منه الجلوس عليه فكذلك الغرض الأولى من تعلم المنطق حصوله ثم من حصوله الإصابة ولما كانت الرسوم بالعوارض وهي تختلف لأن منها ما يعرض للشيء بحسب ذاته ومنها ما يعرض بالقياس إلى غيره لا جرم يختلف بحسب ذلك فرسم الشيء بحسب الذات كقولنا الإنسان هو المتعجب وبحسب فعله كقولنا النار هي المحرقة وبحسب فاعله كقولنا الإحراق إفناء الحرارة أجزاء الجسم ذي الرطوبة وبحسب غايته كقولنا السكين آلة قطاعة وبحسب شيء آخر كتعريف الشيء بالنسبة إلى موضوعه كقولنا الفطوسة تقعير في الأنف ورسم المنطق بحسب قياسه إلى غيره وهو أنه آلة قانونية فإن كون الشيء آلة ليس له لذاته بل هو أمر حصل له بالقياس إلى غيره ورسمه بحسب غايته قوله المنطق علم تتعلم فيه ضروب الانتقالات وإنما كان بحسب ذاته لأنه أخذ العلم مضافا إلى المعلوم بعد العلم الآلي الذي عبر به الشيخ في موضع آخر عبارة جامعة بين الاعتبارين وإنما رسمه ههنا بالاعتبار الأول لأنه أنسب ببيان الغرض إذا تصورنا الماهيات والحقائق من حيث هي فهي معقولات أولى وإذا اعتبرنا لها عوارض كالجنسية للحيوان وحكمنا عليها بأحكام كان هذا كلي وذاك ذاتي فتلك العوارض والأحكام هي المعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية من العقل وتحقيقها أن الماهيات لها وجودان خارجي وذهني ويعرض لها بحسب كل واحد من الوجودين عوارض تختص به كالوجود فالمعقولات الثانية هي عوارض تلحق المعقولات من حيث هي في العقل لا تحاذي بها أمر من خارج فالمراد بقولنا هي العوارض وأحكامها المعقولة العوارض والأحكام التي لا وجود لها إلا في العقل وإلا فالعوارض الخارجية أيضا معقولة وليست هي معقولات ثانية والمعقولات الأولى لا تعلق بأعيان الموجودات بل هي هي وفي بعض النسخ الذي تعلق حتى يكون وصفا للعلم بالمعقولات الأولى وهو صحيح والحاصل أن من قال المنطق ليس بعلم إن أراد به أنه ليس علما بحقائق الأشياء التي هي المعقولات الأولى فهو كذلك لكنه لا ينافي كونه علما وإن أراد به أنه ليس بعلم على الإطلاق فهو ليس كذلك لأنه علم بأحوال المعقولات الثانية من حيث يفضي تحصيل مجهول أو ينفع في ذلك والعلم الخاص علم بالضرورة وقيد المنفعل بالقريب لعله لإخراج العلة المتوسطة وإيراد لفظ كل في تعريف القانون ليس على ما ينبغي إذ التعريف إنما هو لمفهوم الشيء لا باعتبار أفراده وأخذ النسب لحاسب له إنما هو في الواجب وفقدان النسب وأخذ عن النسبة المكنات وذلك أن الفكر يطلق على حركة النفس

النفس الانسانية يحتاج في ادراك الامور الى الاستعانة بالآلات الجسمانية فاذا استعانت بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ وتحركت في المعقولات سميت حركتها فيها فكرا سواء كانت من المطالب الى المبادي او من المبادي الى المطالب او غيرهما وان استعانت تلك القوة لادراك الامور المحسوسة سميت الحركة تخيلا والمعنى الثاني اي مجموع الحركتين هو الفكر الصناعي فانه اذا اريد كسب ما وضع المطلوب اولا وتحرك الذهن في المعلومات مترددا من صورة الى صورة الى وجدان الذاتيات والخواص ان كان المطلوب تصوريا والى وجدان الحد الاوسط ان كان المط تصديقيا ثم تحرك في الذاتيات والخواص والحدود ويرتبها ترتيبا خاصا الى حصول المط فاسمه الحركة الاولى المط وما هو في صور المعلومات المخزونة في خزانة العقل وما اليه الذاتيات والاعراض والحد الاوسط ومنهما بداء الحركة الثانية وما هي فيه المقومات والاعراض والحدود وما اليه المط فالحركة الاولى يحصل مادة الفكر وبالثانية الصورة ولا بد منهما في الفكر الصناعي اما الحركة الاولى فلان المطالب يحصل من اي مبدا اتفق بل لا يحصل الا من مبادي مناسبة له واما الحركة الثانية فلان المبادي لا تنساق الى المط كيف ما اتفقت بل اذا وقعت على ترتيب وهيئة مخصوصين ولا شك ان تحصيل الامر الثالث وهو الحركة من المط الى المبادي فيستعمل بازائه الحدس لانه الانتقال من المبادي الى المطالب والانتقال من المبادي الى المطالب في مقابلة الانتقال من المطالب الى المبادي الا ان الانتقال الاول ليس بحركة بل هو دفعي لانه سريع وفي المط الثالث انه ليس في الحدس شيء من الحركتين والانتقال الثاني هو الحركة وكانه انما اعتبر ههنا الا مطلق الانتقال الاعم من ان يكون تدريجيا او دفعيا والا فالواجب ان يكون الحدس بازاء الفكر بالمعنى الثاني حيث لم يوجد فيه الحركتان بل بازاء الفكر باي معنى كان
لان القدرة على الانتقال موجود فلذا التقسيم الى الاجماع وهو الذاتية الجازمة عند العلة للانتقال وعند حصول العلة التامة يجب حصول المعلول فيكون الذي عند الاجماع هو الحركة الثانية واما الى ما الاجماع لعلم انها حركة ارادية فالحاصل انه اورد في تعريف الفكر الحركة الثانية واراد بها مجموع الحركتين فلم يجر عليه الاسم لانها اشهر والاستلزام فيها في الاغلب الاولى فوجودها استلزم مجموع الحركتين فعبر عن الكل باشهر جزئيه او عن الازم بالملزوم فان قلت الحركة الثانية اقل وجودا من الحركة الاولى لانها قلما توجد بدون الاولى وكثيرا ما توجد الاولى وتتبعها والاقل لا يكون اشهر من الاكثر وجودا فنقول انها اكثر والتسمية وجودا بعد سبق الاولى وما قيل من ان ما يكون عند الاجماع مجموع الحركتين خطا لاستلزامه اجتماع الحركتين معا وهو محال بل الحركة الاولى سابقة على الحركة الثانية وانما العزم القارح ذلك التعسف في التوجيه لان المراد بالفكر ههنا هو الفكر المحتاج اليه مجموع الحركتين قال انا لم ههنا اشكالان احدهما انهم اختلفوا في ان الفكر هل هو نفس الانتقال من هذه القضية وراء ما الى النظريات او حالة منتقلة عن ذلك الانتقال فتنفس لم يعرفه بما يكون عند الاجماع يشعر بان الفكر امر وراء الانتقال يغاير له لكنه في سائر كتبه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي ليرجع منها الى المطالب فبين كلاميه تناقض وهذا البحث في تفسير معنى الحركة وقد بينا ان ما يكون عند الاجماع على الانتقال هو نفس الانتقال فلا مخالفة بين الكلامين وثانيهما ان قوله اعني بالفكر ههنا يوهم انه قد يراد به في موضع آخر غير المعنى المذكور والا فلا يكون لقوله ههنا فائدة وهذا نحن في الفسد بحثنا وقد عرفت ان الفكر مقول بالاشتراك على المعنيين الوضعي المراد مجموع الحركتين ثم حاول الفقيه عن الاشكالين وبعد ذلك مقدمة وهي ان الانتقال من الحاصل الى المتحصل على وجهين اما ان يوضع المط اولا ثم يطلب المقدمات المتحصلة واما ان يكون المقدمات تحصل اليها من غير تشوق اليه ثم انها تنساق الى النتيجة من غير طلب المقدمات والوجه الثاني بعيد عن الغلط لانه كالامر الطبيعي فيكون مستغنيا عن المنطق بخلاف الوجه الاول فانه لما كان الانساق منه الى المطالب ليس طبيعيا بل كلما كان في معرض الغلط واحتاج الى المنطق ثم قال ان قلنا ان الفكر شيء وراء الانتقال يستتر لفظ الكا

وجعلنا قوله في سائر كتبه على ان المراد ليس هو نفس الانتقال بل الحالة المعقبة له اي اراد الملزوم باسم اللازم وان قلنا الفكر نفس الانتقال المستمر قوله في سائر الكتب وحملنا ما يكون عند الاجماع على الانتقال الاختياري الاخص من مطلق الانتقال لانه قال الفكر ما يكون عند القصد الى الانتقال المطلق الاستحالي فاحمل تارة وهو الانتقال الخاص وهذا يحمل في الفرق بين ما يكون عند الانتقال وبين الانتقال والحمل تارة على نفس الانتقال والاخرى على غيره وقد ظهر انكلا حاجة الى هذا التعسف ثم قال والاشكال الثاني ايضا مندفع بما ذكرنا لان الفكر وان كان هو الانتقال الا ان المقصود ليس الا الفكر المحتاج الى المنطق وهو الفكر الاختياري لا الفكر المطلق ولهذا اعتبر الاجماع في تعريفه وهذا يبتني على ان الفكر يطلق بالاشتراك تارة على مطلق الانتقال الاعم من ان يكون طبيعيا كما في الحدس او اختياريا والاخرى على الاختياري وذلك غير معلوم واما قوله جعل الحركة الاولى الذي تحوسما هاهنا محتاج الى المنطق والثانية طبيعية وسماها حدسا لا احتياج فيها اليه فهو نقل غير مطابق لان الذي جعله مورد الاشتراك بين الفكر والحدس الانتقال من الحاصل الى المتحصل والانتقال الاعم من ان يكون حركة تدريجية الوجود او دفعية ثم ان ذلك الانتقال في الفكر ليس هو الحركة الاولى التي هي الانتقال من المتحصل الى الحاصل بل الحركة الثانية وليس معنى الكلام الا ان الانتقال من الحاصل الى المتحصل اما انتقال من الحاصل الذي طلبه وحصله واما انتقال من الحاصل الذي حصل من غير طلبه ومن البين ان هذا المعنى وما نقله بونا بعيدا واقا قال لعمري امور دون علوم وادراكات لتناول الظنون وغيرها فان قلت الادراك يعم الظنون ونحوها فقول الادراك حصول صورة الشيء في العقل على ما فسروا به وصورة الشيء انما تكون صورة له اذا كانت مطابقة له والظن يمكن ان لا يطابق فلا تناوله الادراك نعم لو فسرناه بحصول صورة من الشيء عند العقل يعم الظن ونحوه واعلم انه نقل عن ابن واحد لان الانتقال الفكري من المبادي الى المطالب حركة وهي تدريجية الوجود فلا بد من امور متعددة حتى يتحقق التدريج ضرورة ان الانتقال من امر واحد الى شيء لا يكون الا دفعيا ولان هذه الحركة لتحصيل صورة الفكر اعني الترتيب والترتيب لا يتصور الا من امور بحضور الذهن مختص في المتصور والمصدق فيه على ما اشار اليه بقوله امور حاضرة متصورة او مصدق بها لانه اما ان يكون الامر معلوما وفيه نظر لان المراد بالحكم ان كان الحكم مطلقا كان كل واحد من طرفي القضية مصدقا به وان كان الحكم عليه حتى يكون معنى الكلام ان الحاضر في الذهن اما ان يكون مع الحكم عليه او لا يكون معه فالمصدق به هو المحكوم عليه وليس كذلك فان المحكوم عليه ايضا المصدق به ما تعلق التصديق به كما ان المتصور ما تعلق التصور به فلو كان المصدق به شاملا الحكم كان التصديق عبارة عن ادراك شيء مع الحكم وليس هذا مذهب الشيخ فانه سيصرح بانه نفس الحكم فهو تفسير الكلام بما لا يرضى صاحبه والاولى ان يحمل المصدق على النسبة الحكمية فيقال الحاضر في الذهن اما وقوع النسبة او لا وقوعها او اما شيء آخر فان كان الحاضر هو المصدق به والا فهو المتصور كما يقال العلم اما حكم وهو التصديق او غيره وهو التصور والشك هو تردد الذهن في وقوع النسبة لا بجامع الحكم بوقوعها بل يقارن ما يقابلها اعني عدم الحكم بالنسبة وهو احد قسمي الجهل البسيط فانه اما لا يكون مشعورا به وما يكون مشعورا به من غير حكم بنفي او اثبات وهو الشك فقوله فلا تعاون ما وجد فيه الحكم اعني التصديق يدل على ان جعل الحكم جزءا منه وهو خلاف مذهب الشيخ وقوله وذلك هو الجهل البسيط ليس مستقيم على الاطلاق فان الجهل البسيط بازاء العلم منه ما هو في مقابلة التصور وهو عدم التصور ومنه ما هو في مقابلة التصديق وهو عدم التصديق عما من شانه ذلك فقد تبين انه لم يحصل احد الطرفين اي وقوع النسبة ولا وقوعها علم الحكم بهما فالحكم بالطرف الراجح ان لم يكن جازما فهو الظن الصرف وانما يكون كذلك لو كان مع الحكم بامكان النقيض وان كان جازما فان اعتبر مطابقته للخارج او لا يعتبر والثاني من التصديق لم يعتبر فيه المطابقة اذ لا معنى التصديق الا ادراك ان النسبة المتصورة مطابقة وقد صرح به في الشفاء بقوله التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة صورة القائل الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها فان اعتبر مطابقته

للخارج وطابق فامّا ان يمكن الحاكم الحكم بخلافه او لا يمكن فان لم يمكن فهو اليقين الجامع للجزم والمطابقة والثبات نعم قلت هذا التقسيم
منافٍ للجزم لانه اذا لحكم بامتناع الرجوع لم يمكن الحكم منه بشيء يعقوب انه كان الحكم بخلافه ليس حالة الجزم الّا ما عتبر فيها الحكم بامتناع الرجوع
بل فيها بالطرف الآخر فما يحول الجزم للتدليس بل نعم وكان يقال لان يذهب الثبات عند التوجه ما يكون اعتقاد المقلد ايضا الثالث
قلت اردنا به امتناع الزوال لما صرح به في القسمة حيث اعتبر عدم امكان الحكم بخلافه فالتيقن لا يحصل الا في الضروريات فان النظريات قد
يذهل الذهن عن بعض مباديها وشك فيها عند التشكيك باعتبار الخلاف وان امكن منه الحكم بخلافه فهو اعتقاد المقلد المصيب وان لم يطابق
فهو الجهل المركب ويتناول المقلد المخطئ لعدم اعتبار امتناع الزوال فيه واذا قرنا الظن بما يقابل اليقين قلنا في القسمة الحكم بالطرف
الراجح ان اعتبر مطابقته للخارج فان جمع الجزم والمطابقة والثبات فهو اليقين والا فهو الظن فهو اعم من الاقسام الثلاثة الباقية لانه
اما ان لا يكون فيه الجزم فهو الظن الصرف او يكون فيها الجزم ولا مطابقة فهو الجهل او يكونا فيه ولا ثبات فهو اعتقاد المقلد فلما كان الظن
مقابلا لليقين الجامع للاوصاف الثلاثة كان منطبقا على تلك الاقسام اما لخلوها عن الثبات وحده او عن الثبات والمطابقة او
عن الثلاثة معا فان كان المراد تنويعها على الاقسام حتى يكون الخالي عن الثبات وحده هو الاعتقاد وعن الثبات والمطابقة الجهل
وعن الثلاثة الظن لم يستقم على الاطلاق لجواز ثبات الجهل ومطابقة الظن وان كان المراد دخول الاقسام عن احد الامور مطلقا لم يكن
لخصوصيتها بالذكر فائدة بل الواجب ان يقال لخلوها اما عن احد الاقسام او عن الاثنين او عن الثلاثة وما لا يعتبر فيه المطابقة وان لم
يخل عن المطابقة وعدمها بحسب الامر نفسه اما ان يتفاوت تسليما او انكارا او من الظاهر ان تسليما على الجزم غير لازم فالوجه ان
يقال في اول الامر الحكم بالطرف الراجح اما ان يعتبر فيه المطابقة او لا فان اعتبر فيه المطابقة فهو اما جازم او لا وان لم يعتبر فيه المطابقة فهو
اما تسليمي او انكاري والاول اما مسلم عام عموما مطلقا بسلمه الكل كقولنا العدل حسن او عموما مخصوصا بسلمه طائفة كقولنا القدرة
متقدمة على الفعل او مسلم خاص يسلمه شخص لشخص اخاه او اخر فاما ان يقصد الارشاد وهو المعلم او المجادلة وهو المنازع والثاني
يسمى وضعا وهو لا يجوز ان يعد من اقسام التصديق لانه اعتراف بالنسبة واذعان لها فكيف يقارن الانكار فقد عدنا اصنادر العلوم
لان يقارن انكار المتعلمين ومنه ما نصعه القاصر الجلي لانه يقارن انكار نفسه ومنه ما يلتزمه الجدلي المجيب وهو حافظ الوضع
والسائل وهو الذي يقصد هدم الوضع فما يلتزمه المجيب وضع القياس الى السائل واما بالنسبة الى المجيب فتسليمي فالاولى ان
يقول ومنه ما يحل الجدلي السائل من المجيب ليسمي الالزام عليه ومنه ما يقول القائل باللسان دون الاعتقاد فهذه تسمى
اوضاعا باعتبارات مختلفة فان تسميتها مصادرة في العلوم لانه يوضع لينبني بيان المسائل عليه وما يضعه القاصر الجلي باعتبار انه
موضوع للابطال وما يلتزمه المجيب باعتبار انه موضوع لشهرتها وتسلمه وما يقول القائل باللسان لو سمعه في الغلط فقط والوضع
زعما يخرج عن التسليم في بعض الاقيسة الخلفية المستعملة الحكم لم يذهب احد الى ابطاله والوضع اذا اطلق على كل راى يفرض يكون اعم
من التسليم وغيره بل من العلم وغيره ثم النظر في عبارة الكتاب من وجوه احدها ان قسمة التصديق الى الاربعة وهي بالاعتبار
المذكور اي اعتبار القسمة المربعة ان الحكم بالطرف الراجح ان اعتبر فيها المطابقة فاما ان يجمع الاوصاف الثلاثة فهو العلم او لا فهو
الظن وان لم يعتبر فيها المطابقة فاما وضع او تسليم وهي اشارة الى مبادي الصناعات الاربعة وتسليم المعلم او المتعلم ولذا الوضع
باقسامه فيلا يدخل في مباديها وهو خطأ ومبادي الشعريات تصديقيات بل تخييلات لا يعتبر فيها الحكم فان القائل العسل مرة
مهوعة لا يصدق بل يريد التعرض التخييل والمثل وانما اخرجت مجرى التصديقات من حيث انها توثر في النفس قبضا وبسطا
كان التصديق كذلك وثانيها ايراد كلمة او بين العلم والظن والوضع دون التسليم وذلك لان العلم لما كان هو الحكم الجامع للجزم
والمطابقة والثبات والظن هو الحكم الذي ليس كذلك تباينا بالذات وهذا لان الوضع والتسليم الا بالاعتبار ومواعيد

المطابقة في العلم والظن وعدم اعتبارها في الوضع والتسليم حتى يمكن اجتماعهما مع كل واحد من العلم والظن لجواز ان يعتبر تارة المطابقة
في حكم فيكون علما او ظنا ولا يعتبر ها اخرى فيكون وضعا او تسليما فالتباين انه ليس الا بمجرد الاعتبار وهذا بما شاركان في بعض المواد كما تقدم
من ان الحكم الواحد قد يكون وضعا وتسليما باعتبارين بحسب شخصين لكن هذا التشارك متحقق في العلم والظن ايضا فانهما قد
يجتمعان في مادة بالنسبة الى شخصين وانما تقدم العلم على الظن وهو على الوضع والتسليم لان الامام الاعتقاد ان طابق
الواقع فان كان مع اعتقاد امتناع النقيض وكان منبع المقدمات الذاتية كما في الضروريات واما بالبرهان كما في النظريات فهو العلم و
الا فالظن سواء لم يكن مع اعتقاد امكانه او كان معه لكن يمنع الاول والثاني لم يطابق الواقع فهو الجهل فقد عرف العلم والظن واما الوضع
فتسليم عام والتسليم وضع خاص والمكان الاقيسة خمسة والشعري منها لا يورث التصديق والسوفسطائي يعلم لا يستعمل بل يحترز عنه
كانت الاقيسة هي البرهاني والخطابي والجدلي والبرهان يفيد اليقين الحاصل والخطابي يفيد الظن للعامة والجدلي لا يفيد اليقين الحاصل وهي
صنعة بالقياس الى قطرة العامة مستغنية علة والى هذا اشار الكتاب الحي ادع الى سبيل ربك بالحكمة اي البرهان والموعظة الحسنة اي
الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن فلذلك تقدم الشيء مبادي البرهان وهي العلمات ثم مبادي الخطابة على مبادي الجدل وهذا كلام العلم
وليس فيه قسمة الظن بالاقسام الثلاثة الشاملة لما عدا اليقين بل يصح بخروج الجهل وحمل على خروج الوضع والتسليم ونحن نقول ان الصورة
الشيء التي هي التصور يختلف قوة وضعفا حتى يكون اولا في غاية الضعف والخفاء ثم يزداد قليلا حتى يحصل صورة مساوية لما هية الشيء
الخارجية من غير تفاوت كذلك صورة النسبة الحكمية التي هي التصديق تختلف فيكون اولا صورة ضعيفة يكون معها اعتقاد تجويز نقيضها
بالفعل او بحيث اذا لاحظها ملاحظ ما يجوز نقيضها ثم تترقى في الكمال والقوة الى حيث لا يكون معها اعتقاد جواز نقيضها وان لاحظها
ملاحظات بل انما يعتقد معها امتناع نقيضها اعتقادا على خطر الزوال وربما لا يعتقد معها ذلك ايضا ثم تصير صورة في غاية الكمال لا يكون
معها اعتقاد امتناع نقيضها اعتقادا ثابتا مامونا عن الزوال فالتصديق ان كان مع اعتقاد امكان النقيض فهو الظن والا فان كان
مع اعتقاد امتناع اعتقادا ممتنع الزوال فهو العلم والا فهو الوضع والتسليمي وانما قرن الوضع بالتسليم لان الوضع انما عرف وجوده كما في العلوم
فانها موضوعة بحسب الوجود في نفس الامر وانما عرف العام كما في المشهورات او بحسب التسليم الخاص كما في المسلمات فادعى الوضع بالتسليم لتماثل
عن العلوم وبعض المبادي الجدلية ولم يورد كلمة او بينهما لان التدليس قسما آخر بل اسبابه الى آخر ما ذكره الامام نقلا عن جدل الشفاء وابهاما
قسمة التصديق دون التصور وذلك لان اقسام التصديق بحسب ذاته لا بالقياس الى شيء آخر فان التصديق في نفسه اما جازم او لا ومطابق
او لا اما باختلاف التصور فانه ينقسم مثلا الى تصور الذاتي وتصور العرضي وتصور الجنس وتصور الفصل وغيرها وهو ليس اقساما بحسب التصور
نفسه بل بالقياس الى متعلقه فهو اقسام عرضي وبالقياس الى شيء فان تصورا ذاتيا لامر اذا قيس الى امر آخر يكون تصورا عرضيا بخلاف التصديق
فانه اذا كان في مرتبة لا يتغير بحسب المقايسة فالمادة البرهانية لا تصير خطابية بحسب اختلاف المقايسات وفيه نظر لانه كما يختلف التصديقات
بحسب الذات كذلك يختلف التصورات بحسب الذات فقد يكون التصور مطابقا او غير مطابق وقد يكون تاما او ناقصا وقد يكون قويا او ضعيفا كما مر
انفا حتى صارت بعضها مستفادة من الحدود التامة والناقصة وبعضها من الرسوم التامة والناقصة كما يختلف التصور بالعرض باعتبار
متعلقه كذلك التصديق فموضوع ان التصديق بحدوث العالم مغاير للتصديق بوجود الصانع نعم يمكن ان يقال لما كان اقسام التصديق
معتبرة في الطرق اعتبار البحث وضع لها ابواب بخلاف اقسام التصور فلهذا اوردها دون اقسام التصور
في هذا الموضع لا يخرج عن التركيب لان التاليف ههنا هو تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يكون بعضها واقعا في اول الحركة وبعضها
في آخرها فيكون فيها اعتبار تقدم وتاخر وهو التركيب فكان قوله لا يخرج عما سيعرف فيما اشارة الى هذا واما عن الهيئة فظاهر اذ لا شك
في ان يكون لتلك الامور المرتبة حال بسببها يطلق عليها انها واحد وهي الهيئة وانما قال في هذا الموضع لان التاليف بما يطلق في موضع آخر على
مجرد جمع الاجزاء من غير تقدم بعض الاجزاء على بعض وحاصل الكلام في هذا الفصل ان المبادي لما وجب ان يكون موقعة لتادي
الى المطالب على تعددها بل بحسب وجود تمام تاليفها والتاليف لا يخرج عن الترتيب والهيئة فالمبادي التي ينتقل منها الى المطالب لا بد فيها
من ترتيب وهيئة لكن المبادي ان كانت تصورية لم يكن هناك الا تاليف واحد فلم يعتبر الا ترتيب واحد وهيئة واحدة وان كانت تصديقية

يكون لها تأليفات أُوَل تصور مع تصور فيحصل التصديق ثم نؤلف تصديقا مع آخر فيحصل قياس فللمبادي التصديقية تأليف
من حيث الايصال الى المطالب وهو التأليف القياسي وتأليف آخر لا من حيث الايصال وهو التأليف التصديقي وكما ان التأليف القياسي
مشتمل على ترتيب وهيئة كذلك التصديق مشتمل عليهما لاشتراكهما في الموجب وهو التأليف وانما قال وكذلك قد يكون فيقيده
بقيد لان ذلك لا يتصور الا في المبادي التصديقية واما في المبادي التصورية فليس فيها تأليف حتى يكون فيها ترتيبان وهيئتان
لكن في قوله بالنسبة الى المطالب نظر فانه ان اريد بالترتيب الترتيب الثاني الذي هو باعتبار الايصال كان تكرارا ولم يصح قوله على
القياس المذكور وان اريد الترتيب الاول فهو ليس بالقياس الى المطالب بل بحسب المبادي في انفسها وفي ذاتها ولو فرضنا انه بالنسبة
اليها فالترتيب الثاني ايضا بالقياس الى المطالب مع اشعار الكلام بانه ليس بالقياس اليها ويمكن ان يجاب عنه بان ههنا نسبتين
نسبة المبادي الى المطالب ونسبة المطالب الى المبادي واذا توجه الذهن من المطالب لتحصيل المبادي كانت المبادي التي يحصل منها
الى المطالب واذا توجه الى المبادي كانت المطالب منسوبة اليها فالمبادي اذا كانت تصديقية كان لها ترتيب وهيئة باعتبار نسبتها
الى المطالب كان لها ذلك باعتبار نسبة المطالب اليها الذي هو باعتبار الايصال منها وعلى هذا لا شبهة فصواب الترتيب في المبادي
التصورية البداية بالجزء الاعم لانه اعرف والاعرف لا بد وان يكون اقدم ولانه كالمادة التي يوجد معها الشيء بالقوة والفصل كالصورة
التي يوجد معها بالفعل والقوة متقدمة على الفعل وصواب الهيئة فيها ان يحصل لها في العقل صورة وحدانية مطابقة للمطلوب وصواب
الترتيب في المبادي التصديقية اما بحسب التأليف الاول اي التصديقي ان يكون المحمول والموضوع على ما ينبغي اي يجعل ما يستحق الموضوعية
موضوعا وما يستحق المحمولية محمولا واما بحسب التأليف الثاني وهو القياسي فهو ان يوضع الصغرى مع الكبرى بحد عادة ترتيب
الحدود وصواب الهيئة فيه اما بحسب التأليف البسيط ربط المحمول بالموضوع بكيفيته وكميته وجهته على ما ينبغي وبحسب التأليف المركب
ان يكون ارتباط الصغرى بالكبرى على ضرب من الضروب المنتجة وانما اسند الاصابة وعدمها الى الصورة لا الى المواد لان المواد الاول
لجميع المطالب هي تصورات اما في المطالب التصورية فظاهر واما في التصديقية فلانا نركب التصورات بعضها مع البعض فيحصل التصديقات
ثم نركب بعضها مع البعض فيحصل قياس موصل الى المطالب فالتصورات مواد لا بقيد بعيد والتصديقات التي هي المقدمات مواد
قريبة ثم ان الخطاء اذا وقع في الفكر لم يقع في المواد الاول لان التصورات لا تنسب الى الخطاء والصواب ما لم تقارن حكما ضرورة ان
الصواب مطابقة النسبة لما في الواقع والخطاء عدم مطابقتها بل انما في صورتها او في المواد الثانية والخطاء فيها اما في نفسها وهو خطاء
في صورة المواد الاول لانها المواد الاول مع صورتها والخطاء في المواد الاول واما في صورتها وكيف ما كان فالخطاء لا يقع الا في الصورة فلهذا
الشارح انما اسند الاصابة الى الصورة لان المواد الاول لا تحتمل الخطاء والصواب فلو استعمل في الفكر مواد غير مناسبة للمطلوب اي
لو وقع خطأ في الفكر لكن وقع ذلك الخطاء باعتبار المادة بل يكون بحسب الصورة اما في قياس الاجزاء والمقدمات بعضها مع بعض بان لا يكون
على هيئة ضرب منتج واما في قياسها الى المطلوب بان لا يلزم غير تلك المقدمات او يلزمه ولا يكون اللازم هو المط على ما سنفصله في باب
الغلط وكان بالا نقول حيث ان الخطاء لا يقع في المواد الاول واما في المواد القريبة فلا نسلم انه غير واقع فاجاب بان المواد الاقرب
ربما يقع الفساد فيها ايضا من جهة الهيئة والترتيب الا انه ليس لها اي لتلك المواد في ذلك ترتيب والهيئة هو الذي باعتبار التأليف
القياسي لكن انما يقع الفساد فيها ايضا لما فيها من الهيئة والترتيب باعتبار التأليف التصديقي الذي هو لها اولا
اولا وذلك لما ذكرنا من ان المواد القريبة التي هي المقدمات هي المواد الاول وصورتها والمواد الاولى ليست قابلة
للفساد فتعين ان لا يكون الفساد فيها الا بحسب الصورة والاعتراض انا لا نسلم ان التصورات لا تنسب الى الخطاء والصواب فانا
اذا رأينا شبحا من بعيد وحصل منه في اذهاننا صورة فرس ولا شك انها ليست مطابقة للواقع فيكون خطاء وان حصل
منه صورة انسان فهي صورة مطابقة لما في الواقع فيكون صوابا فقل التصور اما بحسب مفهوم الاسم او بحسب الحقيقة ومتأخر
عن مطلب هل فان تصور حقيقة الشيء موقوف على التصديق بوجوده فالتصورات بحسب الحقيقة تنسب الى الصواب والخطاء
واما التي لا تنسب اليهما فهي التصورات بحسب الاسم واياها عنى بقوله التصورات الساذجة لانها هي الساذجة عن الاحكام

وهذا الفرق بان التصور بحسب الاسم ايضا يمكن ان يتطرق اليه الخطأ فانه اذا لم نفهم من الاسم ما وضع بازائه يكون خطأ كما ان من الشيء
ما لم يحصل في العقل ما طابق حقيقته كان خطأ وايضا المدعى ان المبادي لا تنسب الى الصواب والخطاء وهي لا تنحصر في التصورات
بحسب الاسم بل التصورات بحسب الحقيقة ايضا مبادي اول واجيب عن الاعتراض بان الخطاء والصواب ليس هو الصورة الحاصلة في العقل
بل ما يلحقهما هو الحكم المقارن لها فان العقل حصل له ملكة الحكم في الصورة بحيث كلما شاهد شيئا وحصل عنده صورة تسرع الى الحكم
بان الصورة كذلك الشيء الذي شاهده فهذا الحكم هو الصواب تارة والخطأ اخرى واما نفس الصورة فلا يتطرق اليها واما نعلم ان المنع بعد لاق
ولئن سلمنا ذلك لكن عدم مناسبة المواد المط لا يكون لفساد الصورة كذلك يكون لفساد المادة لانها ليست مواد لذلك المطلوب
فانا اذا اردنا تحديد شيء ووضعنا موضع الجنس العرض العام وموضع الفصل الخاصة فهو تعريف صحيح بحسب الصورة فاسد بحسب المادة
قطعا واذا حاولنا اكتساب تصديق ولم نورد حد الاوسط لم يكن فيه فساد بحسب الصورة اصلا بل بحسب المادة فلو ان التصورات لا
تقبل الصواب والخطاء لا توجب ان لا يكون فساد في الفكر باعتبار ايراد التصورات فيه فربما لا يكون نفس التصور فاسدا ويكون وضعه
في المواضع وجعله مادة للمطلوب فاسدا ومما يوضح ذلك ان كل مطلوب لا يحصل من اي مبدأ كان بل لكل مطلوب من مباد معينة و
مواد مخصوصة فاذا لم نورد في اكتسابه تلك المواد المخصوصة لم يكن صحة الترتيب والهيئة فيها ولم يكن الفساد فيها الا من جهة
المادة نعم اذا اورد في الفكر المواد المخصوصة بالمطالب وعرض غلط لم يكن ذلك الغلط الا من جهة الصورة وانما لم يف الفكر الشائع
حتى يميز مباد عن مباد فيمكن تحصيل مطلوب فقوله المواد الاول للفكر التصورات ان اريد به ان كل تصور يعرض فهو مادة
لاي فكر كان فقد بان انه باطل وان اريد به ان بعض التصورات مادة لبعض الافكار فهو صحيح لكن اذا اورد غير ذلك البعض
من التصورات في ذلك الفكر يكون فاسدا لا من جهة الصورة بل من جهة المادة والحق ان الشيخ لم ينسب الصواب والخطاء الى الصورة
والا قال وكذلك الترتيب والهيئة قد يقع صوابا بل قال على وجه صواب وعلى وجه غير صواب من ان يكون الترتيب نفسه صوابا او ما جعله صوابا فان
الترتيب اذا كان بمادة تصح انما يصدق ان ذلك الترتيب على وجه صواب وفي الفهم بالصواب هو الاشمل فان اراد الجزئي الواحد
وهو الاصل لا اثبات المشترك اي لا اثبات اشتراك الحكم بينهما لمعنى مشترك بينهما وسائر الجزئيات للاصل في ذلك الحكم
يوهم انه ... او هو شبيه بالصواب يتوهم انه شبيه بالصواب والمسلمات والمقبولات والمظنونات مشابهة للقضايا الواجب قبولها
في عموم الاعتراف بها وعدم التنازع فيها واشتمالها على الاعتقاد الراجح وكذا المشبهات بالاوليات لكن يوجد آخر لفظي كالاشتراك
ونحوه او معنوي كايهام العكس ونحوه وموهم الشبيه المشبهات بالمسلمات لانها توهم ان يكون مسلمات وهي شبيهة بالقضايا التي
توهم انها شبيهة بالصواب والبرهان صواب بحسب الصورة لا استعمل فيه الا الضروب المنتجة والمادة ايضا اذ المادة فيه القضايا اليقينية
والجدل والخطابة شبيهان بالبرهان لان موادهما وهي المسلمات والمقبولات والمظنونات تشبه مواد البرهان وكذا السفسطة لان
السوفسطائي في مقابلة الحكيم يستعمل مقدمات تشبه الاوليات والمشاغبة شبيهة بالجدل لان المشاغبي في مقابلة الجدلي يرى
انه يستعمل المسلمات فهي توهم الجدل وهو شبيه بالصواب بما يوهم انه شبيه بالصواب والاول يقتضي حمل الضروب
على الضروب الكلية لان المنطق ويشبه ان يكون ضروب الانتقال جزءا من المنطق والجزء من المنطق ليس الا الانتقالات الكلية
المنطبقة على الانتقالات الجزئية المتعلقة بمواد العلوم فان المبحوث عنه في المنطق مثلا ان الحد التام يوصل الى حقيقة المحدود والكليات
الكلية وهي انتقال يشمل كل حد وكل كلي من في العلوم وانما قال هي كالقوانين لان القوانين المنطقية هي هذه القضايا و
الانتقالات ليست نفسها بل المجهولات فيها تطلب اثباتها كالقوانين وبيانها اي اثباتها لموضوعاتها القوانين والمسائل ولفظه
من يشبه ان يكون ضروب الانتقالات مستفادة من المنطق والمستفاد منها انما هو الانتقالات الجزئية المستعملة في
العلوم وانما لم يقل علم ضروب الانتقالات اما على رواية انه علم يعلم منه ضروب الانتقالات جزئيات والعلم بجزئيات ضروب
الانتقالات ليس هو المنطق بل هو مستفاد منه واما على رواية انه علم يتعلم فيه فلان القصد الذاتي من المنطق هو الاصابة ثم لما توقف
الاصابة على العلم بضروب الانتقالات صار مقصودا بالقصد الثاني فلو قال المنطق علم ضروب الانتقالات لذهب الوهم الى انه المقصود

الاول منه وليس كذلك فيه نظر لانا ما نريد بقوله المقصود من المنطق الاصابة ان المنطق هو العلم بالاصابة بعضها هو طلانه ولان
لو احسب انه علقها الغاية فهو صحيح لكن المنطق ليس هو العلم بغايته بل بما يتعلمه وقد يتعلم دون تعرف اي الجزئيات التي يستعمل المنطق فيها
كليات فان طالب الهندسة مثلا المتوسط في العلم انما ينظر في جسم كلي وبعض كلي وجد ونكل كلي على خلاف الطبيعة فانه لا ينظر الا في بدن بدن واما احوال
تلك الامور فان جعلنا المقدور على الكليات كانت الامور معقولات ثانية واحوالها معقولات ثالثة واستقام الكلام لان المنطق يبحث عن
المعقولات وعن احوال المعقولات الثانية فتعلقه وقع ذلك فقوله فتعرف فيه صور المعقولات اشارة الى الجزء الاول وقوله واحوال تلك الامور اشارة
الى الجزء الثاني وان جعلنا المقدور على الجزئيات كانت الامور معقولات اولى واحوالها معقولات ثانية فيتوجه عليه الكلام لان المعقولات الثانية
هو موضوع المنطق وموضوع العلم لا يستفاد منه بل له بالعكس فعلى هذا لا يكون اسمه منه صحيحه ولا ثم فائدتها المذكورة في العلم وقوله
وعدم اختلاف ما ترتب الاستقبال فيه وهيئته جاريا على الاستقامة وما ليس كذلك مستدرك لان ضروب الاستقبالات شاملة لما فاقها عم من
ان يكون صحيحا او فاسدا على ما اشار اليه الشيخ في كتب المغالطة وفي الخطابة التمثيل وفي الجدل الاستقراء نظر على ما سنبين به وعد من غير الوفا به
كل تحقيق الحق هو الموجود وانما سمي الاعتقاد والقول المطابقان حقا لاستحقاقهما الوجود والاستمرار والتحقيق جعل الشيء حقا
والمراد تحصيل علمي والترتيب اخص من التأليف لانه من مطلق التأليف فقط لا مجرد الجمع بين الاجزاء والترتيب هو الجمع مع وضع بعض الاجزاء
عند بعض ولما من التأليف الفكري المراد هنا هو العلم والمراد [illegible] تعلق التحصيل العلمي به فلان الترتيب المعين يستلزم التأليف المعين
من غير عكس فان التأليف المعين من الشيء يقع على شيء [illegible] من الترتيب لتعين التأليف يحصل بمجرد تعين الاجزاء [illegible]
ليس الا الجمع بين الاجزاء وتعين الترتيب كما يتوقف على تعين الاجزاء يتوقف على تعين الوضع ايضا [illegible] باختلاف الاوضاع [illegible]
ان ثم اعتبر في التأليف لم يستلزم الترتيب اصلا وان اعتبر فلا تعين التأليف بدون تعين الوضع لانا نقول الاعتبار للوضع في مفهوم
التأليف لكن التأليف لما كان [illegible] وضع عند البعض لم يحصل عن الترتيب [illegible] الاشارة [illegible] ان وجد تأليف
من اشياء لها وضع وليس المراد بكل تأليف كل واحد من التأليفات اذ لا يتصور تعلق بكل واحد من التأليفات بل المراد ان تأليف كان
وعقب الترتيب بالتأليف علاما منه بان هذا الحكم وهو الاحتياج الى الترتيب في المعرفات يلحق الاعم كما يلحق الاخص وان علة الاحتياج
بالذات انما هو التأليف لا الترتيب فان الحكم اللاحق للاعم والاخص يكون لاحقا للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا والعرض [illegible]
واجزاء الاقوال الشارحة والقضايا مفردات [illegible] الشيء [illegible] الكلية [illegible] وهو باب الكليات الخمس واحوالها المادية [illegible]
المتعلقة بالمواد [illegible] وهو باب المعقولات العشر واجزاء الحجج القضايا [illegible] الكلية [illegible] وهو باب القضايا واحوالها
[illegible] مباحث الصناعات الخمس
للشيء وجود في الاعيان [illegible] ودلالات ثلثة دلالة الكتابة على
العبارة ودلالتها على المعنى الذهني ودلالته على الامر الخارجي وفيها ملاحظة [illegible] الكتابة والعبارة والمعنى وتلك مدلولات وهي العبارة
والمعنى الذهني والامر الخارجي [illegible] مدلول [illegible] وهو الامر الخارجي والباقيان دال ومدلولان
وفي الدلالات دلالتان وضعيتان وهما دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها على المعنى الذهني [illegible] دلالة الكتابة [illegible] الدال وضعي والمدلول
[illegible] وضعي واما في دلالة العبارة فالدال وضعي [illegible] يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع ودلالة طبيعية وهي دلالة المعنى الذهني
على الامر الخارجي فان الدال والمدلول فيها بالطبع [illegible] بالوضع [illegible] اللفظ والمعنى علاقة غير طبيعية [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الانسان [illegible] بالالفاظ [illegible] احوال المعاني
[illegible] احوال الالفاظ واليه اشار بقوله الاستدلالات الذهنية [illegible] بالالفاظ الذهنية
الجهل البسيط [illegible] بالعلم [illegible]
بالاشتراك على الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما فالتقابل بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة فيكون [illegible]
باعتبار انقسام العلم [illegible] على الجهل المركب وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد للعلم [illegible]
[illegible] العلم اعتقاد انه عالم بخلاف المعنى الاول [illegible] شرط طلب العلم وهو المراد [illegible] التصور والتصديق كما هو المشهور
من ان العلم اما تصور واما تصديق تنبيها على عدم [illegible] فان التصديق مشروط بالتصور [illegible] الشرط

والملزوم وظن الازم والملزوم ثم بين حصولها هو التصديق في التصورات وعدم حصولها الذي هو [illegible] التصور معاند [illegible] لان
المشروط والشرط والجزء والكل [illegible] الوجود فان الزوج ملزوم [illegible]
المعاند من التصور والتصديق بحسب الصدق والملازمة بين الشرط والمشروط والجزء والكل [illegible]
معاند [illegible] التصديق وكانه توهم ان مراد الشيخ قسمة العلم الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق [illegible] فلذلك قال [illegible]
[illegible] قسمة الجهل الى عدم التصور والى عدم التصديق [illegible] قال [illegible] التي تحصل من طريق التصور [illegible] وهو عدم التصور
وقد يجهل من جهة التصديق وهو عدم التصديق واما ثانيا فلانه [illegible] الجهل بالتصديق يكون [illegible] وهو نفس الحكم فيكون الجهل من جهة
التصديق ان لا يكون التصديق حاصلا واما ثالثا [illegible] فالسلوك الطبيعي توجهه الى تصور مستحصل والتصور المستحصل والتصديق المستحصل
معا التصور والتصديق [illegible] الحاصلين [illegible] الجهل في هذه المواضع [illegible] التصور او بازاء التصديق [illegible] التصور الساذج والتصور
مع التصديق فلو كان المراد انقسام العلم الى التصور الساذج والتصور مع التصديق لكان انقسام الجهل الى عدم التصور الساذج والى عدم
التصور مع التصديق واللازم منتف ليس ان السلوك الطبيعي توجهه الى تصور مستحصل او الى تصديق مستحصل انما اللازم ان السلوك الطبيعي توجهه
الى [illegible] التصور الساذج او التصور مع التصديق [illegible] الكلام بالكلية ولما انقسم الجهل الى عدم التصور وعدم التصديق كان العلم
منقسما اليهما اولا وبالذات [illegible] انقسام الاعدام [illegible] انقسام الملكات بل المراد تمهيد مقدمة يعلم منها قسمة العلم الى التصور والتصديق
حتى يعلم انقسام الجهل الى ما يقابلهما وهي ان تصور [illegible] يكون ساذجا واخرى مع الحكم [illegible] فاذا حصل الحكم [illegible]
هناك [illegible] التصور [illegible] يكون معها فيكون من العلم تصديق [illegible] التصور
الذي هو [illegible] على وجود التصديق ثم قسمة الجهل [illegible] على ذلك [illegible] التصور الساذج لان [illegible]
لا تتوقف على [illegible] التصور وانما هي [illegible] الى جميع الاحكام [illegible] الانسان [illegible] عليه
بالكاتب [illegible] عن هذا الحكم وان [illegible] عليه بانه موجود [illegible] جميع الاحكام [illegible]
جنسا [illegible] النسبة الواقعة بين عددين سواء [illegible]
[illegible] المقدار ان [illegible] مقدار واحد [illegible] المقادير
[illegible] المقدار ان كان [illegible] عددين [illegible]
[illegible] المقدارين [illegible] مقدار واحد [illegible] العدد [illegible]
[illegible] المقدارين [illegible] العدد [illegible]
[illegible] المقادير [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] المقادير [illegible] المساوي [illegible]
لان [illegible] المقادير [illegible] الكم المنفصل [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] المربع [illegible] محيطان [illegible] الزوايا [illegible] والمربع [illegible]
[illegible] المربع [illegible] ظاهر
[illegible] حتى [illegible] المربع [illegible]
التام والناقص [illegible] على ان المعلوم هي التصورات التامة والتصديقات [illegible] لو كان المعنى الاعم [illegible]
[illegible] والتصورات التامة والقول الشارح [illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] نسبة [illegible] اللفظ [illegible] من [illegible] الخارج
وخروج الداخل فان العرضيات [illegible] الماهية بالذاتيات [illegible] وايضا [illegible] الذاتيات [illegible]
الدخول والخروج بخلاف [illegible] من العرضيات [illegible] المطالب المجهولة لا تحصل
بمجرد حصول المبادي [illegible] فانه قد يعلم ان [illegible] وان [illegible] مثلا [illegible]
وهذا [illegible] الكبرى [illegible] الترتيب [illegible] الغلط وفي
تقديم الكبرى في العبارة تنبيه على ان الترتيب غير ملحوظ ولما كان نظر المنطقي يتعلق بتحصيل المجهولات لم يكن [illegible] حصول المبادي

والتهذيب لا جرم تعلق نظر المنطقي بالامور المناسبة لمطلوب مطلوب تصوري او تصديقي وكيفية تاديتها الى المطلوب فقد صرح الشيخ
في الفصل الذي الفكر بجزئه يحتاج الى المنطق اما الاحتياج الحركة الاولى فحيث ذكر في عبارة الشفا ان المنطق ناظر في الامور المتقدمة المناسبة
وحيث ذكر في ذلك عبارة تفصيلية ان قصارى امره ان يعرف مبادي القول الشارح والحجة واما الاحتياج الحركة الثانية فحيث قال انما
تلو كلامه الاول الاجمالي وفي كيفية تاديتها بالطالب الى المطلوب وفيما تلو كلامه الثاني وكيفية يتصف حتى انه يكون قولا شارحا وتعريفا وكيفية تاليف
الحجة قياسا او غيره وذلك كما قلنا من ان المراد بالفكر ههنا مجموع الحركتين   دلالة المطابقة وضعية ودلالة المطابقة بمجرد
الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من الوضع والعقل اما انهما بسبب الوضع فلان اللفظ لو لم يكن موضوعا بازاء الكل والملزوم
لم يكن دالا على الجزء واللازم من حيث انه لازم واما انهما بسبب العقل فلان الكل والملزوم اذا كان مفهوما من اللفظ يحكم العقل بان الجزء واللازم
الذهني يكونان مفهومين منه اولا ان العقل ينتقل من المدلول المطابقي الى المدلول التضمني او الالتزامي ويشترط في تحقق الدلالة التضمنية
والالتزامية ان لا يكون اللفظ مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه فانه لو كان كذلك لم يكن دلالته على الجزء واللازم الا بالمطابقة لان
المطابقة اقوى من التضمن والالتزام اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما بل دلالة التضمن والالتزام بحسب انتقال العقل من
المسمى الى الجزء واللازم وهو المراد من احتياجهما الى الاخر ويمكن ان يكون هذا اشارة الى دلالته على ما ادعاه من ان دلالة اللفظ
المشترك على الجزء واللازم ليس تضمنا ولا التزاما لان التضمن والالتزام انما هما بمشاركة من العقل وتلك الدلالة بمجرد الوضع وفيه
نظر من وجهين الاول ان الاسم المشترك اذا اطلق واريد الكل والملزوم فلا شك انه يفهم الجزء واللازم فلا يخلو اما ان يكون فهمهما
بطريق المطابقة او بطريق التضمن والالتزام والاول منافي لما ياتي من ان دلالة اللفظ بالمطابقة انما يتحقق اذا اريد المعنى والثاني
يبطل هذا الكلام الثاني انه لو كان دلالة التضمن والالتزام بحسب الانتقال العقلي لزم ان يكون مدلول التضمن والالتزام متاخرا في العقل
وليس كذلك اما في التضمن فلما قالوا ان تعقل الجزء اقدم من تعقل الكل بالضرورة واما في الالتزام ففي الاعدام ضرورة تقدم تعقل الملكات على
الاعدام   وهذا بعينه يقدح في المطابقة اي اختلاف الاشخاص في اللوازم البينة لو كان موجبا لبطلان الالتزام لوجب ان يكون اختلافهم
في الوضع بان يعلمه واحد ويجهله اخر او بان يضعه لمعنى واخر لمعنى اخر موجبا لبطلان المطابقة فان قيل الاختلاف انما عند اشتراط اللزوم
البين ولعل الالتزام في جواب ما هو وما يجري مجراه من الحدود التامة لا يجوز ان يعتبر على ما سياتي وانما قال وما يجري مجراه من الحدود
التامة وان كانت مقولة في جواب ما هو لان الحد من حيث انه حد ليس مقولا في جواب ما هو بل من حيث ... المغايرة بين المعرف والمعرف
في جواب ما هو باعتبار انه نفس ماهية المحدود ... ولولا اعتبار لم يستعمل الحدود الناقصة والرسوم فليس شيء اذا الالتزام مستعمل
فيها فان الحد بالحد الناقص لم يدل بماهية المحدود والرسم فماهية المرسوم والا لكانا حقيقيين تامين بل لم يوجد ما لا يستعمل فيهما
المطابقتين وهو ظاهر   وذلك لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية اي لما كانت دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وضعية كانت موقوفة
على ارادة المتلفظ ذلك المعنى ارادة جارية على قانون الوضع اذ الغرض من الوضع تاديتها في الضمير وذلك يتوقف على الارادة للاخر فما
لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وهذا ممنوع فان الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ للعلم بوضعه ولا خفاء ان من علم وضع لفظ لمعنى
فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه بالضرورة سواء كان مرادا او لا فكانه لم يفرق بين استعمال اللفظ ودلالته فالاستعمال هو اطلاق وارادة
المعنى واما دلالته فلا تعلق لها بالارادة اصلا واعلم انه ان دلالة المطابقة متعلقة بالارادة فصار الرسم الحد حينئذ يرجعه الى اللفظ الذي
لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه واذا لم يكن جزء المعنى مرادا من جزء اللفظ فان لم يرد به معنى آخر لم يكن دالا على ذلك المعنى من الجزء
بل على انه لفظ مستعمل في نفسه لم يجعل جزء فنظر ان جزء اللفظ اذا لم يرد به جزء المعنى لم يكن له دلالة على شيء من المعاني وقد رجع
الرسمان الى معنى واحد لكن هذا انما يتم لو كان الرسم القديم مقيدا بحيثيته الجزئية كما في الحد المذكور في الكتاب المصنف الا ان يقال
الحيثية مرادة على ما صرح به في الشفا في تعريف الجنس   فانهم يسمون الكلمات لو تقدم التمثيل بقوله امشي فعلا او اراد
ان النحاة يسمون المجموع من لفظ امشي والضمير المستتر فيه فعلا على ما هو الظاهر من كلامه فذلك ليس كذلك فان الضمير عندهم
فاعل وامشي فعل فمجموع الفعل والفاعل لا يكون فعلا ولو اراد انهم يسمون لفظ امشي فعلا فهو عند المنطقيين ايضا كلمة لا عموم

والخصوص والجواب ان المراد مجرد لفظ امشي وهو مركب عند المنطقيين لدلالة الهمزة على معنى زائد على معنى الفعل فان قلت قول
الشيخ او فعل وهو الذي تسميه المنطقيون كلمة مشعر بان كل ما تسميه اهل العربية فعلا فهو عند المنطقيين كلمة وذلك ينافي العموم والخصوص
فنقول كما انه جعل المفرد الذي يلتئم منه المركبات كلمة لا كل فعل وترك الافعال المركبات وجد الفعل الذي اورده ناقص لا يتناول جميع الازمان
اما اولا فلخلوه عن الفصل الذي يميزه عن الحرف واما ثانيا فلما قلنا وله بعض الاسما كالمصادر والاسماء المتصلة بالافعال فانها دالة
على معان موجودة في زمان معين من الازمنة الثلثة ... الا بالالتزام فانه يعلم من سياق الكلام ان تمام الدلالة المراد في الحد المذكور بعد
تقسيم اللفظ التام الدلالة الى الاسم والفعل والمراد بالزمان المعين الزمان الذي يعينه باعتبار حصول المعنى فيه فاذا حصل المعنى في
زمان معين ذلك الزمان لا بحسب الامر في نفسه بل بالنسبة الى المخاطب فان تعلق المعنى بالفاعل في زمان معين لا يراد بصيغة مخصوصة و
الصيغة المخصوصة معينة للزمان بالنسبة الى المخاطب فيكون تعلق المعنى معينا الزمان بالنسبة اليه فاندفع النقض الاول والارادة
استقلال الدلالة الثاني لانه لما كان تعلق ذلك المعنى بالفاعل معين الزمان بالنسبة الى المخاطب كانت الصيغة دالة على الزمان المعين و المصادر
والاسماء المتصلة لا يدل على الزمان المعين وهو المراد بقوله في حد التام بعينه التعلق اي تعين ذلك الزمان تعلق ذلك المعنى بالفاعل
بالقياس الى المخاطب ولو قال المراد بالزمان المعين المعين بالنسبة الى المخاطب لكفى في دفع النقض اذ الزمان انما يتعين بالنسبة
اليها اذا دل اللفظ عليه على ان هذه التعسفات غير محتاج اليها لما مر من ان الشيخ مثل هذه التعريفات مراده شرح معنى الكلام ان الفعل
ما دل على معنى موجود لشيء في زمان معين من حيث انه موجود له في الزمان المعين فدلالته على الامور الثلثة معتبرة في هذا التعريف فلا نقض
ولما كانت الاداة لا تدل على معنى في غيرها احتاج في التعريف الى غير يقوم مدلولها به وهو القرينة فالقرينة ليس كل ما ينضم الى الاداة من
الاسم والفعل بل ما يظهر معناها فيه فمن مثلا فان قرينتها مثل البصرة لان من للابتداء ومعنى الابتداء لا يظهر ولا يحصل الا في المبتدا فاذا قلت من
البصرة ثبتت دلالته على الابتداء اما لو قلت سرت من لم يحصل معناه وهكذا لا وفي لما كانا موضوعين للسلب والظرفية لا يظهر معناهما الا في
المسلوب والظرف فاذا قيل في الدار ولا انسان ثبتت دلالتهما على معنييهما ولو قلت زيد ولا لم يحصل لهما معنى هذا كلام الشيخ حيث
قال القائل زيد لا او زيد في لا يكون قد دل على كمال ما يدل عليه في مثل ان يقال في الدار او لا انسان وقوله في مثله يتعلق بلا يكون ويدل اي القائل
زيد لا لم يكن في مثل هذا التركيب قد دل او في مثل قوله هذا على كمال المدلول ... لانه لو قال لا انسان فقد دل على مدلولها على التمام
يتعلق قوله في مثله ان الكلام مستعمل ظاهر الدلالة على المراد ويمكن ان يقال ... القائل زيد لا لا يدل في مثل هذا التركيب على
كمال معناه وح يصير معنى الكلام اوضح والشارح لما ... الشيخ زاد في مثلها في موضعين فكانه توهم ان في مثله متعلق بكان
ما يدل عليه حتى لم يعلق في مثلها به في الموضعين وهو زايد لا يرجع الى طائل اذ يكفي ان يقال الاداة اذا قرنت بالقرينة يدل على كمال مدلولها
وان تجردت عنها لم يدل على كمال مدلولها وان قرنت بغيرها فافاده توجيهان يقال قوله مثلها اولا يتعلق بيدل المذكور ... كون تقدير
الكلام والاداة المقارنة ... في مثل تلك المقارنة على مدلولها واما قوله مثلها ثانيا فيمكن ان يتعلق بيدل المذكور وبما يحتمل كون التقدير ان
القاصر ... وان قرنت بغيرها لا يدل على ما يدل عليه في مثل مقارنتها بالقرينة ... في هذه التوجيهات تكلفات ايضا حشو على ان لفظه
في عبارة الشيخ وانما قصد المدلول بالكمال لانها اذا قيل زيد لا او في فهم ... الظرفية لا انهما ليسا كمال مدلولهما فان لا ليس موضوع
لمجرد الظرف ... منهما القرينة لم يتاد كمال مدلولها وان ادى بعض مدلولها   الجزئي الذي يسمى حقيقيا
كان الجزئي مقولا بالاشتراك على معنيين ... على معنيين احدهما ما لا
يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وثانيهما الاخص الذي يكون تحت الاعم وهو المشترك بين كثيرين بالفعل فالمعنى الاول حقيقي والثاني
كلي اضافي ... الكلية الحقيقية صلاحية المفهوم للشركة من حيث انه متصور وليس يعتبر فيها الشركة بالفعل بل لو امتنع الشركة فيه بسبب خارج
عن المفهوم لم يقدح في كليته ... وقوع الشركة امتنع الشركة بسبب خارج فان قلت لم قدم تعريف الجزئي مع ان الكلي مقصود
بالذات في نظر المنطقي ... من الناس من اعتبر في الكلي ان يكون مشتركا بين كثيرين بالفعل اما في الخارج او في
العقل وهو فاسد ... فانه ليس يكفي في كون الشيء جزئيا ان لا يكون مشتركا بين كثيرين بل لا بد مع ذلك
من ان يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة والكلي يقابل الجزئي فهو ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة سواء كان مشتركا بالفعل او لا

٨

يكون ولا يلزم الواسطة بينهما ولهذا اعلل رسم الكلي برسم الجزئي والاخرى لان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم والملكة متقدمة
في العقل على العدم ولما ثبت هذا الترتيب بحسب العقل وجب ان يكون كذلك في اللفظ ثم انه قسم الكلي الى ثلثة اقسام وبيانه ان الكلي لما
كان هو الذي نفس تصوره لا يكون مانعا من وقوع الشركة فلا يخلو اما ان يمتنع وقوع الشركة فيه بسبب خارج او لا يمتنع والى الاول
اشار بقوله وبعضه ليس يقع فيه لا بالفعل ولا بالقوة ولا بالامكان والثاني اما ان يكون الشركة فيه بالفعل واليه اشار بقوله وبعضه
يكون مشتركا فيه بالفعل وبالقوة واليه اشار بقوله وبعضه مشتركا فيه بالقوة والامكان وقوم قسموه الى ستة اقسام وهو ظ وفيما ذكر الشيخ
كفاية اذ الاقسام الستة يمكن ان يعلم من قول الشيخ لان كل قسم من الثلثة متناول لقسمين من الستة فان الذي يمتنع وقوع الشركة فيه
يشمل ما لم يوجد منه مع امكان مثل الشمس عند من يجوز وجود مثلها وما لم يوجد منه فرد كالكرة المذكورة والذي يوجد فيه الشركة
بالفعل يشمل ما يكون افراده متناهية كالكواكب السبعة وما يكون غير متناهية كالانسان   كل محمول له هو كلي حقيقي
لان الجزئي الحقيقي هو المعين وظاهر انه لا يصدق على غيره بل الاشياء يصدق عليها واما مثل قولنا هذا زيد فلا معنى بما الا
ان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ او ذات متشخص او غير ذلك من المفهومات الكلية ولو عنينا زيدا الجزئي الحقيقي لم يكن هناك
حمل الا في اللفظ وذلك ظاهر لمن تأمل واما قيد الكلي بالحقيقي اذ ليس يجب ان يكون المحمول كليا اضافيا والكلي له اعتباران اعتبار
بالقياس الى ما تحته وبهذا الاعتبار يكون محمولا عليه بالطبع لان طبيعته اي مفهومه يقتضي الحمل اذ لا معنى للاشتراك بين
كثيرين الا صدقه عليها واعتبار بالقياس الى ما فوقه وبهذا الاعتبار لو صار محمولا عليه لم يكن محمولا الا بالوضع واراد الشيخ بالمحمول هنا
ما هو بالطبع اي الكليات المقيسة الى ما تحتها لان القسمة الى الذاتية والعرضية انما هي بالقياس الى الجزئيات فالكلي بالقياس اليها
اما مقوم لها او غير مقوم لها والاول الذاتي والثاني العرضي والذاتي يتألف منه الذات وهو ذاتي لانتسابها الى الذات واما نفس الماهية
وهو ذاتي بالقياس الى الجزئيات المتفقة بالحقيقة وتعريف الذاتي يصح لانه لو عرفها بما ليس بعرضي لكان نفس الماهية ذاتيا وورد عليه
سؤال الجمهور ولو عرفها بجزء الماهية ورد عليه نفس الماهية لانه اولى بالذاتية من الجزء لان الجزء لا يجوز ان يكون ذاتيا لامتناع
ان يكون محمولا وفيه نظر لان سؤال الجمهور مندفع اذ المراد بالذاتي والمفهوم هنا ليس هو المفهوم اللغوي بل المفهوم الاصطلاحي
اعني ما ليس بعرضي وهو صادق على نفس الماهية سلمنا لكن نفس الماهية ليست ذاتية لها بل للجزئيات كما صرح به الشارح فلا
يلزم انتساب الشيء الى نفسه لا يقال اذا جعل نفس الماهية ذاتية للجزئي فان اريد بالجزئي الماهية مع التشخص لزم ان لا يكون نفس
الماهية بل جزئه وان اريد الماهية فقط عاد السؤال لانا نقول اعتبار التشخص مع الماهية لا يجب ان يكون بالجزئية بل يجوز ان
يكون بالعروض فيجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للتشخص والاولى ان يقال المراد من تعريف الذاتي
ان يميز من العرضي فان هناك محمولات كل منها صادق على الشيء فيكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا على ما هو بعيد من
العقل ولذلك عقبه بذكر خواص ينتفع بها في التمييز وهي ثلثة التقدم في التصور على ما له الذاتي والاتحاد في الجعل فان الجاعل
للسواد جاعل اللون وجعله جعله ولم يكن اولا واجب الجنس لانه ضد التقدم التغاير في الجعل والامتناع عن السلب وجودا وتوهما
وهذه الخاصيات انما توجد للذاتي اذا اخطر بالبال مع ما له الذاتي لا بمعنى انه لا يكون ثابتة للذاتي الا عند الاخطار بالبال فقط بل لا يكون
الماهية وذاتياتها وتلك الخاصيات ثابتة لها فضلا عن اخطارها بالبال بل بمعنى انها انما يعلم ثبوتها للذاتيات اذا كانت مخطرة بالبال
والشيء انما خطر بالبال او علة الماهية ما به الماهية ماهية فهو الجنس والفصل بحسب العقل والمادة والصورة بحسب الخارج وهناك
كلام سمعته فيما وعلة الوجود ما به الماهية موجودة كالفاعل والغاية فان قلت الوجود من الامور الاعتبارية فكيف يكون لتلك
الاشياء معقول قلت نعم الوجود كما تحقق لها في الخارج الا انه تعقل الماهية في الخارج وليس الكلام في تحقق الحقيقي في الخارج بل في تعقل الماهية في
الخارج ولا بد له من اثبات الذاتي عند الجمهور يقال له جزء الماهية بالمجاز لما انه ليس جزءا بالحقيقة فلان الجزء من حيث انه جزء
متقدم على الماهية في الوجود فيكون وجوده مغايرا لوجود الماهية فلا يكون محمولا عليها اذ الحمل يستدعي الاتحاد في الوجود فيكون
وجوده مغايرا لوجود الماهية فلا يكون ذاتيا لانه من اقسام المحمول والماهية المحمولة فلان اللفظ الدال عليه جزء الفاظ الحد يسمى الذاتي
به تسمية المدلول باسم الدال او لانه معروض الجزئية باعتبار اخر كما سيجيء عليك وقد اشتهر الى الاطلاق اسم الجزء عليه لان الحيوان مثلا لا على
ان يقال انه نفس ماهية الانسان ولا خارج عنها فالقول بانه جزء انما هو بالاضطرار وانما قال ولهذا لا يفتقر في تصور الجسم
الى ان يمتنع عن سلب المخلوقية ويفتقر في تصور المثلث الى ان يمتنع عن سلب الشكلية وما قال الى ان يقطع بالايجاب مع ان القطع بالايجاب
يلزم امتناع السلب لان امتناع السلب يستلزم اخطار الذاتي بالبال الذي هو شرطه فان الشيخ في الشفا قال يجب ان يكون المقومات معقولة
مع تصور الماهية بحيث لم يمكن السلب عنها وليس يكفي في امتناع السلب ان يكون معقولة بل لا بد مع ذلك من ان يكون مخطرة بالبال لا ان لو
من الواجب خطورها بالبال بالفعل فكثير من المعقولات لا يكون مخطرة بالبال بل المراد انها لو كانت مخطرة بالبال والماهية ايضا مخطرة بالبال امتنع
سلبها عنها فقد بان ان اخطار الذاتي بالبال شرط في ظهور هذه الخاصة ولا شك ان هذا المعنى اي انه لو اخطر الذاتي بالبال امتنع السلب لازم لتصور

الماهية سواء خطر الذاتي بالبال او لا واما القطع بالايجاب فلا يستلزم الاخطار بالبال الا اذا كان بالفعل فربما تصور الماهية ولا يخطر الذاتي بالبال
ولم يثبت القطع بالايجاب بعد فلا يكون القطع بالايجاب لازما لتصور الماهية هذا كلام الامام واعترض الشارح بان القطع بالايجاب بالفعل يستلزم الاخطار
بالبال كما ان امتناع السلب بالفعل يستلزمه وامتناع السلب بالقوة لا يستلزم الاخطار بالبال كما ان القطع بالايجاب بالقوة لا يستلزمه فلو كان معنى امتناع السلب
انه على تقدير اخطار الذاتي بالبال يمتنع السلب كان معنى القطع بالايجاب كذلك فلا فرق بينهما لا يقال الفرق الذي ذكره الامام راجع الى المفهوم اللغوي لامتناع السلب والقطع
والقطع بالايجاب بل الى المفهوم الاصطلاحي فان معنى امتناع السلب عند عامة المنطقيين ان الماهية اذا تصورت وتصور جزؤها ...
لكن هذه الخاصة متوقفة على تصور الماهية وتصور الذاتي والانسان عنهما وهذا معنى قوله ظهور هذه الخاصة متوقف على اخطار الذاتي بالبال ... على اصطلاح غيره على انا لو اعتبرنا الفهم
الشيخ صرح في الشفا بان امتناع السلب ووجوب الاثبات متلازمان فكيف يتوجه كلامه
المتاخرين فهم لم يعتبروا في امتناع السلب الا تصور الماهية والذاتي وتحقق دونهما لا يستلزم الاخطار بالبال ولئن سلمنا فوجوب
الاثبات يستلزم امتناع السلب لانه لما لم ينفك تصور الجزء عن تصور الماهية يستلزم مجموع التصورين وهما كافيان في امتناع
السلب فيكون تصور الماهية مستلزما للتصديق السلبي وهم قد صرحوا بان وجوب الاثبات اخص من امتناع السلب فلو استلزم
امتناع السلب الاخطار لاستلزمه وجوب الاثبات ايضا سلمنا ذلك لكن التقريب ليس بتام لان تصور الماهية يستلزم وجوب
الاثبات على ذلك التفسير كما يستلزم امتناع السلب   المركبات التي لا يوجد اجزاؤها متمايزة اعلم ان الانسان ربما تصور
شيئا ولا يلتفت الى صورته الحاصلة في ذهنه فلا يلاحظها ولا يميزها عن غيرها وربما يلاحظها ويميزها عن غيرها والاول العلم الاجمالي
والثاني التفصيلي ثم انه اذا قصد تصور شيء فعند حصول صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها وهذا معلوم بالوجدان
بخلاف ما اذا لم يقصد تصوره ويحصل في ذهنه اتفاقا فانه ربما لا يلاحظه كما اذا قصد رؤية شيء فاذا ابصره يلتفت اليه ويميزه عن غيره
واما اذا ابصر شيئا اتفاقا فربما لا يلاحظه ولا يفصله عن غيره ولا يخفى انه اذا قصد تصور المركب فالمقصود بالقصد الاول هو تصور
المركب والقصد الى تصور الاجزاء بواسطة ذلك فهي مقصودة بالقصد الثاني كما يكون في الوجود اي كما ان الموجد اذا اراد ايجاد مركب فلا بد
ان يوجد الجزء ولكن المقصود الاول هو ذلك المركب لا الاجزاء كذلك الانسان اذا حاول تصور المركب فهو المقصود دون الاجزاء واذ قد عرفت هذا
فنقول اذا ادرك مركبا فهو لانه مقصود بالقصد الاول يكون ملحوظا متميزا عن غيره واما اجزاؤه فما لم يكن كذلك فهي وان وجب حصولها
في الذهن الا انه ربما لا يلتفت اليها ولا يلاحظها لكن لما كان متميزا بها ويلاحظ كل واحد منها بقوته المميزة وذلك يكون بقصد مستانف يتوجه اليها
اعنيها مغرق في تصور الاجزاء بين ما بقصد المركب وبين ما بقصد الاجزاء وان كان تصورها حاصلا يجب التصديق وربما يمثل ذلك
بانا اذا سئلنا عن مسئلة نعلمها فقبل الشروع في جوابها حاصلة في الذهن غير ملتفت اليها واذا شرعنا في الجواب وقررنا ما فيها من المعلومات
وجدنا لها حالا لا شك انها مثل مفصله وانما قيد المركبات بالتي لا توجد اجزاؤها متمايزة لان الكلام في الذاتيات وهي لا يكون الا كذلك
وبعض الناظرين في هذا الكلام ولعله الامام ظن انه مشتمل على تناقض لان العلم هو حصول صورة المعلوم في العالم والذاتيات متخالفة
بحسب الماهية فاذا علم الماهية المركبة فاما ان يحصل من كل من ذاتياتها صورة او لا فان لم يحصل كان شيء من الذاتيات غير معلوم وان حصل من كل
منها صورة فاما ان يكون الحاصل صورة واحدة مطابقة لكل واحد من الذاتيات كان شيئا واحدا مساويا لمختلفة وانه محال فتعين انه لا بد
ان يكون في العقل صور مختلفة بازاء كل واحد من الذاتيات صورة واحدة منها ولا نعني بالعلم التفصيلي الا ذلك فظهر ان احد الامرين لازم اما
عدم العلم بالذاتي عند العلم بالماهية واما العلم التفصيلي على تقدير علمه وكل منهما مناقض ... وجوابه ان الحاصل في العقل صور مختلفة
الا انها غير ملحوظة وغير ملتفت اليها وهذا معنى العلم الاجمالي بالحالة البسيطة التي هي مبدأ للتفاصيل فان العقل ما لم يلاحظها لم يحصل
عنده صور مختلفة متعددة   ليس من شانه ان يكون معلوما بينا ولا السلب لا يتفاق وانه وان كان مجهولا الا انه من شانه العلم به
ولعل المراد بسبب معلوم على ما ذكره في الذاتي وتعريف الشيخ للازم ليس تعريفا له على الاطلاق بل بالقياس الى الذاتي لا يقال المعرف لا بد ان
يكون مساويا للمعرف فلا امتياز عن البعض غير كاف لانا نقول شرط المساواة انما هو في التعريف التام واما غيره فلا على ما صرح عليه
في كتاب الشفا في صناعة البرهان   واما ان يلحقه بالقياس الى شيء خارج عنه لقائل ان يقول المحمول اللاحق للموضوع

بالقياس الى الغير داخل فيه اى جاز فيه من هذا القبيل فكيف يكون قسيما له والجواب ان المراد بالخارج ما لا يكون جزءا من الموضوع
ولا قائما به فما لا يلحق بالقياس الى خارج يكون لاحقا اما بالقياس الى الجزء او بالقياس الى القائم به وقال الامام انما اورد
مساواة زوايا المثلث للقائمتين لان المحمولات الخارجية اما ان لا يحتاج لحوقها للموضوع الى اعتبار شيء من الخارج واما ان
يحتاج الى اعتباره والاول مثل ان يكون لذات ابيض واسود وضاحكا فانه لا يحتاج لحوق هذه الصفات الى اعتبار امر من خارج
والثاني مثل كون المثلث مساوي الزوايا للقائمتين فان هذه الصفة لا يلحق المثلث الا عند اعتبار امر خارج عنه وهو
الزاويتان القائمتان ثم ان هذه الصفات الاعتبارية غير متناهية فان زوايا المثلث مثل قائمتين ونصف اربع قوائم وثلث قوائم
وهلم جرا الى ما لا نهاية له من هذه المراتب ولما كان مراد الشيخ ان من اللوازم ما لا يكون ذاتية لا جرم اورد المثال من الصفات
الاعتبارية التي هي غير متناهية حتى يمكنه بيان انها ليست من المقومات فانها لو كانت مقومة لزم ان يكون للشيء مقومات
غير متناهية وانه مح ثم منع هذه الملازمة بانه انما يلزم عدم تناهي المقومات لو لم تكن اعتبارية ذهنية حتى ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ووقوف الذهن عند حد ما اجاب بان هذه الصفات لو كانت مقومة للماهية الخارجية لزم حصولها في الذهن والخارج لكنها ليست
خارجية فلا يكون مقومة قال الشارح اشعر بما ذكره من ان الصنف الثاني وهو الذي يجب الاعتبار لا وجود له في الخارج ومن عدم
مقايسة الاول الى الاعتبار والفرض ان الاول موجود في الخارج وهو خطأ لانه لو اراد به انه موجود بوجود مستقل فقد بان بطلانه لانه لو
لم يكن محمولا على الموضوع لاستدعائه الاتحاد في الوجود وان اراد انه موجود بوجود الموضوع فجميع المحمولات كذلك ثم حققه بان المحمول
له وجود مستقل في العقل فان كون الشيء محمولا امر عقلي واما في الخارج فليس له وجود مستقل اذ ليس لنا في الخارج الا البياض مثلا والابيض
ليس في الخارج شيئا آخر غير موضوعه وغير البياض ولهذا قيل ان الحمل والوضع من المعقولات الثانية لاستدعائهما التغاير بين وجود
الموضوع والمحمول والتغاير بينهما ليس الا في العقل فالحمل والوضع متوقفان على المتغايرين ووجودهما الذي لا يتحقق الا في العقل فيكونان
من الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية ثم تعرض لدفع منع الملازمة بان مراد الشيخ من لزوم تركب المثلث من اجزاء غير متناهية انه يلزم
تركبه من اجزاء غير متناهية بالقوة والامكان لا من اجزاء غير متناهية بالفعل وهذه الملازمة حقة لانها لا تقف على حد بل يمكن فرضها
متى اقتدر العقل على فرضها واعتبارها لكن من المحال ان يتركب المثلث من امور غير متناهية بالقوة لان اجزاء الموجود لا بد وان تكون
موجودة بالفعل ولما جواب منعه فضعيف لجواز تقوم الموجود الخارجي بالاجزاء الذهنية واما انها ان كان لزومها بغير وسط
كانت معلومة هذه اشارة الى صفة المساواة للمثلث واشباهها من سائر اللوازم التي تلحق الموضوعات عند المقايسات وانما خصص القسمة بها لان الثابت
بالبرهان ليس الا ان الصفات الاضافية خارجة عن الماهية واما الصفات الغير الاضافية فلم يثبت بعد خروجها ولهذا استعمل اللازم البين كون كل
علة مساويا لاجزاء او معلولا بالذات ان المساواة والمعلولية تعقلان بالقياس الى الغير او نقول هذه اشارة الى اللوازم الاضافية والمراد باشباهها
اللوازم مطلقا فان جميع اللوازم مشترك هذه في اللزوم وقد قسمها الى ما لزومها لا بوسط فيكون بينة لموضوعاتها والى ما لزومه بوسط وهو يستلزم
ان يكون المقتضية اما اوليا او كسبية وليس كذلك لان باقي القضايا من الحدسيات والتجربيات وغيرهما خارج عنهما على انا نقول لا نسلم انها لو
لم يكن بوسط كانت بينة بالمعنى الاعم فضلا عن ان يكون بينة بالمعنى الاخص وانما يكون كذلك لو لم يتوقف اللزوم على شيء آخر من الحدس والاحساس
والتجربة وغيرها وزعم الشارح ان اللازم بغير وسط لا بد ان يكون بينا بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك الشيء عن آخر

كان ماهية الملزوم مقتضية له واذا لم يكن اللزوم بوسط كان الملزوم كافيا في تعقل اللازم فانه يتعقل الملزوم يتعقل اللازم سواء كان في العقل او في
الخارج ومعقله يستلزم تعقل اللازم ولعله انما فهم المعنى الاخص من قوله ان كان لزومها بغير وسط كانت معلومة اي من العلم بالماهية وجوابه
ان انتفاء الوسط في التصديق لا يستلزم انتفاء الواسطة لجواز ان يكون لزومه في نفس الامر متوقفا على شيء آخر وهو ظاهر وكانه لم يفرق بين الوسط
في التصديق والواسطة في الثبوت ويدل عليه لو استلزم تصور لازمه الذي لا بوسط لاستلزم تصور الماهية جميع لوازمها سواء كان بوسط او لا لان
كل لازم فرض من لوازم الماهية لا يخ اما ان يكون بوسط او لا فان لم يكن بوسط يكون تصور الماهية مستلزما لتصوره وان كان بوسط فان
لم يكن لزومه للماهية بوسط فكذلك وان كان لزومه بوسط عاد الكلام فيه ولا يتسلسل بل ينتهي الى لازم بلا وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره
ومن تصوره تصور لازمه ومن لازمه وهلم جرا حتى يحصل جميع العلوم المكتسبة بل جميع اللوازم التي لتلك الماهية بوسط وبغيره جوابه ان اللازم
على ثلثة اقسام الاول اللازم بوسط الثاني اللازم بلا وسط بحيث يكون لحوقه للملزوم بالقياس الى الغير كما ان الاثنين نصف الاربعة انما يلزم
الاثنين بالقياس الى الاربعة واكثر اللوازم المستعملة في العلوم انما هو من هذا القبيل الثالث ما يلزم لا بوسط ولا يكون لحوقه بالقياس الى الغير
وهو في غاية القلة والبيان انما يتوقفه وعلمنا الكون في الوجود ثم اللازم ان كان لا بوسط ولا يكون لحوقه بالقياس الى الغير فتصور الملزوم يستلزم تصوره
ويستقل الذهن منه الى لازمه ولازم لازمه لكن انتقال الذهن من لازم الى لازم ولازم لازمه انما يستمر ما لم يطرأ عليه غفلة عن الملزوم وربما
يعرض له ذهول عنه لانه منوط بالشواغل الدنيوية والالتفات الى الامور الدنيوية وح ينقطع الانتقال ولا اندفاع واما اللازم الذي لحوقه
بالقياس الى الغير فلا يلزم من مجرد تصور الملزوم تصوره بل يتوقف تصوره على تصور الغير وكذلك اللازم بوسط فقد بان ان جميع اللوازم
لا يجب ان يحصل عند تصور الملزوم لان القسم الثالث ما يلزم بلا وسط ويكون لحوقه بالقياس الى الغير ان لم يلزم من تصور الماهية تصوره
يلزم البعض لانه ذهب الى ان كل لازم بغير وسط فهو بين والا اختل الجواب وايضا لو كان كل لازم بغير وسط بينا بالمعنى الاخص
كان كل بين بالمعنى الاعم بينا بالمعنى الاخص ضرورة ان كل بين بالمعنى الاعم لازم بغير وسط لكنه باطل والا لبطل العموم والخصوص لانا
نقول في قوله لا اندفاع لاستمراره اذا غفل الذهن عن ملاحظة الملزوم دلالة على ان مجرد تصور الملزوم لم يكف في تصور اللازم بل لا بد
مع ذلك من اخطاره بالبال فالمعنى يكون اللازم بينا الا انما اذا خطر الملزوم بالبال يتصور اللازم واذا خطر اللازم بالبال تصور لازمه
لكن تصور اللازم لا يوجب اخطاره بالبال وح ينقطع الاندفاع فاللازم الذي يلحق بالقياس الى الغير لا شك ان تصور الماهية يوجب تصوره
وتصور الغير ايضا لكن لا يلزم اخطارهما بالبال فلا يستمر الاندفاع واما حديث العموم فغير وارد لانهم ما فرقوا بين معنى البين وفرق المتاخرين
ليس بحجة عليهم ولئن سلمنا الفرق لكن احتمل العموم بحسب المفهوم والمساواة في الصدق هذا في اللازم بلا وسط واما اللازم بوسط
فانما يكون بينا عند حضور الوسط فقط لان البين ما لا ينفك تعقله عن تعقل الماهية وانما لا ينفك تعقل اللازم بالوسط عن
تعقل الماهية اذا حضر الوسط واللازم بالوسط ملزوم للازم بغير الوسط لكن اللازم بالوسط على قسمين احدهما ما يدخل الوسط في ملزومه
وح يكون اللازم خارجا عن الوسط والا لكان داخلا في الملزوم وهو مح لفرض خروجه واما قوله والمعلوم لا يكون مطلا اشمال تصور
الموضوع عليه فانما تم لو تصور الملزوم بكنه الحقيقة وهذا الاعتراض ليس بوارد على كلام الشيخ وثانيهما ما يخرج الوسط عن ملزومه سواء
كان اللازم خارجا عن الوسط او لا يكون والقسم الاول يسمى ماخذا اولا والثاني ماخذا ثانيا او لا فلان احد اللوازم بوسط في العلوم
انما هو على الوجهين واما ثانيا فلان الشيخ جعل كلا من القسمين لاثبات لازم بلا وسط اما الماخذ الاول فلان اللازم اذا كان خارجا
عن الوسط ملزوما للوسط فان لم يكن بوسط فهو المط وان كان بوسط فان عاد الكلام فيه فان كان لزوم اللازم الاول بالوسط
ثالث تسلسل وهو مح وعلى تقدير جوازه يلزم المطلوب من وجه آخر وهو ان كل ما فرضناه وسطا لا يكون وسطا تاما لانه يكون بين اللازم

الاول وبين الملزوم اوساط غير متناهية ومجموع تلك الاوساط لا شك انه وسط اذ يصدق عليه ما قررنا بقولنا لا نحصر فقال لانه لذا
فالوسط التام لا يكون الا مجموع تلك الاوساط ولو كان بين اللازم الاول وبين مجموع الاوساط وسط آخر لم يكن مجموع الاوساط
مجموع الاوساط فهو بالنسبة الى مجموع الاوساط التي هي بالحقيقة هو ما فرض وسطا اولا لم يكن لازما بوسط وهذا معنى قوله
واذا لم يكن كل ما فرض وسطا بوسط فلا وسط اي اذا لم يكن كل ما فرض وسطا وسطا تاما لم يكن بين اللازم الاول والوسط التام اعني
الوسط الاول وسطا وانما الماخذ انشا في غلط وحاصل الكلام ان اقتسم لما جاوز الغلط لقول من قال ان كل ما يمتنع رفعه عن الماهية
ذاتي من ذلك بان اللازم اما بوسط او بغير وسط واياما كان يحقق اللازم بغير الوسط بالضرورة او بالبرهان وكل لازم بغير وسط يمتنع
الرفع عن الماهية وينعكس الى ان بعض ما يمتنع رفعه عن الماهية فهو لازم ولا شي من اللازم بذاتي ينتج ان بعض ما يمتنع رفعه عن الماهية ليس بذاتي
وهو المطلوب والامام قد نسب هذا البرهان الى التطويل وغفل عن اشتماله على فوائد منها قسمة اللوازم الى الاولية والمكتسبة على محاذاة ما
في العلوم ومنها ايراد ما اخذ البراهين والبرهان الذي اورده على ذلك ليس كما ذكره لان القسمة حاصرة فان الماهية التي لم تقتض من
حيث هي لا بد ان يتوسط غيرها فتنقسم الى اقسام ثلثة لان الوسائط اما ان يكون غير متناهية او متناهية والمتناهية اما على طريق
الدور او لا على طريقه وفيه نظر لان الامام قسم قسمة مستوفاة لانه قال الماهية اما ان تقتضي من حيث هي شيئا من لوازمها او لا
يقتضي والقسم الرابع من النوع الاول انه كيف لا يكون حاصرة واما القسم الثالث غير محتمل اذ على تقدير عدم اقتضاء الماهية شيئا
من اللوازم يكون كل لازم بوسط فيتسلسل او يدور ولا يحتمل غيرهما ثم السؤال انما يرد على الملازمة الثانية اذ لا يلزم من عدم اقتضاء الماهية
من حيث هي شيئا من اللوازم ان لا يلزمها لازم والمنع ايضا وارد على الملازمة الاولى فان عدم الواسطة في الثبوت لا يستلزم عدم الوسط
في التصديق   اشارة الى الذاتي بمعنى اخر الذاتي في كتاب البرهان يطلق على ما يعم الذاتي والعرض الذاتي ما يلحق الموضوع من ذاته
وجوهره وبالجملة كان العرض الذاتي ما يلحق الموضوع من جوهره ويلزم منه ان يكون الموضوع ماخوذا في حده كما سياتي في الفصل الآتي
فالعرض الذاتي هو المحمول الذي يوجد الموضوع في حده كما عرف بعض قدماء المنطقيين لكن المراد بالموضوع فيه اما موضوع المسئلة او موضوع
العلم فان كان المراد هو موضوع المسئلة لم يكن التعريف جامعا لان العرض في العلم يحمل على موضوع العلم ويحمل على انواعه وعلى اعراضه
الذاتية وعلى انواعها كالناقص في علم الحساب يحمل على العدد وعلى الثلثة وعلى الفرد وعلى زوج الزوج وبقولنا او لا لان العدد اما تام
او ناقص او زائد لان اجزاءه وهي الكسور المتوجهة ان كانت مساوية له كالستة فهو التام وان كانت زائدة عليه كاثني عشر فهو الزائد والا
فالناقص كالاربعة وايضا العدد ان لم ينقسم بمتساويين فهو الفرد وان انقسم فهو زوج الزوج والفرد ان لم يقبل التنصيف الا مرة واحدة فهو
زوج الفرد فالماخوذ في تعريفنا الناقص هو العدد ان حمل عليه يكون موضوعه وان حمل على الثلثة يكون جنس موضوعه لان العدد جنس
الثلثة وان حمل على الزوج يكون معروض موضوعه فان العدد معروض الزوج وهو جنس زوج الزوج فلو اريد بالموضوع في تعريف العرض
الذاتي موضوع المسئلة لم يتناول من هذه الاقسام الاربعة الا العرض المحمول على نفس موضوع العلم ويخرج الاقسام الثلثة الباقية
واما قوله والتحقيق ان العلوم متمايزة بحسب تباين موضوعاتها فلا دخل له في هذا البيان من حيث الظاهر كما ذكرناه لكن يمكن
ان يقال انه اراد ان يستدل على وجود اعراض ذاتية خارجة عن الحد فقال المحمولات في العلوم لا بد وان تكون اعراضا ذاتية
فلا يخ اما ان يوخذ في حدودها موضوعاتها او لا يوخذ فان لم يوخذ موضوعاتها في حدودها كان هناك من الاعراض الذاتية ما لا يوجد
موضوعه في حده فينتقض التعريف به وان اخذ موضوعاتها في حدودها فتلك المحمولات تكون اعراضا ذاتية لموضوعاتها ذاتي لموضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فاذن وضعه بحسب اراده موضوع المسئلة ما يوجد في حده موضوعه او جنس موضوعه او معروضه

اوجنس معروضه لكن يجب تقييد جنس الموضوع بما لا يخرج عن ذلك العلم الباحث عنه لان جنس الموضوع ربما يكون قريبا
وربما يكون بعيدا واذا كان بعيدا فقد يبحث عن اعراضه في علم اعلى فلا بد ان يقال او جنس موضوعه من حيث انه يبحث
عنه في العلم الذي تلك المسئلة مسئلته او يشترط ان لا يكون اعم من موضوع ذلك العلم والا انتقض باعراض ما هو اعم من
موضوع ذلك العلم مثلا يبحث في علم الاكر عن الاعراض الذاتية للكرة مطلقا وفي علم الكرة المتحركة عن اعراضها الذاتية فلا اعراض
الذاتية في علم الاكر يوخذ في حدها الكرة وهي جنس الكرة المتحركة فلو لم نقيد الاعراض الذاتية في علم الكرة المتحركة الماخوذ في
حدودها جنس موضوع المسئلة بما لا يخرج عن العلم لدخلت فيه سائر الاعراض الذاتية المبحوث عنها في علم الاكر فيختلط العلم
الادنى بالعلم الاعلى مثال آخر الطبيب يبحث عن الصحة والمرض العارضين لبدن الانسان فلو جعلنا ما اعتبر جنس الموضوع
فيه من الاعراض الذاتية فالصحة والمرض اعتبرنا فيهما الحيوان لكونا من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في الطب يجب ان يكون
البيطرة من علم الطب هذا اذا اريد بالموضوع موضوع المسئلة وان اريد به موضوع العلم يكفي فيه ان يقال ما يوجد في حده موضوع
العلم لانه متناول لجميع الاقسام وفيه نظر اما اولا فلان التعريف دوري لان معرفة موضوع العلم موقوفة على معرفة العرض الذاتي فتعريفه به دور
واما ثانيا فلانه غير جامع لان من الاعراض الذاتية ما لا يلحق موضوع العلم فان البحث مثلا اعراضا ذاتية وهو ليس موضوع علم بل موضوع كل
مسئلة من كل علم اعراض ذاتية وليس موضوع علم   وقد يمكن ان يرسم ها هنا قال يرسم ولم يقل بحده لان الامور المختلفة لا يمكن ان يجمع
في حد لان التحديد لا يكون الا بالذاتيات المميزة والامور المختلفة يمتنع ان يشترك في الذاتيات المميزة لكنها يمكن ان يرسم لجواز اشتراكها في اللوازم
المميزة وفيه نظر لانه ان اراد بالذاتي المميز بالقياس الى ما عدا تلك الامور المختلفة فلا نسلم انها لا يشترك في الذاتيات المميزة لها عما عداها فان الاسم و
الفعل يشتركان في انهما دالان على معنى في نفسه وهو مميز لهما عما عداهما وان اريد به المميز بالقياس الى ما عدا كل واحد منهما فكما انها لا يشترك في
ذاتيات مميزة كذلك يستحيل اشتراكها في لوازم مميزة لاستحالة ان يكون ما به الامتياز مشتركا وانما يرسم ما يوجد في حد الموضوع او يوخذ في
حد الموضوع فصولا ليس برسم واحد على تقدير انه واحد يجوز ان يذكر الحد ان كذلك كما يقال الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة او الكم الشامل
على الابعاد الثلثة واعلم ان اخذ المعرّفات في الحد احد طبيعي واخذ الموضوع فيه اضطراري لان الموضوع خارج عن ماهية العرض
منفك في الحد لا يكون الا بالضرورة كالصحة والمرض فانا نضطر في اخذ بدن الانسان في حدهما ولولا ذلك لما تبين انهما عرضان فيتان
لبدن الانسان ونقل الامام لفساد تعريف العرض الذاتي بما يوخذ في حده الموضوع وجهين الاول ان ماهية الموضوع خارجة عن
ماهية العرض ووجوده مغاير لوجوده فامتنع ان يوخذ في حده والا لكان داخلا في ماهيته ووجوده عين وجوده الثاني
ان العرض لا يتعلق بالموضوع من حيث ماهيته وانما تعلقه به من حيث العرضية والحد لبيان الماهية لا لبيان العرضية التي
هي لازمة من لوازمها فلا يجوز ان يشتمل حده على الموضوع قال ولهذه الدقيقة عدل في الكتاب عن هذه العبارة الى ما يلحق الموضوع
من جوهره ثم ذكر الرسم الجامع بناء عليه اي على ما ذكره الشيخ لا على ما ذكره المتقدمون فان الرسم الجامع بناء عليه هو ما ذكره الشارح
من انه الذي يوخذ في حد الموضوع او في حد الموضوع وعبر عن الرسم الجامع بعبارتين اما يحمل المحمول على الشيء لما هو هو اي يحمل
على الشيء لذاته بمعنى ان ذات الشيء يقتضي حمل ذلك المحمول عليه ولما كان الاقتضاء الذاتي اعم من ان يكون اقتضاء المعلول للعلة او العلة
للمعلول اندرج في الحد الذاتي لان الشيء يقتضيه اقتضاء المعلول للعلة والعرض الذاتي لان الشيء يقتضيه اقتضاء العلة للمعلول الثاني

ما تقتضيه الشئ بما هو هو ومعناه ما يعرض بعينه والشيخ ذكر في الحكمة المشرقية ان الاعراض الذاتية اما ان يمكن تصورها
من غير التفات الى الموضوع او لا يمكن فان لم يمكن فحدودها مشتملة على موضوعاتها بالضرورة لان مفهوماتها تكون مركبة
من حقائقها ومن اعتبار الموضوع فالموضوع داخل في مفهومه وان كان خارجا عن حقيقته بحسب الوجود والمط في
التحديد ليس الا المفهوم وان يمكن فلها اعتباران الاول من حيث الماهية فلا يجب باعتبار الموضوعات لان ماهياتها لا
تعلق لها بها وانما تعلقها بها من حيث الوجود والحد لا يلتئم من مقومات الوجود والثاني من حيث عروضها للموضوعات لانك
ان الاعراض الذاتية من حيث عروضها ليست موجودة في الخارج فيكون حدودها بحسبهما انها مشتملة على اعتبار الموضوع
واليه اشار بقوله الاعراض التي يعبر عنها بما تقتضي تخصصها بموضوعاتها الى هذا محصل ما نقل من كلام الشيخ قال الشارح
الامثلة التي ذكرها في الكتاب من الاعراض التي لا يمكن تصورها من غير التفات الى الموضوع فلسنا يمكننا ان نعلمها الا
باعتبار موضوعاتها اما ان تعريفاتها حدود او رسوم فلسنا ندري انها الست حدودا ذاتية الى ماهياتها بل رسوما
ولو اطلق عليه الحد كان ذلك على سبيل التوسع اما بالقياس اليها من حيث عروضها فهي حدود بالحقيقة سواء لم يمكن
تعريفها الا من حيث العروض او امكن لتركب مفهومها حينئذ من حقائقها واعتبار الموضوع فعلى هذا يكون مراد القوم
بما يوجد الموضوع في حده حده بحسب العروض لا بحسب الماهية فقال الامام ان عنى امتناع اخذ الموضوع في حد العرض بحسب
الماهية او بحسب العروض فان زعمت امتناع اخذه في حد الموضوع وانما يلزم الفساد لو كان مرادهم بحده بحسب الماهية
وهو ح هكذا ينبغي ان تقرر هذا الموضع واما الرسم الجامع الذي اورده فهو لا يتناول من الذاتيات الا الجنس القريب والفصل
القريب ومن الاعراض الذاتية الا الاوليات ويخرج المقومات البعيدة لان حمل العالي على النوع ليس لذاته بل بواسطة حمل السافل
بل يخرج الفصل القريب ايضا لما تقرر في الحكمة ان حمل الفصل القريب على النوع بواسطة حمل الجنس فان الانسان انما يكون ناطقا اذا
كان حيوانا اولا وكذلك يخرج ساير الاعراض الذاتية وهو ظ لان العرض الذي يلحق الشئ لامر خارج ينقسم ثلثة اقسام لان
ذلك الامر الخارج اما ان يكون اعم او اخص او مساويا والشيخ لم يذكر الا قسمين وترك ما يلحقه بواسطة امر مساو وهو من جملة
الاعراض الذاتية المذكورة اي التي يوجد الموضوع في حدها بالشرط المذكور اي بشرط العروض ولعل الشيخ انما حذفه لدخوله في
العرض الذاتي بحسب حده المذكور وكاد المنطقيون الظاهريون هؤلاء لما سمعوا ان الجنس مقول في جواب ما هو
توهموا العكس فحكموا ان كل مقول في جواب ما هو جنس ولم يميزوا بين الجنس والفصل فانحصر جزء الماهية عندهم في الجنس فلزمهم
ح ان لا يكون بين الذاتي والمقول في جواب ما هو فرق لان كل ذاتي عندهم جزء الماهية وكل جزء الماهية جنس وكل جنس مقول
في جواب ما هو وكل ذاتي مقول في جواب ما هو فالذاتي مقوله وذلك بان يذكروا انهم عنوا بالذاتيات اجزاء الماهية فقط اشارة الى بيان
الطرد وقوله الجنس هو جزء الماهية اشارة الى العكس ثم لما نبه بعضهم بان فصول الانواع ذاتية مع انها ليست مقولة في جواب
ما هو وعنوا ان كل نوع مركب من جزئين فوجدوا الاعم منهما وهو الجنس مقولا في جواب ما هو والاخص وهو الفصل الذي يقع لا
حسبوا ان المقول في جواب ما هو الذاتي الاعم غافلين عن كون الاجناس كذلك مع انها ليست مقولة في جواب ما هو ثم ان الشيخ

صور

اراد تحقيق المقام فيدا بتحقيق المقول في جواب ما هو اي المطلوب بالسؤال بما هو فقال لط بما هو هو الماهية اما بحسب الاسم
او بحسب الحقيقة والماهية ما الشئ به هو فلا يحصل جواب ما هو الا اذا ذكر جميع اجزاء الماهية ضرورة انه لا يتحقق بعضها
ومن هيهنا تبين غلطهم حيث توهموا ان فصل الجنس مقول في جواب ما هو لانه لو كان مقولا في جواب ما هو فاما ان يكون
في جواب السؤال عن الجنس فليس كذلك لانه ليس تمام ماهية الجنس او عن النوع وبطلانه اظهر ثم قصد ان يبين منشأ
غلطهم وقال الشارح انما نشأ غلطهم من عدم الفرق بين المقول في جواب ما هو والواقع في الطريق والداخل في الجواب وقال
الامام المراد ان الفريقين اي اللذين لا يفرقون بين الذاتي والمقول في جواب ما هو والقائلين بان المقول في جواب
ما هو هو الذاتي الاعم انما وقعوا في هذا الخبط لانهم لم يفرقوا بين نفس الجواب وبين جزئه اما الفريق الاول فلان النوع
الفصل جزء النوع المقول في جواب ما هو وهم ظنوا انه مقول في جواب ما هو واما الفريق الثاني فلان المقول
في جواب ما هو هو الجنس لا فصله وهم جعلوه مقولا في جواب ما هو حيث عرفوه بالذاتي الاعم ثم لما كان جزء المقول في
جواب ما هو ينقسم قسمين لانه ان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة فهو المقول في طريق ما هو وان كان مذكورا
بالتضمن فهو الداخل في جواب ما هو تعرض الشيخ لهما ولم يذكر الامام لهذا التعرض فائدة قال الشارح يمكن ان
يحمل كلام الشيخ على وجه يكون التعرض لذلك فائدة وهو ان يحمل على فرقين لبيان منشأ الاشتباه فان منشأ غلط
الفريق الاول عدم الفرق بين نفس الجواب وهو الماهية النوعية مثلا والداخل في جواب ما هو فانهم ذهبوا الى ان كل
مقول في جواب ما هو جزء الماهية وبالعكس فلا فرق بينهما عندهم ومنشأ غلط الفريق الثاني عدم الفرق بين الجواب
والواقع في طريق ما هو فانهم حسبوا ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم وهو الواقع في الطريق وعلى هذا يكون الواقع
في الطريق اخص من الداخل لانه يحمل الداخل على جزء الماهية اي جزء كان والواقع في الطريق على الذاتي الاعم وكان الواقع في
الطريق على ما ذكره الامام مباينا للجنس والفصل واما الداخل في الجواب فافاد الشارح بيان ان هذا الاصطلاح مستفاد
من كلام الشيخ مناسب لمفهوم اللغة انما اخذه من كلام الشيخ فلانه عرف الجنس على مذهب على مذهب الظاهريين الذين
لا يفرقون بين الجنس والفصل اي فصل الجنس بانه مقول في طريق ما هو مع انهم ذاهبون الى ان الذاتي المساوي وهو الفصل
حده فيكون الجنس عندهم هو المقول في طريق ما هو فدا ثنا اعم واما مناسبته للغة فلان الجنس هو الواقع اولا في الطريق
معدم وعند الوصول الى الحصول للماهية يذكر الفصل ثم زاد في بيان ما هو فبين انه لا من حيث هو مقيد بلغة خاصة نورد ذلك لان الالفاظ المراد فيه ما هو في
اما عن حقيقة الشئ او عن مفهوم الاسم بالمطابقة وانما قيل لا من حيث هو بلغة خاصة لان كل لغة موضوع للسؤال عن ماهية
جميع اللغات موضوعه لطلب ماهية الشئ وفيه نظر لانا نقول هب ان كل ما هو في كل لغة كذلك لم يكن دالا على الماهية
والعرف الشئ وان الامر الاعم ليس ماهية الشئ لكنه لا يلزم ان لا يكون مقولا في جواب ما هو وانما يكون كذلك لو كان مجرد الدلالة
ومعوع ولا محيص عنه الا بالاصطلاح على دلالة المطابقة وعدم اعتبار الالتزام في جواب ما هو ولكن لا يكون ذلك بحسب
اللغوي بل قال على ماهية الاسم لنتنا وله لان ماهية الاسم يمكن ان يكون مفهوم الاسم وح يكون الحد بحسب

الاسم ويمكن ان يكون حقيقته الاسم فيكون الحد بحسب الحقيقة واذا سُئل عن الانسان والفرس والبقر عامة لا يصح ان يورد
في الجواب الا الحيوان لان المورد ان كان غير الحيوان فاما ان يكون اعم منه فهو ليس بكمال الماهية المشتركة او اخص فهو مركب
من الماهية المشتركة وغيرها فلا يصح استعماله الذهني لها بما يحصل الفهم او مساويا ولا يخ اما ان يكون مساويا في المفهوم كالحد
فهو يشتمل على الفصل فهو مستدرك في الجواب لان المط نفس الماهية المشتركة والحد هو الماهية المشتركة المفصلة واما ان
يكون مساويا في الصدق كالحساس فلا دلالة له على الماهية المشتركة ولما قوله احد الفصلين ان لم يحصل به الجنس لا يكون فصلا
فهو ممنوع وانما لم يكن فصلا لو لم يكن له دخل في التحصيل ثم ان مناط الفصلية ليس هو تحصيل الطبيعة الجنسية لجواز تركب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية فيكون كل منهما فصلا لها بمعنى انه لا يحصل طبيعة جنسية بل الفصلية انما هي بالتمييز
عما عدا الماهية اعني المقول في جواب اي ما هو في جوهره ويجوز ان يكون للماهية فصلان يميزها كل منهما عن جميع اغيارها
فان قلت لا يجوز ان يكون ماهية مركبة من امرين متساويين لان شيئا منهما ان لم يميز الماهية عن جميع ما عداها لم يكن
فصلا وان ميزها كان الاخر فضلا لا فصلا مقوما هذا يستلزم ان لا يكون للماهية خواص متعددة فان كل خاصية
تميز الماهية عن كل ما عداها واعلم انه ربما يكون الفصل الحقيقي مجهولا فلم يمكن ان يعبر عنها لكن له لوازم وخواص فيوخذ منها
ما هي اقرب الى هذا الفصل واجلى عند العقل ويسمى منها ويقام ذلك المسمى مقام الفصل كالناطق المشتق من النطق الدال على
فصل الانسان واذا وجد للماهية عرضان يشتبه تقدم احدهما على الاخر بالنسبة الى حقيقته الاخر كالحس والحركة فقد يطلق
من كل منهما ما يقام مقام الفصل ويظن انهما فصلان متغايران   واذا قلنا اللفظ يدل على كذا فانما نعني به بطريق المطابقة
او التضمن جواب سؤال عسى ان يذكر ويقال يجب ان الماهية ليست داخلة في مفهوم الحساس لكن لا يلزم منه عدم
دلالته على الماهية اصلا لما تقدم في الباب انه لا يدل عليها بطريق المطابقة والتضمن ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وتقرير
الجواب ان المراد بالدلالة ههنا احدى الدلالتين والالتزام غير معتبر وقد حمل الامام هذا على الدلالة مطلقا حتى ان
كل موضع يقال فيه اللفظ يدل على كذا يراد به دلالة المطابقة او التضمن فيكون دلالة الالتزام مهجورة في جميع المواضع و
الشارح لما اراد بهذه الدلالة على الماهية الدلالة مطلقا والصواب ان المراد بهذه الدلالة الدلالة في جواب ما هو لانه
لا دلالة على الماهية بطريق التضمن بل المذكور في الجواب يدل على الماهية بالمطابقة وعلى اجزائها بالتضمن وفي تعليله نظر
لانه ان اراد ان لفظه ما يقصد لفظا يدل على الماهية بالمطابقة وعلى اجزائها بالتضمن فهو عين الدعوى وان اراد به
انها تقصد الماهية المسؤل عنها اولا والاجزاء ثانيا فهو مسلم لكن لا يلزم منه امتناع الدلالة على الماهية او على الاجزاء
بالالتزام والاولى ان يقال لا يجوز ان يطلق في الجواب ما هو لفظ يدل على الماهية او على اجزائها بالالتزام لان المسؤل
عنه او اجزاؤه كما يكون لازما لمعنى اللفظ جاز ان يكون لوازم اخرى فلا يتعين ماهية المسؤل عنه ولا اجزاؤها بالكلية
فلا يستعمل في الجواب والى هذا اشار الشيخ بقوله والمدلول عليه بطريق الالتزام غير محدود ولكنه لا يدل على امتناع استعمال
الدلالة الالتزامية لجواز تعين الماهية واجزائها بحسب القرائن اللفظية او الحالية كما في سائر المجازات نعم لو اصطلح

ان يقال الذي يمنع من صاحبها ان الانسان والاخاج عنها فالقول بانه انما هو بالاضطرار وانما قال والحد لا يفتقر في تصور الجسم جسما الى ان يمنع عن
سلب المخلوقية ويصدق في بعض المثلث الى ان يمنع عن سلب الشكلية وما قال الى ان يقطع بالايجاب مع ان القطع بالايجاب يلزم امتناع
السلب لان امتناع السلب يستلزم الاخطار الذاتي بالبال الذي هو شرطه فان الشيخ في الشفا قال يجب ان تكون المقومات معقولة مع تصور
الماهية بحيث يمكن السلب عنها وليس يكفي في امتناع السلب ان تكون معقولة بل لا بد مع ذلك من ان تكون مخطرة بالبال والقول من
الواجب خطورها بالبال بالفعل فكثير من المعقولات لا يكون مخطرة بالبال بل لو اخطرت بالبال وكانت مخطرة بالبال والماهية ايضا
مخطرة بالبال امتنع سلبها عنها فقد بان ان لاخطار الذاتي بالبال شرط في ظهور هذه الخاصة ولا شك ان هذا المعنى اي اخطار الذاتي
بالبال مع السلب لازم لتصور الماهية سواء اخطر الذاتي بالبال او لا واما القطع بالايجاب فلا يستلزم الاخطار بالبال الا اذا كان بالفعل
فرقا بين تصور الماهية واخطار الذاتي بالبال ويحتمل ان يقال القطع بالايجاب انما هو تصور الماهية هذا كلام الامام واعترض الشارح ان القطع
بالايجاب بالفعل يستلزم الاخطار بالبال كما ان القطع بالايجاب بالقوة يستلزم ولو كان معنى امتناع السلب على تقدير اخطار الذاتي بالبال
متحقق كذلك معنى القطع بالايجاب فلا فرق بينهما الا ان الفرق الذي ذكره الامام راجع الى المفهوم اللغوي لامتناع السلب وقطع الايجاب بل الى
المفهوم الاصطلاحي فان معنى امتناع السلب عند عامة المنطقيين ان الماهية اذا تصورت وتصور معها اجزاؤها امتنع الحكم بسلبها عنها او
لا شك ان هذه الخاصة تتوقف على اخطار الذاتي بالبال ومعنى وجوب الاثبات عندهم هو ان تصور الجزء لا ينفك عن تصور الماهية وهذا
قد يحصل وان لم يكن الذاتي مخطرا بالبال ولذلك قال اولا الامتناع عن السلب ثم القطع بالايجاب هذا لقد مر مع   ونعنى باسم الحيوان
اي ونعنى بالحيوان موضوعا بازاء جملة المشتركات الذاتية المخصوصة بانواعه لو ثاني حكمها من العوارض التي تقام مقام الفصول عند الجهل
بحقائقها مثل الحيوان موضوع للجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة كما للذين في حكم الفصل وهي كمال المشترك بينها وهذا الوضع على ما
يختص بكل واحد منها ولما كان في ظاهر هذه النسخة تكرار حذف المختصات بالانواع عن الوضع لم يفسر الشارح الا النسخة الاولى لكنها جمعت بين
التحصيل والاشتراك في المقومات وفيه سماجة والنسخة الثانية اوضح وادل على المراد   ربما لم يفرق من الاشياء الحقيقية وبيانه
يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان الصورة الحاصلة في العقل من الشيء ربما يعتبر من حيث هي موجودة واحدة لو فرض اقترانها بصورة اخرى عقلية
كانتا موجودتين متغايرتين فلا يكون احدهما مقولة على المجموع المركب منهما وربما يعتبر من حيث هي لو قارنها الغير كانت مقولة على المجموع
المركب منهما فقد لا يكون متحصلة في نفسها بل يكون مبهمة محتملة لان يقال على اشياء مختلفة الحقائق وقد يكون متحصلة اما بنفسها كالانواع
البسيطة او بما ينضاف اليها في الغير المتحصلة كالانواع الداخلة تحت الاجناس فانها لا تتحصل الا بانضياف الفصول اليها وهذا انما عني بالمتحصل
والمتحصل في نفسه كان في انها تحملان على الحاصل بعد لحوق الغير حتى لو انضم الفصل مع الاول والمتحصل مع الثاني تحملان على المجموع لكن فرق
بينهما من حيث ان اللاحق ثمة علة لتحصله وههنا معلول فالصورة العقلية باعتبار الاول يسمى مادة وجزءا ايضا اذ لا معنى للجزء الا ان يكون نوعا
آخر مغايرا له يحصل منهما ماهية وبالاعتبار الثاني يسمى جنسا وبالاعتبار الثالث نوعا فان قلت كما ان ابهام الجنس عبارة عن احتماله ان ينضم معه فصل
فكذلك النوع يحتمل ان يكون احد الاصناف او احد الاشخاص فليكن مبهما لا متحصلا في نفسه مقولا لما ابهام الجنس عبارة عن احتماله ان ينضم معه فصل
ويحصل منهما ماهية ويضم اليه فصل آخر ويحصل منهما ماهية اخرى بخلاف النوع فانه لا يحتمل ذلك والنوع فقد كمل ماهيته و
انطبق على كل الحقيقة كل تخصيص بعده تخصيص فلا ابهام اصلا ومحصل الكلام ان الصورة العقلية توجد تارة بشرط لا شيء اي بشرط انها وحدها بحيث لو انضم معها
مع صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود وهي المادة كالحيوان والناطق اذا اعتبرا متغايرين في العقل وتوجد تارة بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها
صورة اخرى ويكونان معا تقترع امرا واحدا فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المطابقين لماهية الانسان وهو النوع وتوجد تارة
لا بشرط شيء فيكون لها حينئذ امكان اعتبار المغايرة بينهما وبين غيرها ونحو امكان اعتبار اتحادهما معه وهو الذاتي المحمول الذي لا معنى
للحمل الا الاتحاد في الذات والتغاير في المفهوم فالحيوان الماخوذ بشرط لا شيء يتقدم الانسان تقدم الجزء في الوجودين اما تقدمه في العقل فظ واما تقدمه
في الخارج فهو بحسب مبدائه فان المواد العقلية ماخوذة من المواد الخارجية كما انا اخذنا الحيوان من البدن والناطق من النفس الناطقة فالحيوان
الناطق اذا اخذناهما باعتبار المادة فهما مادتان للانسان بحسب العقل لكن لكل مبدا لهما سابق فان الانسان بحسب الخارج هذا اذا كان لهما مبادي خارجية
اما اذا لم يكن فلا يتقدم لهما الا في العقل والحيوان الماخوذ بشرط شيء هو النوع وحكمه ظ والماخوذ لا بشرط شيء لا يكون جزءا بل اذا شئنا فهو من جهة

ووجوده في العقل متقدم على وجود الانسان في العقل ضرورة ان تصور الانسان توقف على تصور مفهوم الحيوان من حيث هو هو لكن وجود الحيوان
في العقل متاخر عن وجود الانسان في الخارج لانا ما لم نحس بالانسان في الخارج لم نعقل الحيوان فان صورته انما في الخارج والى هذا اشار الشيخ
بقوله بل انما يجعله حيوانا ما يقتله فيجعله انا فانما اشارة الى ما تقدم وجود الانسان في الخارج على الحيوان الذي هو الجنس [illegible] ان الجنس
هو المحمول الذي لا وجود له مغاير لوجود موضوعه الا في العقل ولو حملناه على الحيوان الخارجي كان حمل الحيوان مغاير لحمل الانسان وهو محال و
مناقض لما نحن فيه اذا تقرر هذا فنقول لما كان الانسان نوعا كان ماهيته محصلة لا تختلف الا بالعوارض واللوازم حتى لو فرض تبدل العوارض لم
يلزم تبدل في الماهية وليس كذلك نسبة الانسانية فانه لو توهم رفعها من زيد مثلا لم يبق ماهيته اصلا ولا نسبة الحيوانية الى الانسانية فان الحيوان ليس لماهيته
تواردت عليها الانسانية والاغيار [illegible]

النوع المضاف يستلزم اعتبارين النوع يدل بالاشتراك على المعنيين والنوع
المضاف يحكم اعتبارين احدهما النسبة الى ما فوقه لانه لابد من اندراجه تحت الجنس وثانيهما النسبة الى ما تحته لاعتبار الكلي فيه والكلية لابد ان يلاحظ في
مفهومها المقايسة الى ما تحته من الكثيرين فلا يحصل مفهوم النوع المضاف الا باعتبار النسبتين نسبة الى ما تحته ونسبة الى ما فوقه وما فوقه
هو الجنس وما تحته يمكن ان يكون اشخاصا وان يكون انواعا واما مفهوم النوع الحقيقي فلما اعتبر فيه الكلي لاحظ النسبة الى ما تحته لكن ما تحته
ليس الا الاشخاص لانه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط والحاصل انه اعتبر في مفهوم المضاف نسبتان وفي مفهوم النوع الحقيقي نسبة واحدة
وهي لحقت احدى النسبتين [illegible] نوع الانواع [illegible] على الانسان مثلا [illegible] في الموضوعات اي
الافراد واما افتراقهما ففي وجهين الاول من حيث المفهوم فان مفهوم نوع الانواع يستلزم النسبة الى ما فوقه لانه نوع من النوع المضاف وهي
مفهوم الحقيقي الثاني من حيث الصدق فان الحقيقي قد يصدق على ما لم يندرج تحت الجنس كالوحدة والنقطة بخلاف نوع الانواع فانه لابد من
وقوعه تحت جنس واما لم يتعرض للمشاركة بينهما بحسب المفهوم من حيث انهما [illegible] النسبة الى ما تحتهما من ان يكون اشخاصا او انواعا
ومن حيث انه نوع حقيقي نسبة الى الاشخاص فكانه لا مشاركة بينهما من هذه الجهة كما قيل وفيه نظر لان المشاركة انما اعتبرت بين نوع
الانواع والحقيقي والنسبة التي في مفهوم نوع الانواع ليست الا نسبة الى الاشخاص نعم لو اعتبرت المشاركة بينما نسبتين مطلق النوع المضاف والنوع
الحقيقي لاستقام ذلك فكان الاقرب واوضح الى الضبط [illegible] ومما ينبهوا فيه المنطقيون [illegible] ان النوع لمدلال قد واحدة او مختلفة بالعموم
فلا شك ان هذا القول يوهم ان لهم مذهبين ذهب بعضهم الى ان النوع لمدلال لفظ واحد واخرون الى انها مختلفة بالعموم والخصوص لكن
لا قايل بان النوع في الموضعين له مدلال [illegible] واحدة [illegible]
نوع جنس تحت جنس [illegible] كل ما اندرج تحت جنس [illegible]
بان النوع مفهوما واحدا وهو المندرج تحت جنس [illegible]
وصلتا اليها [illegible] الاشخاص [illegible] النوع [illegible] الانواع واذا
المخصوص ثم ان الاجناس والانواع قد لا تترتب فيكون اجناسا مفردة وانواعا مفردة وقد تترتب [illegible] لكن الاجناس تنتهي في
طرف التصاعد [illegible] الماهية من اجزاء [illegible] موجودة بوجود واحد على ان تصور الماهية [illegible]
لا تتوقف الا على تصورها [illegible] الاجزاء بالبال
بل كل فصل علة لحصة [illegible] ترتب العلل والمعلولات [illegible] الفصول والحصص [illegible]
انتهائها بمواد [illegible] التخصص [illegible] في طرف التنازل [illegible] ان كل نوع [illegible] فلا يتحقق شخص فانه لو تحقق لزم
غير متناهية يستلزم عدمها [illegible] وجود في الخارج مشخص فعرض وجود
واما ان الانواع اذا انتهت في التصاعد او في التنازل فهنا بحثان احدهما البحث عن كمية الاجناس المتوسطة
وماهيتها ولوازمها وثانيهما البحث عن كمية الاجناس العالية وماهياتها واحكامها وليس شيء على المنطقي لان بحثه في المعقولات الثانية
في المعقولات الاولى [illegible] الشيخ اعترض على المنطقيين حيث تعرضوا لاحد البحثين دون الاخر [illegible]
بما يتوقف على تقديم مقدمتين احدهما ان الاجناس المتوسطة والسافلة لا تنضبط بل [illegible]
والجنس يجوز ان يكون مقولا على كثيرين [illegible] الاجناس العالية [illegible] الجنس
منضبطة [illegible] بحكم الاستقراء وثانيهما ان الصناعة اما علمية وهي التي المقصود منها العلم كالحكمة الالهية واما عملية وهي المقصود منها العمل

كالطب والواجب على العالم بقواعدها [illegible] والتمرن فيها والتحصيل لمبانيها ان يبحث عما يتوقف عليه العمل لكن بشرط ان يكون الموقوف عليه
مضبوطا فلا يجب تحصيل الحكمة الالهية [illegible] البشرية ثم لما كان المنطق علما آليا متعلقا باعمال الفكرية وكان المطلوب منه اما اقتناص المطالب
التصورية او التصديقية وذلك لا يتم الا بالنظر في المعرف التصوري انه من اي مقولة هو والجزء في اي مقولة يجب ان يحصل وفي المعرف التصديقي
انه من اي مقولة فلابد للمنطقي ان يحقق معاني المقولات العشر بخلاف الاجناس المتوسطة والسافلة اما لعدم انضباطها والاستغناء
عنها بواسطة اشتمال الاجناس العالية عليها

كل ذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو اما تمام الماهية
مطلقا او تمام الماهية المشتركة وغير المقول في جواب ما هو اما داخل في جواب ما هو او خارج عنه الذاتي الخارج عن المقول في جواب ما هو اما ان
يكون خارجا عن تمام الماهية مطلقا وهو محال او خارجا عن تمام الماهية المشتركة فيكون مختصا ببعض الماهية المشتركة فانه لو كان مشتركا
يكون خارجا عن تمام الماهية مطلقا وهو محال [illegible] والداخل في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
لكن ما فرض تمام المشترك تمام المشترك يكون مميزا لذلك البعض عما يشاركه فيكون فصلا والداخل في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو فهو فصل لان ذلك المقول في جواب
ما هو لا يجوز ان يكون تمام الماهية مطلقا بل لا يكون الا تمام الماهية المشتركة واما ان لا يكون مقولا في جواب ما هو فهو فصل [illegible]
ما هو ليس الا تمام المشترك فالجزء الذي هو غير مقول لا يكون مشتركا والا لم يكن تمام المشترك تمام المشترك فيكون مختصا بالبعض فصلا له والحاصل
اشارة بقوله انه لم يكن مقولا فحكمه حكم الخارج المذكور وفيه نظر لانا تماما لو كان المقول في جواب ما هو الانسان يكون مشتملا على مقول
في جواب ما هو وهو ممنوع سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الجزء المقول في جواب ما هو لو كان مشتركا لم يكن تمام المشترك وانما يلزم ذلك لو
كان خارجا عن تمام المشترك ولم لا يجوز ان يكون داخلا فيه على ان الداخل في جواب ما هو يمتنع ان يكون مقولا في جواب ما هو على تقدير ان لا يكون مقولا
في جواب ما هو وان اختلف المقاييس لم يلزم الخلط [illegible] الذاتي بالعنايين الى الماهية في النوع والجنس والفصل وانما قال في الوجود لان في
الاعم متلازموا المنطقيين ان ذلك لجواز تركيب الماهية كالجنس العالي والفصل الاخير من امرين متساويين او امور متساوية متكثرة فصل مع انه لا
يميز الماهية عن المشاركات الجنسية قال الفاضل الشارح قد يكون خاصا بالجنس ولا يكون ذلك الفصل الا في ذلك الجنس كالحساس فانه لا يوجد
الا في جنس الجسم النامي وقد يوجد في غيره كالناطق فانه في الحيوان والملك ايضا ولا اول يميز الماهية عن جميع مشاركاتها في الوجود اذ ليس موجود
اخر يحمل على ذلك الفصل اصلا والثاني يميز الماهية عن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس او الوجود اذ من الموجودات ما يشتمل على ذلك الفصل مع انه ليس موجود
يندرج تحت ذلك الجنس [illegible] الماهية [illegible] الفصل [illegible] الجنس وفيه نظر لان مناط الفصلية هو التمييز عن جميع
المشاركات في الوجود فلا فرق [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
المشاركات [illegible] الفصل البعيد [illegible] فصل وليس فيما ان المميز لا يتعين ان يكون
غنيا عن كل ما يشاركها في الوجود بل عما يشاركها [illegible] تركيب ماهية [illegible]
في جنس لم يعتبر في الفصلية الا مطلق المميز واما الذي يجب ان يكون المميز عن المشاركات [illegible] يكون المميز عما يشاركه في الجنس [illegible]
في المنطق ويوضحها قال بعد هذا الكلام بلا فصل [illegible] السؤال باي شيء [illegible] اعلم ان الشيخ في الشفاء اورد القسمة هكذا الكلي اما ذاتي او عرضي
[illegible] الشبه كما يقال [illegible] هو وما يحمل الشبه كما يقال [illegible] الذاتيات [illegible] على الماهية المشتركة
والذاتي اما ان يدل على الماهية المتفقة افرادها او المختلفة افرادها وهو الجنس وانه لم يدل فلا يكون اعم الذاتيات لكن اخص منه فيجوز ان يكون
بل يكون اخص منه فيميز الماهية عن مشاركها في ذلك الاعم فيكون فصلا ويرد عليه انا لا نسلم انه لو لم يكن اعم الذاتيات [illegible]
[illegible] لو كانت الماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كالفصل الاخير [illegible] ان يكون متساويا للاعم [illegible] الا تمام القسمة
بان يقال الذاتي الذي [illegible] فيجوز ان لا يكون اعم الذاتيات فهو اما مساو او اخص والظاهر من كلام الشيخ [illegible]
في الشفاء رسم الفصل بانه المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته [illegible] ولما اخذ الفصل في الكتاب اعم منه حتى لم يعتبر [illegible]
الوجود او الجنس [illegible] الكلام على [illegible] فصل [illegible] المشاركات الجنسية [illegible] تركيب الماهية من امرين متساويين [illegible]
اعم الذاتيات يكون مميزا له عن مشاركاته الا في الجنس بل في الوجود واذا كان اخص منه كان مميزا عن بعض مشاركاته في الجنس [illegible]
وان لم يعلم ذلك يجوز تركيب اعم الذاتيات فان المساوي لاعم الذاتيات [illegible] بل ان يكون فصلا فهو يكون مركبا من الجنس والفصل [illegible]
متساويين [illegible] الشارح هذا غير مطابق لما في الوجود [illegible] التي بنوا عليها [illegible] غير مطابق [illegible] الماهية لو وجدت لكان
كل من ذاتياتها فصلا مميزا لها [illegible] يشاركها من الموجودات [illegible] فيكون [illegible] عن اعتبارها [illegible]

فانها لم تشارك الموجودات في امر ذاتي امتازت بعضها وكانها لا تحتاج الى مميز لكن لتلك الماهية في حد ذاتها حاجة الى مميز ولما انهدم طاق
اصولهم فلان من اصولهم ان الفصل محصل للطبيعة الجنسية ومنها ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ومنها ان الفصل
القريب لا يكون متعددا الى غير ذلك وكلمنا في ذلك الاحتمال واعلم ان ما ذكره منعا آخر لطيفا وهو ان اعم الذاتيات على ان يدل على الماهية
المشتركة والمتوم الحلف لجواز ان يكون تمام المشترك بل بعضه وعرض الشيخ اي تمام الشيء اي ما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيء بينهما على ان المذكورة في الجواب بان يكون مميزا للماهية عن جميع الاشياء وعلى ما تقدم من ان اي انما تطلب بها التمييز العام عن جميع الاشياء
وذكر الامام ان ههنا سرا وهو ان الطالب عن الماهية بانها اي شيء لم يعلم الا كونها شيئا وهو من العوارض لجميع المقولات فهو يطلب عما وراء الشيء وهو تمام الماهية
فالمذكورة في الجواب لا بد ان يكون جميع مقومات الماهية حتى يكون جواب اي شيء وجواب ما هو واحدا وقد [illegible] الشارح المراد ههنا ليس الا ان اي
شيء يطلب به التمييز عن جميع المشاركات في الشيئية بلا ملاحظة ان الشيء من المقومات او العوارض فهو لا يطلب الا ما به الامتياز في معنى الشيء
واما ان المطلوب تمام الماهية فهو ليس بمفيد ههنا لان الكلام في الفصل وفي هذا الكلام نظر اما اولا فلان الطالب باي لا يجوز ان يكون المميز عن جميع المشاركات
في الشيء والا لكان الفصل البعيد مقولا في جواب اي شيء فلا يكون فصلا واما ثانيا فلان الامام ما اورد ذلك السر توجيها لكلام الشيخ بل اعتراضا
عليه وتوضيحه بالفرق بين قول القائل اي شيء هو واي جسم هو واي حيوان هو وان مطلب التمييز في جميع هذه الصور في المطلوب ههنا يختلف
كاختلاف مراتب المطلوب بالسؤال بما هو فان القائل اي حيوان قد علم الحيوانية وطلب ما وراء الحيوانية فلا جرم [illegible] في الجواب الا الناطق والقائل
اي جسم علم الجسمية وطلب ما وراء الجسمية من الفصول المذكورة حساس ناطق لان كان السؤال عن الانسان والقائل اي شيء لم يعلم الا الشيئية
فهو يطلب ما وراء الشيئية وهو تمام الماهية فلا يبقى فرق بين هذا السؤال والسؤال بما هو فكيف يمكن التسوية بين قول القائل اي جسم هو
واي حيوان هو واي شيء هو في انه طالب التمييز المطلق والحاصل ان اي ان اضيف الى شيء او موجود فهو طالب لجميع المقومات وان اضيف
الى المقوم فهو طالب الباقي المقومات فالمطالب مختلفة فالاصح ان يراد به مطلق المميز والحق في الجواب ان يقال السائل باي على ما صرح به الشيخ
في الشفاء يطلب ما به يمتاز الشيء عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا في جواب ما هو ثم ان السؤال بها لو كان عن الذاتيات فجوابه الفصل ولو كان
عن العرضيات فجوابه الخاصة ولان الفصول مختلفة قربا وبعدا اختلف الجواب عن اي فاذا قيل اي شيء فالمطلوب به الامتياز في معنى الشيئية فقط
فصلح في الجواب اي فصل كان قريبا او بعيدا واذا قيل اي جسم هو لم يصلح الجواب الا مما يميز الانسان في الجسمية كالنامي او الحساس او الناطق واذا
قيل اي حيوان هو لم يصلح الا الناطق فهو المميز للانسان في الحيوانية واما ان المطلوب باي اما جميع المقومات او بواقيها فخروج عن العهدة والاوضح
واما قولهم الفصل مقوم لحصته من الجنس فللفصل نسب نسبة الى الجنس بالتقسيم ونسبة الى النوع بالتقويم ونسبة الى الحصة بالتقويم ايضا
لكن بمعنى آخر فانه مقوم للنوع بمعنى انه مقوم لماهيته داخل له ومقوم للحصة لا بمعنى انه مقوم لماهيتها بل بمعنى انه مقوم لوجوده فانه اذا قارن
الجنس حصص فهو علة لوجود الجنس لا مطلقا بل القدر الذي هو حصة النوع ثم ان لاقتران الفصل بالجنس حكمين التقويم والتمييز فان الحيوان
اذا تقوم بالناطق حصل للانسان مميز عن حصص سائر الانواع فان قيل التقويم ان كان بعد التمييز فلا بد من مميز آخر غير الفصل سابق عليه وان كان
قبله فهو لا يتقوم وجود الحصة بل طبيعة الجنس فهي لا توجد الا مع الفصل وهو محال اجاب الشارح بان التمييز بعد التقويم لان التمييز حال الحصة بالقياس
الى غيرها من الحصص والتقويم حال لها في نفسها وما بالذات مقدم على ما بالغير لا يقال لا نسلم ان التمييز لو كان بعد التقويم لم يتقوم الفصل بالحصة فان
الحصة لا تتحصل الا بمقارنة الفصل فاذا كان علة لوجودها فبطريق الاولى ان يكون علة لتميزها اشارة الى الخاصة والعرض العام
العرضي اما خاصة او عرض عام لانه اما ان يكون عارضا لكلي واحد او لاكثر والاول هو الخاصة والثاني العرض العام وقوله سواء كان نوعا اخيرا
او غير اخير اشارة الى فساد قول من اوجب ان يكون الخاصة للنوع الاخير او عرفها على وجه يختص بالنوع وهو المقول على الخاص نوع واحد في
جواب اي شيء هو في عرضيته لانه يخرج خاصة الجنس عن التعريف وقوله سواء عم الجميع او لم يعم اشارة الى بطلان قول من خص اسم الخاصة
بالخاصة الشاملة الاربعة وجعل القسمين الباقيين اي الشاملة وغير الشاملة من العوارض العامة واما قول الشارح ينقسم الى ما لا يعرض
لغير موضوعاتها والى ما يعرض ففيه مسامحة لان كل محمول فهو لا يعرض الا الموضوع على ان المراد الموضوع فانه اذا قيس المحمول العرضي الى موضوع
فان لم يوجد في غيره فهي الخاصة بالقياس اليه وان وجد في غيره فهو العرض العام وشرط فيهما ان يكون الموضوع كليا لان هذا الفن لا نظر
في الجزئيات لعدم انضباطها وتبدلها فلا يندرج بحث القبط وليس العلم من حيث انها جزئيات تفيد علما حكميا واما الخواص الخاصة الشاملة اللازمة
بها و

وقوله واختص به لتخرج الخاصة الاضافية فانه قد يطلق على ما يختص بالقياس الى بعض ما عداه ويسمى اضافية وربما يحذف لفظ يختص
العرض العام وظن بعض المتطفلين ان هذا العرض المناظر للجوهر وليس كذلك فان المراد بالعرض ههنا العرض الذي هو ما وجد
نعتا للموضوع اي مختص في اعتباره هذا العرض على وجوده للموضوع اعم من ان يكون عارضا لغير ذلك الموضوع او لا وهو مراد في
للعرضي والخاصة يطلق على ما يكون مع ذلك مساويا للموضوع وفي الموضوع ومن لم يعرف هذا القدر من المنطق كان من متطفلي
المنطقيين لا محالة وقد يجتمع الكليات في شيء واحد كالملون فانه جنس للاسود وفصل للكثيف بحده وهو انه نوع اضافي له وهذا
اللون بوجوده هو انه بالنسبة اليه نوع حقيقي وخاصة للجسم وعرض عام وهذا المثال ليس بصحيح في بعض النسخ لان الكثيف هو الذي
لا ينفذ منه النور واما انه ملون فلون الخارج عنه الا انه لا مناقشة في الامثلة ويدل الاستقراء على الفرق المذكور بين ما سماه ذاتيا وما سماه عرضيا
ممنوع عقلا فانا لا نحتاج في الحكم بان المقوم لما كان ذاتيا فما ليس بمقوم يسمى عرضيا ولا في الحكم بان المحمول الذي ليس بمقوم ولا لازم ما هو
ما يجوز ان يفارق وغيرها مما لا يعد ليس في هذا الباب الى تتبع كتب ونفسه في تصور الزمان ومباحثه وكمية الافلاك وعددها و
الكون والفساد والعلاقات والمعلومات وغيرهما مما لا يحصى الى تتبع كتب مع انه قد سمى الاول الذاتيات والثاني تنبيهات والنوع الاضافي
لا يقاس الى ما تحتها من حيث انه نوع اضافي بل يقاس الى ما فوقها وفيه نظر لاعتباره مفهوم الكلي في حده وهو مشتمل على القسمة الى
ما تحته وقد يتوسع لك وهذا حد الحد انما جعل هذا حدا والثاني رسما لان كون القول بحيث يقوم مقام الاسم المطابق
امر خارج عن الحد ولا اقل من كون الاسم المطابق خارجا عنه مع الحد التام والناقص مشتركان في ان كلا منهما تعريف بالذاتيات يختلفان
بان التام يشتمل على جميعها والناقص على بعضها والمساواة ان اعتبرت في مطلق التعريف فتعتبر في الرسم ايضا مع ان الشارح اعتبر
في الرسم الناقص على ما سيجيء وان لم تعتبر فيه فما الذي اوجب في الحد الناقص دون الرسم الناقص واما ان الحد وقع على التام و
الناقص بالاشتراك فهو غلط لما ظهر من ان صدقه عليهما بالمعنى والفرق بان التام يدل على الماهية بالمطابقة بخلاف الناقص لا يفيد
الاشتراك لجواز اشتراك المختلفات في امر ذاتي اعم ثم اطلاق الحد عليهما متفاوت بالقوة والضعف فيكون مقولا بالتشكيك كما في
الحدود الناقصة وليس اسقاط بعض الذاتيات عن الحد التام الا كاسقاط بعضها عن الناقص واعترض الامام بان القول المشتمل على
الذاتيات المميزة عن الجسم نحو لا يتضمن كل الذاتيات كقولنا الانسان جسم ناطق فانه ليس تعريفا رسميا لان الرسم تعريف بالخارج وهو
حد ناقص فالحكم بوجوب اشتماله على كل الذاتيات يكون منقوضا كما اجاب الشارح بان الحد اذا اطلق غير مقيد لا يراد به الا الحد
التام الحقيقي واياه عنى الشيخ في هذا الفصل واعترض ثانيا قال من الحكمة المشرقية بان الحد لا يتركب من الجنس والفصل فان الماهيات
المركبة منها ما تالف حقائقها من اجناس وفصول فلا بد ان يكون حدودها مشتملة عليها ومنها ما تركيبها على غير ذلك النحو فلا بد ان
يحد وحدة تركيبها من اجناس وفصول لا لعدم ما بل من اجزائها والمقصود من التحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة
لها فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل فانهما لا يكونان له مثل حد الجسم المأخوذ من البياض بما يدل على حقيقته وعلى حقيقة
البياض ووجوده الجسم فانك اذا فعلت ذلك فقد دللت على حقيقة الشيء وامثال هذا التركيب كثير فربما تقع تركيب الشيء مع المبادي
علله اما الفاعلية فمثل العطا فانه اسم للفائدة مقرونة بالفاعل واما المادية فمثل الغرة فانها اسم للبياض المقرون بموضع وهو جبين الفرس
واما الصورية فكالافطس فانه اسم للانف المقعر واما الغائية فكالخاتم فانه اسم لحلقة يزين بها الاصبع وقد تقع التركيب مع المعلول كالحد
وقد يكون التركيب من اشياء لا علية بينها اما متشابهة بحسب العدد او غير متشابهة بحسبه كما في البلقة واجزاء الترياق ولجملة المركب من الاجزاء الغير
المحمولة اذا وجد تعريفها تلك الاجزاء فلا شك انه يحصل في العقل صورة مطابقة له فيكون حدا مع عدم اشتماله على الجنس والفصل اجاب الشارح
بان التركيب اما في العقل فقط او في الخارج والعقل والتركيب العقلي لا يكون الا من الجنس والفصل وكل مركب خارجي فهو مركب عقلي ضرورة ان اجزاء
الخارجية ما لم تحصل في العقل لم تحصل ماهيته في العقل فلا بد من اشتمال حدودها على اجزائها اما على حدة وان كانت مركبة او رسومها ان كانت
بسيطة فان قلت ربما يكون التركيب بحسب العقل ولا يكون من الجنس والفصل فان العقل اذا ركب ماهية من المقولات العشر مثلا لم يكن ذلك
التركيب من الجنس والفصل فهو مركب عقلي فنقول الكلام في الماهيات الحقيقية فانها اما ان تكون بسيطة او مركبة والبسيطة اما ان تكون
مركبة في العقل فلا بد ان يكون مركبة من اجزاء محمولة على الجنس والفصل لان تلك الاجزاء متحدة مع تلك الماهية وجودا ومتغايرة مفهوما والمحمول

الا هذا واما ان لا يكون مركبة في العقل والبسايط الخارجية المركبة في العقل يسمى ذوات الماهيات بناء على ما مر من ان الماهية كثيرا ما تطلق
على الماهية المركبة في العقل بحيث تطلق الماهية في حد الحد على خصيص الحد بذوات الماهيات فلا اشكال ومن الناس من زعم
ان كل مركب من الجنس والفصل اما المركب العقلي وظاهر واما المركب الخارجي فلان الاجزاء تحت جنس من الاجناس العشرة واذا كان له
جنس كان مشتملا على الجنس والفصل وتركبه من الاجزاء الغير المحمولة لا ينافي تركبه من الاجزاء المحمولة فان العدد مثلا مع كونه ذا اجزاء
غير محمولة مركب ايضا من الاجزاء المحمولة فانه مندرج تحت مقولة الكم فهو انه كم مركب من الوحدات والسواد مندرج تحت الجوهر
وتحت الجسم فاذا كان تمام حقيقة المركب مجموع الجنس والفصل فتمام مجموعها المترتب وهذا فيه نظر لان المركب اذا تركب من الاجزاء
الغير المحمولة وحصل تلك الاجزاء بانتزاعها في العقل فلا شك انه يحصل ماهية المركب في العقل والقول الدال على مجموع تلك الاجزاء لا بد
ان يكون حدا تاما لان الاجزاء المحمولة ان لم تشتمل على تلك الاجزاء لم يحصل منها صورة مطابقة للماهية ضرورة ان الصورة المطابقة هي
الملتئمة من تلك الاجزاء وان اشتملت عليها فان لم تشتمل على امر زايد فهي تلك الاجزاء بعينها لا الاجزاء المحمولة وان اشتملت على امر زايد فذلك
الامر الزايد ان دخل في حقيقته يكون الحد التام بل حقيقة المركب بلا الزيادة والنقصان وهو محال وان لم يكن له دخل في الحقيقة لزم
اعتبار الامر الخارجي في الحد التام هف والحاصل ان مجموع الاجزاء الغير المحمولة تمام حقيقة المركب في العقل لانه تمام حقيقته في الخارج
فلو كان له اجزاء محمولة مغايرة لتلك الاجزاء بوجه ما لكان مجموعها ايضا تمام حقيقة المركب في العقل فيكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان
في العقل وانه محال فالمركب من الاجزاء الغير المحمولة يلتئم من جزء يخصه كالجزء الاخير ومن جزء مشترك بينه وبين غيره والجزء الخاص اذا
اشتق يكون فصلا والعام اذا اشتق يكون جنسا فكل مركب اذا اعتبر بالقياس الى العقل يكون مركبا من الجنس والفصل لانا نقول
الاشتقاق يخرج الجزء عن الجزئية لانه اعتبار الجزء مع نسبة هي خارجة عن مفهوم الكل ضرورة خروج النسبتين الثنتين عنهما
والجزء مع الخارج خارج نعم انما يصح الحمل بعد ما ان الماهية المركبة من الاجزاء الغير المحمولة لا يجوز ان يكون مركبة من الاجزاء المحمولة او
بالعكس بل الماهية المركبة من الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطة   اذا كانت الاشياء التي يحتاج الى ذكرها معدودة فهذا لا يستلزم
امكان ان لا يكون المقومات معدودة بل الكلام انما هو مبني على التقدير الواقع ويمكن ان يقال الذي ثبت بالبرهان امتناع تركب الماهية
المعقولة من اجزاء لا تتناهى فيجوز تركب الماهية الغير المعقولة منها فلهذا اقتصر على ذكر المقومات منه ويلوح من عبارة الفصل ما اعترض به ذكر في
مطلع ان التحديد لا يحتمل الاعتبار والحد والكثير بقوله لم يمكن ان يوجز ولا ان يطول ثم جوز التطويل وسلم ان ذلك الايجاز ليس بمحمود
ويمكن ان يعتذر عنه بان المراد التنبيه على فساد قول من يقول الحد قول وجيز يدل على جميع المقومات فانه ان اراد به ذلك الايجاز من
حيث المعنى فالحد لا يقبل الايجاز والاطناب بحسب المعنى والماشا ويقوله فلا يمكن ان يوجز ويطول وغاية الايجاز ان يذكر الاسم
الجنس القريب والفصل الذي تمامه الثبت وجاز في المعنى فان اسم الجنس يدل على كل واحد واحد من المقومات المشتركة وان اراد الايجاز
من حيث اللفظ فهو ايضا لانه لو فرضنا ان تعمده متعمد او سهو سهاه واتى بدل اسم الجنس بحده لم يخرج عن كونه حدا مع انه لا ايجاز هاهنا
وبهذا لا يندفع التناقض ثم لما اشار الى تزييف مقالتهم صرح به وقال ثم قول القائل الحد قول وجيز ويقرب ان الايجاز اضافة
غير محدودة فقد يكون الشيء وجيزا بالقياس الى شيء طويلا بالقياس الى غيره واستعمال الامور الاضافية في تحديد الامور الغير الاضافية
خطا على ما ذكروا في كتاب الجدل فان قلت الحد مضاف الى المحدود فكيف لا يكون اضافيا اجاب الشارح بان هذه الاضافة خارجة عن
ماهية الحد ومن جعل الوجيز جنسا من جنس جعلها داخلة في الحد وفيه نظر لان الحد وههنا مفهوم الحد لا ما يصدق عليه الحد ولا
شك ان الاضافة داخلة في مفهومه بل الجواب الحق ان الوجازة اضافة الى غير المحدود والحد لا يستلزم اضافة الى غير المحدود واضافة
الى المحدود ولا ينافي كونه غير مضاف الى غيره وهو المراد بانه غير مضاف   اشارة الى الرسم عرف الرسم بانه قول معرف من اعراض الشيء
وخواصه التي تخصه جملتها بالاجتماع فبقوله من اعراضه وخواصه يخرج التام والناقص وقوله يخصه بالاجتماع اشارة الى الخواص
المركبة فانها تخص المرسوم بالاجتماع وهذا رسم للرسم لانه تعريف بالاخص لخروج الرسم التام منه وقد شرط المساواة في الحد و
الرسم الا انهما من شرائط جودة تعريفاته لو كان اعم يتناول ما ليس منه ولو كان اخص لم يحل على ما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص
الا انه لا يكون جيدا والفرق بينه وبين الحد مما ليس بظاهر واورد الامام الاشكال على شرطية المساواة بان مساواة اللازم لا يعرف

الا بعد معرفة الملزوم فلو عرف الملزوم به لدار والجواب بان الامور التي يرسم بها ليست مساوية للمرسوم حتى يتوقف العلم بها على
العلم به بل المجموع هو المساوي فنقل الشارح الكلام الى المجموع المساوي والجواب عنه بان الشرط ليس هو العلم بالمساواة بل نفسها ثم فصل
ذلك بان المعرف اما ان يعرف لنفسه او لغيره واياما كان لا يحتاج طالب المعرفة الى تقدم العلم بالمساواة اما اذا عرف لنفسه فلانه اذا حصل
لوازمه وعوارضه واستقل من بعضها الى الحيط علم انه مساو له واما اذا عرف لغيره فيكفي في تعريفه ان يعلم هو المساواة واما الغير الطالب فيستقل
ذهنه الى المرسوم من غير تقدم العلم بالمساواة وفي قوله وهو مشتمل على قرينة عقلية نظر لان القرينة العقلية اما ان يعتبر في تعريف الفصل
او لا يعتبر واياما كان لا يكون التعريف بحيث ناقصا اما اذا لم يعتبر فلانه لا يكون تعريفا على ما ذكره واما اذا اعتبر فلان القرينة خارجة عن
الماهية والمركب من الداخل والخارج لا يكون حدا فضلا عن كونه ناقصا وكذا في قوله وانما تتعلق الصناعة بالبيف مفرداتها لانه كما تتعلق
بالصناعة تاليف المفردات كذلك تتعلق بتحصيلها وقد ذكرنا قبل ان النظر بالمعنى الثاني يحتاج في جزئه الى المنطق الا ان بيانه الاستلزام
التعريف بالخاصة وحدها والفصل وحده تام لان الاستقلال من الحدود والرسوم صناعي فلا بد ان يكون مركبة على نحو ما مر في اول الكتاب
واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس اولا لان اللوازم والخواص لا يدل الا على شيء ما يستلزم تلك اللوازم ويختص بتلك الخواص مثلا الضاحك و
الكاتب شيء له الضحك والكتابة ولا يعلم ان ذلك الشيء هل هو حيوان او انسان فلا يعلم الا بقرينة يخصصه ثم اذا ذكر الجنس علم اصل الذات ويخصصه
بتلك اللوازم والخواص واعلم ان الواضع ربما تصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك المعاني والوجوه الفاظا ثم ان لتلك
الاشياء حقايق وماهيات في نفس الامر فتعريف الشيء بما وضع عليه اللفظ حد بحسب الاسم وتلك الحقايق الثابتة في نفس الامر حد
بحسب الحقيقة وقد تصور الواضع حقيقة الشيء ويضع لها اللفظ ح يكون الحد بحسب الاسم والماهية واحدا وكان للماهية لوازم وخواص اذا
عرفت بها كان رسما بحسب الماهية كذلك المفهوم قد يكون له لوازم وخواص اذا عرف بها كان رسما بحسب الاسم ولما كان المهندس يعلم
ان الزوايا المثلث لا يبعد العلم بحقيقته كان تعريف المثلث بما له زوايا ثلاث لا يكون رسما بحسب الحقيقة بالقياس اليه لان العالم بحقيقة
الشيء لا فائدة له في رسمه نعم يجوز ان يكون رسما بحسب الاسم فانه ربما تصور مفهوم المثلث وكان يفيده ذلك في معرفة المفهوم
واللفظ المجازي والمستعار ربما يطلق على غيره مما وضع له لقرينة مقتضى العدول عنه الى غير ما وضع له الى غيره من شبه كما يقال زيد
اسد في الشجاعة فقوله في الشجاعة قرينة التجوز او نسبة كقوله واسئل القرية فنسبة السؤال الى القرية قرينة المجاز او امر عقلي كما يقال
رايت اسدا في الحمام فالعقل يستقل الى التجوز من قرينة الحمام ونفترقان بان ذلك الاطلاق في المجاز كثيرا ما يكون مستمرا اي مشهورا وربما
لا يلاحظ فيه الحقيقة مبنيا على الشهرة كانها صارت في ذلك المعنى المجازي حقيقة وفي الاستعارة يكون مستبدعا اي لا يكون مشهورا فلا بد
من ملاحظة الحقيقة فيه وانت خبير بان هذا الفرق فيه ما فيه وما لحقوه لا ولى ان يقال اللفظ المستعمل في المعنى اما ان يكون موضوعا
له سواء كان وضعا اولا او ثانيا او لم يكن موضوعا فان كان موضوعا فاما ان يحتمل معنى آخر او لا فان لم يحتمل يسمى اللفظ بالنسبة الى
ذلك المعنى نصا وان احتمل معنى آخر فاما ان يكون هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى احتماله للمعنى الاول او مساويا او ان كان
الاول يسمى اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول ظاهرا وان كان الثاني يسمى مجملا وان كان الثالث يسمى ماولا فالنص كالانسان والظاهر كلفظ
الكلام بالنسبة الى الكلام الملفوظ والماول كلفظ الكلام بالنسبة الى الكلام النفساني والمجمل كلفظ العين بالنسبة الى الباصرة والفوارة
والمجاز كلفظ الخمر الى العصير باعتبار الماآل والمستعار كلفظ الاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع والشيخ يريد بالالفاظ الناسخة النص الظاهر
لجواز استعمالها في التعريفات ايضا وانما قال من القبح غير خارج بعدم الجواز لان ما يدل عليه بالالفاظ المجازية والغريبة لو
استجمع شرائط التعريف لم يكن فيه خلل من حيث المعنى الا انه لما كان يحوج الى الاستكشاف كان قبيحا وفيما شاره لطيفة الى انه ان
كان هناك قرينة دالة على المراد لم يقبح من حيث اللفظ ايضا اذ القبح انما يكون لاجل الاحتياج الى الاستكشاف   والثاني يعني
ان يكون المتقدم عليه وبيعه بان آ مثلا اذا توقف على ب و ب توقف على ج و ج على آ يلزم ان يتقدم آ على نفسه بثلاث مراتب لان آ
توقف على ب و ب على آ فيتوقف آ على نفسه وايضا آ توقف على ج و ج على آ فيتوقف آ على نفسه فيحصل توقف آ وتقدم على نفسه
وهذا انما يتم في الدور بمراتب والحسب بان الدور بمرتبة واحدة ايضا تقدم بمرتبتين لان آ متقدم على ب و ب ايضا متقدم على نفسه
وهذا الالزام في الشرح لانه اوجب ان يكون لشيء واحد تقديمان بالشيئين والحسب بان المراد استلزام الدور تقدم الشيء على نفسه بمراتب

هذا كالشيء وليعد تقدمات على نفسه فان ا لما توقف على ب و ب على ا توقف ا على نفسه ثم نفس ا توقف على ب و ب على ا فتوقف
نفس ا على نفسه ثم نفس نفس ا على ب و ب على ا فتوقف نفس نفس ا على نفسه وهلم جرا الى ان تتعدد النفوس الى غير النهاية وهذا
آت في تعريف الشيء بنفسه فان ا اذا توقف على نفسه كان نفسه ايضا على نفسه ونفس نفسه ايضا توقف على نفسه وهلم جرا فهو ايضا
يقتضي ان يكون الشيء تقدمات على نفسه الى غير النهاية والفرق بالاكاد يظهر الا ان يحمل على الدور بمراتب واورد الامام
على شرط التعريف بالمساوي في المعرفة تعريف الزوج بما ليس بفرد اشكالا من وجهين احدهما ان التقابل بين الزوج والفرد
تقابل العدم والملكة عرف من العدم فلا يكونان متساويين في المعرفة وثانيهما ان الزوج معرف بما ليس بفرد وما ليس
بفرد سواء كان الفرد وجوديا او عدميا توقف تعقله على تعقل الفرد فلا يكون مساويا له في المعرفة اجاب الشارح عن الاول
بان الزوج والفرد وان كانا ملكة وعدما بحسب الحقيقة الا انهما متساويان في الشعور والتمثيل انما هو مبني على الشهرة وبه يظهر الجواب
عن الثاني لان تعريف الزوج لما كان بما ليس بفرد كان الفرد داخلا في تعريفه وهو مساو له في المعرفة بحسب الشهرة فيكون تعريفا
بالمساوي اذ التعريف بالمساوي اعم من ان يكون المساوي نفس المعرف او جزءه كما في تعريف الشيء بنفسه واما ان تعقل المعرف موقوف
على تعقل الفرد فلا ينافي ذلك انما المنافي توقف تعقل المعرف والمثال المشهور هنا الانف الافطس الافطس يوصف به الانف
تارة ويسلب عنه اخرى فهو مقول بالاشتراك على معنيين وقد وقع في عبارة القوم ان الافطس ذو تقعير او ذو تقعير في الانف حتى يكون
المعنى الاول صفة للانف والمعنى الثاني صفة للرجل وتعريف الافطس اذا اضمناه مع الانف باحدهما غير جائز اما الاول فلان معنى الانف
الافطس يكون انف هو انف ذو تقعير وهذا التكرار لا فائدة فيه واما الثاني فلانه يكون معناه انف ذو تقعير في الانف فيلزم ان يكون
للانف انف وهو محال نعم ذو التقعير في الانف هو صاحب الانف والافطس بهذا المعنى ليس عرضا ذاتيا للانف فلا يمكن اخذه في تعريف الافطس
الذي هو عرض ذاتي والا لكان معناه انف هو شخص ذو تقعير في الانف فقد بان ان ما ذكروه من المعنيين يمتنع ان يكون معنى الافطس الذي
هو عرض ذاتي وحينئذ فالصحيح ان يقال الافطس ذو تقعير مختص بالانف ولا يكون الا الانف فيكون معنى الانف الافطس انف ذو تقعير لا يكون
الا في الانف والافطس بهذا المعنى لا يوصف الرجل به والا لكان الرجل ذا تقعير لا يكون الا الانف فلا يكون ذاتيا الا كون ذلك الشيء
ثابتا له وهو محال واعلم ان الفرق بين الانسان الحيوان وبين الانف الافطس في اشتمال حد الاول على التكرار الخارجي والثاني على
التكرار الضروري ليس بين اذ التكرار في الاول كما كان بالنظر الى السؤال والتركيب الواقع فيه كذلك التكرار في الثاني فانه لو لم يجمع
في السؤال بين الانف والافطس لما وقع تكرار في حده والحق ان الشيخ لم يفرق بين التكرار الخارجي والضروري بل سلك بهما في مسلك
واحد فقال ربما سهوا فيكررون من غير حاجة وضرورة وتلك الحاجة والضرورة كما في المركبات والاضافات الا ان ضرورة التكرار
اما بحسب الذات كما في الاضافات او بحسب الغرض كما في المركبات والحق ان المصنف عرف الخبر بالصدق والكذب تعريفه بهما
لانهما عرضان ذاتيان للخبر خارجان عنه وانما اورد في تعريفه لتحقق اسمه وتعيين معناه من بين سائر المركبات فان لنا اقوالا
يصح ان يقال لها انها صادقة او كاذبة واقوالا لا يصح فيها ذلك كالتمني والترجي والاستفهام وغيرها ومعاني تلك الاقوال وهذه الاقوال
حاصلة في العقل الا انها التبس بعضها ببعض اذا اطلق لفظ الخبر لم يتعين مفهومه ولم يعلم انه يطلق على اي معنى من تلك المعاني الحاصلة
عند العقل ولما كان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فهما يعينان معناه ويخلصانه عن الالتباس وهما لا يحتاجان الى التعريف
لوضوحهما عند العقل فاندفع ما قيل بان معرفتهما موقوفة على معرفة ماهية الخبر لكونها حاصلة في العقل ولا يلزم الدور
وانما يلزم لو احتاج الصدق والكذب الى البيان بلفظ الخبر والحاصل ان معنى الخبر له اعتباران الاول من حيث هو هو والثاني
انه مدلول الخبر فمعرفة الصدق موقوفة على معرفة معنى الخبر من حيث هو هو ومعنى الخبر من حيث هو مدلول له توقف على معرفة الصدق
والكذب فلا دور وهذا كما اذا عقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه وتمييزه من بين تلك المعقولات ذلك المعنى هو
جنس الانسان فهذه الخاصة عينا معناه ولا يقال انه تعريف دوري من ان معرفة الانسان موقوفة عليه والمصنف التركيب
الخبري الحملي والشرطي المتصل والمنفصل لها اعتباران احدهما بحسب ما صدق عليه وثانيهما بحسب مفهوماتها فاذا اعتبرنا القضايا التي صدقت
عليها فلا شك انها لا تختلف الا بحسب العوارض فان قولنا طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار لا يخالف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

سوء

حاصله

الا بامر عارض يتعلق بالتركيب والا فلا تفاوت في المعنى المعقول منهما الذي هو الخبر بحسبه فلا يكون انواعا بهذا الاعتبار بل اصنافا واما اذا اعتبرنا مفهوماتها
فهي مختلفة بحسب الحقيقة فيكون انواعا وذلك لان حقيقة الشرطية هي تعليق احد الحكمين بالآخر كلاما لا انه ان اريد بالتعليق نسبة احد الحكمين الى الآخر
فلا نسلم ان حقيقة الشرطية التعليق ليس كذلك لان الحمليات ايضا احد الحكمين بالآخر فيها لكنه ليس بموجود في المتصلة والمنفصلة حتى لو اردنا ان
نوقعه لكان خلفا فمقتضى ذلك الحكم المخالف انما الزمت لو اعتبر في الحكم عدم التوقيت وفرق ما بين اعتبار عدم التوقيت وعدم اعتباره وهكذا قوله حتى لو
اردنا ان نقيده بشرط لكان قد خالفنا مقتضى ذلك الحكم فان نحو اهما واحدا فالمحتوي ما يفهم من اللفظ على سبيل القطع وليس كل وليس بعض
نحو اهما السلب الجزئي ما ليس بعض فظ واما ليس كل فلانه صيغته السلب عن الكل لا حد اما ان يكون بالسلب الكلي او بالسلب الجزئي واما ما كان
فالسلب الجزئي لازم فما يلزم ليس كل على القطع ليس الا السلب الجزئي واما السلب الكلي فمحتمل وفيه نظر لانه ان اريد بالسلب عن الكل السلب
عن كل واحد فهو السلب الكلي وان اريد السلب عن الكل من حيث هو كل فلا نسلم انه اما بالسلب الكلي او الجزئي لجواز السلب عن المجموع والاثبات لكل
واحد والجواب ان سلب كل واحد يمكن ان يعقل على وجهين احدهما رفع المحمول عن كل واحد وبهذا الوجه يكون سلبا كليا وثانيهما رفع اثبات
كل واحد معنى ان اثبات المحمول لكل واحد مرفوع لان الاثبات عن كل واحد مرفوع وفرق ما بينهما ظاهر فالمراد بالسلب عن الكل هنا هذا الوجه ورفع
اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد وهو السلب الكلي او برفع الاثبات عن البعض وهو السلب الجزئي فقد تبين الحصر
قد ذكرنا ان المعاني الاصلية المحكوم عليه في القضية الحملية اما الطبيعة من حيث هي والطبيعة مع الاحوال والاولى المهملة كقولنا الانسان نوع فان
الالف واللام فيه للطبيعة لا للعموم والا لكان معناه كل واحد مما صدق عليه انسان نوع ومعلوم انه كاذب وكقولنا الانسان هو الضحاك فان
معناه انحصار الضحاك في الانسان فلو كان الالف واللام للعموم لكان منحصرا في كل واحد من الناس لكن انحصار الحكم في شيء يقتضي عدم ثبوته
لغيره فيكون الضحاك ثابتا للكل واحد [illegible] والثانية اما ان يكون للاحق يفيد تخصيصه وهي المخصوصة او تعميم الحكم وتخصيصه
وهي المحصورة الكلية والجزئية وانت تعلم ان هذا التقسيم منحصر لعدم انحصار اللاحق فيما ذكروا [illegible] قولنا الانسان نوع عام وقولنا الانسان هو
الضحاك من المهملات سهوا فان قول الشيخ في موضعين احدهما ان المهملة في قوة الجزئية والآخر ان المهملة انما يذكر فيها طبيعة يصلح ان يجعل
كلية وجزئية وقد صرح في الشفاء بان الحكم بالكلية والجزئية انما هو على الماهية من حيث هي معنى عام وهي من هذه الحيثية لشيء واحد معين وذكر
الامام ان اللفظ الدال على الماهية لا يفيد العموم اذ لو افاده لكان اما بالمطابقة او التضمن فيكون العموم ماهية الانسان او جزءها وليس كذلك
فيكون العموم لازما لها فلا يستعمل الذي يكون الشخص الواحد انسانا ولا يفيد ايضا الخصوص بالمطابقة او التضمن لكنه يدل عليه بالالتزام فان الحكم
لشيء في الماهية لا اذا ثبت في فرد من افرادها اذ لو لم يثبت لشيء من افرادها لم يكن ثابتا لها فيكون الثبوت للماهية ثبوتا لبعض افرادها وكذا
الثبوت لبعض افرادها ثبوت للماهية فلا جرم جعل اللفظ الدال على الثبوت للماهية في قوة ما يدل على الثبوت لافرادها قال الشارح انه كان
حكم بان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم مطلقا فكانه نسي في هذا الموضع وانما يرد عليه لو كان معنى المهجور عدم الدلالة وليس كذلك
والسالبة عين لازمة السلب لان سالبة اللزوم لازمة السلب الحكم فيها بلزوم سلب التالي للمقدم وهي موجبة من عين المقدم ونقيض
التالي ما كانما واجبة فيكون بحيث قياسا على قياس ما في الموجبة الكلية او الجزئية وسالبة اللزوم هي ما يسلب فيها لزوم التالي للمقدم وهي السالبة
اللزوم وهما ما تسمى لازمة السلب سالبة اللزوم ولازمة السلب متصلتان لزوميتان متفقتان في
الكم والمقدم مختلفتان في الكيف متناقضتان في التالي فيكون ان مثلا ومتى على ما نقل من الشفاء يطلق على لازمة السلب اسم السالبة لما كانت السالبة لا على
اللزوم او اللزوم على اللازم او الملزوم وقصد الشارح الى الفرق بين سالبة اللزوم ولازمة السلب على المفهوم
الامور الثبوتية اعلم ان السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب لان السلب ليس هو الرفع المطلق بل رفع الايجاب فهو يكون بعد
تصور الايجاب وذكره فحق اريد ان يذكر السلب فلا بد من ان يذكر الالفاظ الدالة على المعاني الثبوتية اولا فان كانت تلك المعاني مركبة كالاقوال القضايا
الى ادات السلب وهي الحرفية سالبة وان كانت تلك المعاني مفردة فكذلك يركب معها اداة السلب فاللفظ الدال على المعنى الثبوتي في الاصل انه
الاول في الدلالة اذا قرن بحرف السلب به يعدل به من الاصل الى السلب فيكون اللاانسان مثلا معدولا لانه عدل به عن الاصل ويكون القضية
التي محمولها هو معدول او تنسب الى المعدول وتسمى معدولة تسمية الكل باسم الجزء والحاصل ان ذكر السلب لما كان بعد ذكر الايجاب فلا بد ان
يذكر اولا اللفظ الدال على الثبوت فاذا اريد السلب يقرن به حرف السلب فاللفظ الدال على الثبوت عدل منه ذلك اللفظ عن الاصل اعني الثبوت

وهو المعدول ثم ان الاعدام منها الاعدام المقابلة للملكات وهي التي هي اعدام الملكات عما من شانها الملكات ومنها الاعدام الغير
المقابلة لها كاللاانسان واللاحيوان والاعدام المقابلة للملكات على قسمين منها ما وضع بازائها اسما محصلة كالسكون والعمى ومنها
ما لم يوضع بازائها اسم محصل والحاجة عند استعمالها الى ان تدخل حرف السلب على الملكات حتى يدل على عدم الملكة فذهب قوم
الى ان جميع الالفاظ المعدولة اعدام للملكات حتى ان غير البصير هو الذي من شانه البصر وآخرون الى انها على عمومها المطلقة حتى
تصدق غير البصير على الجمادات ايضا وصار هذا التنازع موضع بحث في العلم فقول الشيخ ونعني بالبصير الاعمى اشارة الى المذهب الاول
وقوله او معنى اعم منه اشارة الى المذهب الثاني   ولما كان علم حق كل قضية انما يتبين ان حرف السلب مهما كان جزء من المحمول
كان القضية معدولة والا فمحصلة وجب بيان انه لا يكون معقول ماهية الحملية مركبة من ثلثة اجزاء معنى الموضوع ومعنى المحمول و
معنى الاجتماع بينهما فاذا طولب بموازاة الالفاظ المعاني فلا بد من لفظ ثالث يدل على معنى الاجتماع وهو الرابطة وهذا الكلام بل
كلام القوم في هذا الموضع مشعر بان مفهوم الرابطة هو النسبة بين معنى الموضوع ومعنى المحمول لكن التحقيق يقتضي ان مفهومه
هو وقوع النسبة الذي هو الايجاب او لا وقوعها الذي هو السلب وانما قلنا الكلام ههنا مشعر بان مفهوم الرابطة هو النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب لان الاجتماع بين المعنيين يحصل باعتبار النسبة فقط واما وقوعها او لا وقوعها فهو امر زائد على الاجتماع
جزء مفهومه فلا يحتاج حتى لنا قال زيد الى رابطة بخلاف زيد قائم لان زيد هنا كالسيف علا بل فاعله هو الضمير المستكن والجملة
بمحموله عليه فان قلت لم لا يجوز ان يربط الضمير الجملة بزيد فيقول لان الرابطة اداة والفاعل اسم ومن المحال ان يكون لفظ واحد
اسما واداة وكذلك الاسماء المشتقة اذا وقعت موقع الافعال ارتبطت بفواعلها ارتباطا من جهة المعنى كقولك اقائم زيد فانه مثل قولنا
ايقوم زيد بخلاف قولك زيد قائم يحتاج الى الرابطة لامتناع ان يكون زيد فاعل قائم واعترض الامام ههنا بضمن وجهين من الاعتراض
احدهما ان الشيخ ذكر في الحكمة المشرقية ان القضية انما تكون ثنائية اذا لم يذكر فيها الرابطة اما لشغل بمحمولها كلمة او اسم مشتق
اشتقاقا يتضمن النسبة الى الذكر واختصارا وهذا تصريح بان الاسامي المشتقة تتضمن الدلالة على النسبة ولا تحتاج الى الرابطة فتقول له
هناك وجه ان يقال زيد هو كاتب ثنائي في ذلك وقد اشار الشارح الى التوفيق بين الكلامين بان اسماء الكلمات والاسماء المشتقة
عن الرابطة انما هو باعتبار القياس الى فاعلها والموضوع ههنا ليس بفاعل وثانيهما ان الكاتب من الاسامي المشتقة وهي مرتبطة لذاتها بموضوعاتها
لكونها دالة على معان ثابتة لموضوعات غير معينة فان الكاتب مثلا ليس دلالته على الكتابة فقط بل وعلى ثبوت الكتابة لشيء ما وهو النسبة
الحاصلة بين الكتابة وبين موضوعها فلما كانت النسبة داخلة في مفهوم المشتقات لم يكن هناك حاجة الى ذكر لفظ آخر يدل على
النسبة كما في الافعال من غير فرق وقال الشارح هذا منقوض لان ارتباط الفعل والمشتق لذاتها انما هو بالفاعل والمقدم عليهما ليس
بفاعل وفيه نظر لانا لا نستفيد من زيد قائم الا الحكم بقيام زيد كما نستفيد من قام زيد فكما ان ذلك في التركيب المحكوم عليه هو زيد
والمحكوم به هو القيام واما ان المحكوم به في التركيب هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق للمعنى به فان النحاة لما حاولوا صيانة قاعدتهم
القائلة بوجوب تقديم الفعل على الفاعل عن التشويش والاضطراب وجبوا اضمار فاعل في الفعل من حقه التاخر عن الفعل الذي صرح به وهو كلام
لا يحقق له لان العرب الذين لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يستفيدون من التركيبين المعنى المراد فلولا ان ذلك التركيب لم يحتج
الى الضماير لما كان كذلك على ان الكوفيين لا يضمرون الفاعل بل يرفعون المقدم على الفعل به سلمنا ولكن اسناد الفعل المتاخر ليس الى لفظ
الضمير بل الى معناه ومعناه ليس الا زيد الذي تقدمه وقد سلم ان الفعل مرتبط بما اسند اليه بالذات فيكون الفعل المتاخر مرتبطا بزيد الذي
تقدمه فلا يحتاج الى الرابطة   وانما لزم المنطقي ان يعرف ان حرف السلب اذا تاخر اعلم ان قاعدة العربية ان حرف السلب اذا
تاخر عن الرابطة ترتبط بالموضوع ويكون القضية موجبة واذا تقدم على الرابطة كانت سالبة وربما يوجد في بعض اللغات كالفارسية
ان حرف السلب يتقدم على الرابطة ويكون القضية مع ذلك موجبة كقولهم زيد نابينا است فلما كان نظر اهل المنطق اذا نظروا في اللغات
في اللغة العربية اولا لان كتب المنطق وتعليمه منها قال الشيخ اولا ان حرف السلب اذا تاخر عن الرابطة كانت القضية موجبة ولما كان
هذه الضابطة ليست عامة لجميع اللغات وبحث المنطقي من حيث انه منطقي يجب ان يكون عاما عدل الى عبارة افادت العموم وهي ان حرف

الشلب اذا كان مربوطا بواسطة الرابطة على الموضوع كانت القضية موجبة سواء تقدمت الرابطة او تاخرت واعترض الامام على القدح
المعنوي واما القدح في ان الايجاب المعدول يستدعي وجود الموضوع وثانيا بالقدح في ان السلب المحصل لا يستدعيه اما الاول فهو ان العقل
من كون الشيء وصفا الغير وثبوته للغير فرع على ثبوته في نفسه فالثبوت لامر خارجي يستحيل ان يكون ثابتا للغير ومحمول المعدولة امر عدمي
فيمتنع ان يكون موجبة فضلا عن ان يكون مستدعية لوجود الموضوع وجوابه انه ان عنى بالثبوت للغير وجوده له فلا نسلم انه معنى
الايجاب وان عنى به صدقه عليه فلا نسلم ان صدق الشيء على الغير فرع على ثبوته في نفسه ضرورة ان الاعدام صادقة على ما اما الثاني فهو ان موضوع
السالبة لو كان معدوما لم يكن معدوما مطلقا لانه ليس بمتصور ولا محكوم عليه فلا بد ان يكون له تخصص وامتياز وذلك التخصص في الخارج فيكون
في الخارج ... وان كان في العقل يجب ان يكون موضوع السالب موجودا في الجملة وجوابه ان الكلام في الوجود التفصيلي والسلب لا يستدعيه وحينما كانت هذه
الاعتراضات متوجهة على مقدمات الفن حتى لم يكن بد من ايرادها والتفصي عنها بل معارضات مبنية على مقدمات واهية اعرض الشارح عن
ذكرها خوفا من الاطناب   والفاضل الشارح زعم ان تالي المثال الاول يجب ان يكون منفصلة مؤلفة من الشيء ولازم نقيضه مانع الخلو لو
الجمع اما منع الخلو فلانه لو ارتفع الشيء مع لازم نقيضه لارتفع النقيضان وهو محال واما انتفاء منع الجمع فلجواز ان يكون لازم النقيض اعم منه فيجتمع
مع الشيء لكن اللزوم في المثال هو لزوم وجود النهار اللازم لطلوع الشمس فالانفصال المانع للخلو لا يكون الا بين طلوع الشمس ووجود النهار
اللازم لنقيضه اعني طلوع الشمس لكن الشيخ اورد الانفصال بين الشيء الذي هو طلوع الشمس وملزوم نقيضه الذي هو عدم النهار فاذا
هو سهو او ورده نظرا الى خصوص المادة لان طرفي المقدم لما كانا متساويين كان كل منهما لازما وملزوما فيكون الانفصال المعتبر انفصالا
بين الشيء ولازم نقيضه وهذا في غاية الفساد اما اولا فلانه ايراد على المثال وارباب الفن قد نهوا عنه واما ثانيا فلان غايته ما في ذلك
ان المنفصلة المانعة الخلو من الشيء ولازم نقيضه صادقة ولا يلزم منه ان لا تصدق منفصلة اخرى اصلا واما ثالثا فلان الشيخ لم يذكر قاعدة
كلية بل ذكر مثالا اولا ومنع الخلو فيه محقق لخصوص المادة والشارح ترك هذا كله واتى بما رضيه وهي ان التالي يجب ان يكون منفصلة مركبة
من الشيء وملزوم نقيضه منع الجمع دون الخلو اما منع الجمع فلانه لولاه لاجتمع النقيضان واما عدم منع الخلو فلجواز ان يكون اللزوم اخص
من الشيء ... لكن اللازم في المثال اللزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالانفصال المانع من الجمع انما هو بين طلوع الشمس ووجود النهار الذي هو لازم
لنقيضه فاذا هو سهو او نظر الى خصوص المادة   واما من حيث المعنى فالحقيقية لا بد ان يتالف من موجبة وسالبة لان تركيبها
اما من القضية ونقيضها اما مساو وحيوانا ما كان يكون تركيبها من موجبة وسالبة اما اذا كان من النقيضين فظ واما اذا كان من نقيضه
ومساوي نقيضها فان القضية ان كانت موجبة كان نقيضها سالبة فمساويها لا يكون موجبة لان الموجبة اخص من السالبة او الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب فيتعين ان يكون سالبة وان كانت سالبة فنقيضها موجبة ومساويها لا يكون سالبة لانها اعم من الموجبة
فيتعين ان يكون المساوي سالبة واما مانعة الجمع فلا يمكن ان يتالف من الموجبة والسالبة لان السالبة اما نقيض الموجبة او مساو لنقيضه
فلو تركبت منهما كانت حقيقية ويمكن ان يتركب من موجبتين لانها انما تركب من الشيء والاخص من نقيضه ونقيض الموجبة سالبة والموجبة
اخص منها ولا يمكن ان يتالف من سالبتين لان نقيض السالبة موجبة والسالبة ليست اخص منها بل اعم والى هذا اشار بقوله لان الموجبة اخص
لا تستلزمها سالبة لمعاني تركيب مانعة الجمع يكون من الشيء وملزوم نقيضه ونقيض السالبة موجبة والسالبة لا تستلزم الموجبة ومانعة الخلو لا يمكن
ان يتالف من الموجبة والسالبة لما مر في مانعة الجمع ويمكن ان يتالف من سالبتين لان تركيبها من القضية والاعم من نقيضها ونقيض السالبة موجبة والسالبة
اعم منها ولان تركيبها من القضية ولازم نقيضها والسالبة لا يمكن ان يكون لازمة للموجبة ولا يمكن ان يتالف من موجبتين لانها تشتمل على ما تشتمل
عليها الحقيقية وزيادة وذلك لان تركيب الحقيقية من القضية ونقيضها وتركيب مانعة الخلو من القضية والاعم من نقيضها والاعم مشتمل على النقيض
وزيادة فلا يكون تركيبها من موجبتين لان نقيض الموجبة سالبة والموجبة لا تشتمل على السالبة وزيادة اي لا يكون اعم من السالبة هذا اذا
اعتبر مانعة الجمع والخلو بالتفسير الاخص اما اذا اعتبر بالتفسير الاعم كما هو في الشرح فيمكن تركيبهما مما تركب عنه الحقيقية وعن التفسير الاخر
وهو ظ واعلم ان هذه الاحكام كلها انما تتم اذا كان طرفا الشرطية مشتركين في الاجزاء   وقد يراد في الحمليات لفظة انما
يفيد ان المحمول اما مساو للموضوع او خاص به فهو دال على نفي العموم اي على ان المحمول ليس اعم من الموضوع واذا دخلها حرف السلب

لانها على العموم اعني عموم المحمول واذا السلب نفي العموم ثبت العموم وهذا كما يظهر لان لفظ انما في قولنا انما الانسان حيوان على ما تقتضيه
قواعد العربية لا تفيد الا حصر الانسان وهو المسند اليه في الحيوان الذي هو المسند حتى يجوز ان يكون غير الانسان حيوانا ولا يدل على مساواة
الحيوان للانسان ولا على كونه اخص منه وعلى هذا ليس انما لا يدل على العموم بل لما كان معنى الحصر ايجابا وهو في المثال المذكور ان الانسان حيوان
وسلبا وهو ليس الانسان غير حيوان فليس انما الا نوع لذلك الايجاب او رفع لهذا السلب واذا قلت ليس الانسان الا الناطق يفهم منه
حصر الانسان في الناطق اما بحسب المعنى حتى لا يكون للانسان معنى غير الناطق واما بحسب الصدق حتى لا يكون انسان غير ناطق
وهذا مستقيم على قاعدة العربية والعجب انما عندهم بمنزلة ما والا وهما الينا لان الاول حصر المسند اليه في المسند حتى يصدق كل
انسان ناطق وهو شرح ليس مطابق المتن فان المثال الاول ليس يفهم من ليس والا واما ما ذكر في المتن واذا قلت لا يكون النهار موجودا
او يكون الشمس طالعة لكن استعمال الكلمة او في معنيين احدهما معنى الا ان وحينئذ يكون معنى القضية لا يكون النهار موجودا الا اذا كان
الشمس طالعة فيفيد حصرا في النحوي ويكون محصورة كلية فان محصلها كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وثانيهما معنى او العاطفة
وح يكون منفصلة حقيقية لان عدم النهار وطلوع الشمس لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما ولا شبهة في التعاقب واذا قلت لا يكون هذا
العدد زوج المربع وهو فرد فهذا التركيب يفيد منع الجمع بين الفرد وزوج المربع فيكون بين نقيضيهما منع الخلو فانه لو ارتفعا لاجتمع عيناهما
وكان منهما منع الجمع صف ولما كان احدهما المنفصلة المانعة الخلو مصدرا في العبارة من التركيب من النهار دون المنفصلة المانعة الجمع
وليس ببعيد عن الصواب اعلم ان كل قضية حملية تشتمل على عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول وعقد الوضع تركيب تقييدي فان الوصف العنواني ليس معتبرا في القضية على سبيل حمله على ذات
الموضوع بل على سبيل التقييد معه بخلاف عقد الحمل فانه تركيب خبري الا ان عقد الوضع شبيه بعقد الحمل فان في التركيب التقييدي اشارة
الى التركيب الخبري فانك اذا قلت الحيوان الناطق فكانك قلت الحيوان الذي هو ناطق ولهذا اشتهر في الافواه عقد حمل فكما اعتبر المادة في
عقد الحمل كذلك اعتبرت في عقد الوضع على هذا عبارة كلام الشيخ فانه جعل ما نسبه منسوبا الى الموضوع والثاني ليس منسوبا الى الموضوع ثم
المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولكل كيفية نسبة ايجابية بل كيفية نسبة الايجابية بالوجوب والامتناع والامكان وهي لا
تتغير بواسطة ايجاب القضية وسلبها فان نسبة الحيوان بالوجوب سواء اوجب الحيوان له او سلب عنه هذا على النسخة الاولى واما على النسخة
الثانية فالمادة كيفية النسبة مطلقا سواء كانت ايجابية او سلبية حتى يكون نسبة الحيوان الى الانسان ان كان بالايجاب فهي في مادة الامتناع ولكلها
ان المادة هي كيفية النسبة في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع ثم ان العقل ربما يعبر بكيفية النسبة اما نفس تلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر والجهة بحسب اعتبار المعتبر فربما تطابقها وربما لم تطابقها قال الامام انما احتاج المنطقيون الى الفرق بين المادة والجهة لان الغرض
من معرفة القضايا هو تركيب الاقيسة لاستخراج النتائج وهي لا تحصل من المقدمات بحسب مواقعها الثابتة في نفس الامر بل بحسب جهاتها المعتبرة عند
العقل فلهذا احتاجوا الى الفرق بين المادة والجهة وهذا الكلام جيد الاطلاق في المشهور ان ذكرت فيها الجهة فهي موجهة والا فمطلقة الا
تقابل الاطلاق تقابل العدم والملكة لكن قاعدة المطلقة في الموجهات بجهة كاعدة السالبة في الحمليات حكما مساتا البحيليوان لم يكن فيها حمل بالمجاز
لاستعمال الحمل كذلك المطلقة وان لم يذكر فيها جهة تعد في الموجهات بجاز الاستعمالها الذكر الجهة فيها فان قلت اذا كانت المطلقة والموجهة متقابلين
فكيف يكون المطلقة اعم منها فنقول العموم بحسب الوجود والتقابل بحسب الصدق فمتى تحقق الموجهة تحقق المطلقة وما يصدق عليه المطلقة لم يصدق
عليها الموجهة ثم ان المطلقة يدل على ثبوت النسبة بالفعل وهو الحكم بخلاف الممكنة فانها لا يدل على وقوع النسبة بل الجواز انه بالقوة دائما فلا بد من
بالفعل فلا يتناولها المطلقة فكما انها مغايرة للممكنة بحسب المفهوم والاعتبار وهو ان الجهة لم تذكر فيها وذكرت في الممكنة مغايرة ايضا بحسب الذات والعموم
فليس اذا تحقق صدق الممكنة يتحقق صدق المطلقة فلما ازال الشيخ ان بين التقابل بينهما بحسب الاعتبار ورد الامكان في القسم الاول حيث قال
او على سبيل الامكان في القسم الاول لان الاقسام كلها مقابلة للمطلقة بحسب الاعتبار والمقصود ان عموم المطلقة في الموجهات في القسم الثاني لم يذكر
الممكنة فيه بل اقتصر على القضايا الفعلية وهي الدائمة والضرورية واللادائمة واللاضرورية وهذا الكلام من الشارح كالجواب لسؤالين الاول
عرف الشيخ المطلقة بانها التي فيها حكم من غير بيان ضرورية او دوام او غير ذلك من كونه حينا من الاحيان او على سبيل الامكان وهو يدل على ان
القضية اذا اطلقت يكون اعم من هذه القضايا الاربع المقيدة بالضرورة والدوام والامكان والحين ضرورة ان المطلق اعم من المقيد فاجاب
بان قيد الامكان ينافي الاطلاق في الدلالة الفعلية فلا يتناولها الامكان وانما ذكر الشيخ تنبيها على المقابلة بينهما لا في العموم الثاني ان الشيخ قسم القضية الى

فمن واعتبر في القسم الاول عدم امور اربعة ولم يعتبر في القسم الثاني الا وجود احد الامور الثلاثة وحذف الامر الرابع وهو الامكان وذلك انه يخل
بالحصر وجوابه ان المقسم هو القضية التي بين فيها بكون الاخلال بالحصر وانما اعتبر الامكان في القسم الاول ليبقى المقابل بينه وبين الاطلاق
ولم يعتبر في القسم الثاني ليبقى عموم المطلقة فان قلت اذا لم يكن في الممكنة حكم بالفعل لم يكن قضية لانها لا تتحقق بدون تحقق الحكم فنقول ليست
قضية بالفعل بل بالقوة فان قلت اليس حكم في الممكنة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وبسلب الامتناع عن الجانب الموافق فنقول ذلك حكم
على النسبة المتصورة بين طرفيها او على نقيضها وهو جهة القضية كما قالوا انها في القضية المعقولة لحكم العقل على النسبة بالكيفية والحكم بالنسبة
المحمول الى الموضوع وهو قوله وانما فسر الضرورة بالدوام قد فسر الضرورة بالدوام حيث قال ولسنا نعني بها ان الانسان لم يزل ولا يزال
حيا فانه يدل على ان الضرورة المطلقة ما يكون الحكم فيها لم يزل ولا يزال وهو مفهوم الدوام الازلي وحيث قال بل نعني به انه ما دام
موجود الذات فانسانا انه جسم ناطق فانه مفهوم الدوام الذاتي وهو تفسير بالاعم لما عرفت من ان الدوام اعم من الضرورة فهو تفسير بالاخص
او بناء على تلازمهما في نفس الامر واعتبار الضرورات في الايجاب والسلب واحد الا في شرط المحمول فانك اذا قلت زيد ليس بكاتب ما دام كاتبا
امتنع للزوم التناقض بل انما يصح اذا قلت زيد ليس بكاتب ما دام ليس بكاتب ومع تصحيح السلب جزءا من المحمول اذ لا معنى لذلك الا ان زيد
ليس بكاتب ما دام عدم الكتابة ثابتا له فيكون موجبة اما معدولة او سالبة المحمول والضرورة المشروطة بالوصف ان لم تقيد باللاضرورة
الذاتية احتملت ان يكون ضرورة ذاتية وان لا يكون فما يكون ضرورة ذاتية فداخلة في الضرورة بحسب الذات فلا فائدة في افرادها قسما آخر
مغايرا للضرورة الذاتية ولئن قيدت باللاضرورة الذاتية لم تتناول الضرورة الذاتية وصحت قسما آخر مباينا وهذا الكلام من الشارح
كانه سؤال على ما فعله الشيخ من اخذ المشروطة بالوصف ضرورية اعتبر فيها شرط وصف الموضوع اعم من ان يكون ضرورية ذاتية او لا يكون
وح يتداخل الاقسام والجواب ان هذا التقسيم اعتباري والتغاير بين المفهومات كاف والا فالسؤال وارد على سائر الاقسام فان المشروطة
بالذات يتناول المطلقة وبحسب الوقت يتناول الضرورية بالذات والمطلقة وشرط المحمول يتناول جميع الاقسام فقوله لا فائدة في افرادها
قسما آخر ممنوع بل الغرض تحصيل مفهومات القضايا سواء كانت متباينة او متداخلة وتعرف احكامها والضرورة بشرط المحمول متأخرة
عن الوجود فان المحمول لم يوجد للموضوع ما لم يعرض ضرورية له فالضرورة الذاتية سابقة على وجود المحمول وكذا الضرورة الوقتية والوصفية
حتى الاقسام لمساوق المطلق الغير الضروري وهو ما فيه حكم من غير ضرورة ذاتية الاقسام الاربعة من الضرورة والدوام من غير
ضرورة اما الاقسام الاربعة فهي المشروطة بالوصف على وجه لا يشمل الضروري الذاتي اي بقيد نفي الضرورة الذاتية على الخصوص من قبل وشرط
المحمول وشرط الوقت المعين وغير المعين والقيد الذي اورده في المشروطة بالوصف ابدا ان يورد في سائر الاقسام فانها ايضا تتناول الضرورية الذاتية
وكلام الشيخ ليس الا ان الضرورات المشروطة الاربع امتياز المطلق اذا قيدت باللاضرورة الذاتية ولظهور هذا القسم لم يصرح به لما كانت
هذه الضرورات غير شاملة للدوام المطلق لانها لو كانت شاملة وهو شامل للضروري الذاتي وقد فرضناها غير ضرورية ذاتية فكان المطلق
الغير الضروري اما الضروري من غير دوام او دوام من غير ضرورة فانه لا يلزم من عدم شمول الدوام خلوها من الدوام وهذا المطلق
اخص من المطلق العام بسبب الضروري الذاتي فان المطلق العام يتناوله دون هذا المطلق وقد بان ان المطلق يقول بالاشتراك على معنيين
مختلفين بالعموم والخصوص ومنشأ هذا الاشتراك ما ورد في التعليم الاول واختلاف ... ولم يذكر ان المطلقة عامة
التي فيها ضرورة بشرط غير الذات وهو معنى آخر للمطلقة يطلق على ... المطلقة العامة التي تعم الفعليات الثاني المطلقة الانكثرية
التي يتناول الضروريات الاربع والدائمة اللاضرورية الثالث المطلقة اللادائمة وهي يتناول الضروريات الاربع دون الدائمة
الجمهور من المنطقيين اعلم ان الضرورة والدوام ان اعتبرا بحسب مفهوميهما فلا شك ان الدوام اعم من الضرورة لان مفهوم الدوام
شمول الاوقات ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى كان المحمول ممتنع الانفكاك عن الموضوع ثبت في جميع اوقات وجود الموضوع قطعا
من غير عكس وان اعتبرا بحسب الامر نفسه فاما ان يكون المراد بالضرورة الوجوب بالذات او الوجوب مطلقا اعم من ان يكون بالذات او
بالغير فان اريد الوجوب بالذات فمن البين ان الدوام اعم منه لان بعض الممكنات دائمة الوجود ومحال ان يكون الممكن واجب الوجود بالذات
وان اريد بالضرورة الوجوب مطلقا فهي والدوام متساويان سواء كان في الجزئيات او الكليات لان الشيء ما لم يجب لم يوجد فما وجد
دائما وجب دائما بل الذي لا يكون دائما لا يوجد الا مع هذا الوجوب فقد بان ان فرق الشارح بين الكليات والجزئيات ليس بجيد وان
فرق الشيخ بناء على المفهوم لان الفن باحث عن المادة ومن ظن ظنوا ان كل حكم كلي ضروري ذاتي فيكون دائما وضرورة

ان من المحمولات ما يثبت لكل واحد من افراد الموضوع لا دائما بل في بعض الاوقات كما ان كل كوكب له شروق وغروب لا دائما بل في وقت معين
وكل انسان متنفس لا دائما بل في وقت ما فيحتاج الى ما يحمله على الامكان الخاص بحاصل نظر في الامكان العام وكلام الشيخ معوان الامكان العام
في طرف الامكان الخاص والاخص جنس الامكان فسلب هو سلب الضرورة بل معنى الاخص الاخفاق في صدق الامكان صدق سلب الامتناع
والممتنع لما يمتنع ان يكون واما يمتنع ان لا يكون وليس بين القسمين امر مشترك يكون نفسهما لوجود هما الا الاشتراك بين الوجود والعدم في امر خارج فان
كان ولابد يكون المشترك بينهما امرا غير ما يصل الضرورة والممكن وهو الذي ليس يمتنع ان يكون ففي مقابلة ممتنع ان يكون واما ليس يمتنع ان لا يكون ففي مقابلة
ممتنع ان لا يكون فلا يكون الممكن نفس القسمين وخلافهما بل خارجا عنهما لا زما فيكون الامكان ما لا زم سلب الامتناع لا نفس الامتناع لا مشترك
بين القسمين والمشترك بينهما خارج عنهما لازم واليه الاشارة بقوله فالامكان فيما ليس هو نفس سلب الضرورة اى ما كان الامكان مقابلا لكل
واحد من الضرورتين ومقابلا للضرورتين يكون مشتركا بين سلبي الضرورتين والمشترك بينهما ليس نفسهما بل لازم لهما وهذا الكلام منظور فيه
من وجهين الاول ان الوجود والعدم لا اشتراك بينهما في امر ذاتي لكن لا يلزم منه ان لا يكون بين امتناع الوجود وامتناع العدم او بين امكان
امكان الوجود وامكان العدم اشتراك في امر ذاتي فان مطلق الامتناع والامكان ذاتي للقسمين ولئن سلمنا انه ذاتي بينهما لكن من اين لزم
ان لا يكون الامكان نفس سلب الامتناع فان من الجائز ان يكون سلب الامتناع خارجا عن القسمين والامكان نفسه لا يمكن ان يقال سلب الامتناع لا بد
ان يكون داخلا في القسمين لانه يصح باشتراك القسمين في امر ذاتي الثاني ان هذا الكلام منافي لما ذكر من ان الامكان وضع او لا بازاء سلب الامتناع قال
الامام قول الشيخ يعني ما لا زم سلب ضرورة العدم صحيح فان الامكان امر ثبوتي يلزم ذلك السلب لكن الحق ما يصح حمل الامكان على المعدوم
وما يصح حمله على المعدوم لا يكون ثبوتيا الا كان ما ليس بثابت موصوفا بالثابت وكان هذا الكلام من الامام تنبيه على توجيه قول الشيخ عن
سلب الضرورة الى ما يلازمه وهو ذهاب الى ان الامكان امر ثبوتي فلهذا لم يجعله نفس السلب ثم ان سلمنا انه ليس المراد سلبا آخر فالثبوتي ان كان
المراد به الثابت في الخارج لم يلزم من عدم سلب تبقى ثبوته في الخارج وان اراد به ما لا يكون السلب جزءا من مفهومه فلم لا يصح حمله على المعدوم
ثم اورد اعتراضا آخر وهو ان الامكان اما امكان الوجود او امكان العدم وامكان الوجود ما يلازم سلب ضرورة العدم وهو محمول على الواجب والممكن
الخاص وامكان العدم ما يلازم سلب ضرورة الوجود وهو محمول على الممتنع والممكن فالا لازم سلب ضرورة الوجود ليس هو مطلق الامكان بل
امكان الوجود فالواجب ان يفسر بما يلازم سلب ضرورة وقيد الجانبين حتى يتناول الممتنع اجاب الشارح بوجهين الاول ان الامكان
انما وضع لما يلازم سلب الامتناع في جانب الوجود فان العامة كما اطلقوا الممتنع ارادوا الممتنع ان يكون وغير الممتنع ارادوا غير الممتنع ان يكون
خطر ببالهم سلب الامتناع كان ذلك في ضرورة الوجود فكان الامكان عندهم موضوعا في الاصل لسلب العدم استعمل فيما ليس بممتنع فلم يكن الاعم
العامة على مقتضى وضعهم الاصلي وجريانهم في تصاريفهم لانا في ذلك كنا في ان الاسم لم ان سلب ضرورة العدم ما لا زم سلب ضرورة احد
الجانبين فان ضرورة العدم هو الامتناع والامتناع كما يكون في جانب الوجود كذلك يكون في جانب السلب فالامكان وهو ما لا زم سلب ضرورة
العدم اى سلب الامتناع ان اعتبر في جانب الوجود فقابل الامتناع ان يكون وان اعتبر في جانب العدم فقابل الامتناع ان لا يكون
ثالثا الممكن لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكما كان الخلو عن الضرورة كون الشيء بهذا الاسم فاطلقوا او ما على سلب الضرورة الذاتية عن هذا معنى
احد الجانبين ثم على سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا فهو اولى بالامكان ثم على سلب الضرورة الذاتية والوقتية والوصفية عن الطرفين
فهو احق واخص بهذا الاسم لانه اقرب الى الحاق الوسط بين الايجاب والسلب اذ ليس في طرف الايجاب ضرورة ولا في طرف السلب ضرورة فهو جانب الايجاب
وجانب السلب جواز امتنعا والضرورة بشرط المحمول فما باله هذا الامكان بحسب الاعتبار من حيث انه سلب الضرورة وهي الضرورة الا انها
مشاركة في المادة فان ذلك الممكن اما ضروري الايجاب بشرط المحمول او ضروري السلب بشرطه واتمام انه لم هو اخص من الوجهين لان الاعم
والاخص مثلا ان على معنى الجنس كالانسان والحيوان فانما يتمايزان لان على معنى الحيوان الا ان الاخص اقل باولا الجزئيات من الاعم ضرورة ان جزئيات
الاخص بعض جزئيات الاعم والاعم اقل بيانا لا بسبب المفهوم من الاخص ان مفهوم الاعم جزء مفهوم الاخص ويمكن حمل قوله ان يحتمل ان الحمل
اقل بيانا وان الاخص عليهما والاعم انما يطلق على الاخص لا بواسطة انه موضوع لمفهومه بل بسبب اشتماله على مفهوم الاعم فان صدق الحيوان على
الانسان لا لانه موضوع لمعنى الانسان بل لاشتماله على معنى الحيوان وهذا بخلاف الامكان فان اطلاقه على معنى الامكان الاخص لانه موضوع بازائه
لا لاشتماله على معناه حتى او فرضنا ان بين المعنيين تباينا لكان الامكان منطلقا عليه كالوحشي واحد من السودان بالسود فالاسود تقع
وعلى سقيته معنيين فكما لا يقال الذي وقوع الامكان على المعنيين بحسب العموم والخصوص كذلك لا يقال الذي وقوع عليهما بحسب العموم

والخصوص والحاصل انه لو اعتبار النسبة بين مفهومات الامكان ان جردنا النظر اليها فالامكانات بينهما عموما وخصوصا وان اعتبرنا النقل الاصطلاحي
ومن شأن لفظ المواطاة صدق الاسم ايضا فهو لا يقع عليها بالعموم والخصوص لان اسم الاعم انما يصدق على الاخص لاشتماله على معناه وليس
كذلك في الامكان فانه يقع على المعاني المذكورة بالاشتراك بل يقع على الاخص وهو الممكن الاخص بجميع المعاني اى معناه وبالمعنى الخاص
وبالمعنى العام بالاشتراك وفيه نظر لان وقوع اسم الاعم على الاخص بالاشتراك اللفظي وقوعه عليه بحسب العموم واذا اعتبرنا الامكان
الاخص في الاعتبارات بحسب الاربعة كما ذكر في القسم لان الشيء اما ضروري الوجود بحسب الذات او ضروري العدم بحسب الذات او لا ضروري منهما والاول
الواجب والثاني الممتنع والثالث اما ان يشتمل على ضرورة ما اولا والاول اما ان يكون ضروري الوجود او ضروري العدم وهذا القسم هو الذي تركه الشيخ
ح لكون القسم خامسا فان قلت لا نسلم ان هذا القسم متروك في القسمة فان قوله موجود له ضرورة ما اعم من ان يكون ضرورة الوجود او ضرورة
العدم وقال الامام الاقسام بحسب الامكان الخاص ثلثة الواجب والممتنع والممكن لكن هذا الممكن اجل قسمين فان الممكن الخاص اما ان يشتمل على ضرورة او
لا ضرورة فيه اصلا وحصر الاقسام في الاربعة اجاب الشارح بانه ان حافظ القسمين ضروري الوجود وضروري العدم بحال الوجود له ضرورة ما
فينبغي ان يطوي الواجب والممتنع الضروري مطلقا وح تكون القسمة مثلثة كما يقال الشيء اما ضروري بحسب الذات او ضروري لا بحسب الذات او
لا ضروري فان قلت هذا التقدير هو جمع القسمين في قوله موجود له ضرورة ما ممتنع لان الشيء الموجود تستحيل ان يكون ضروري العدم فهو
التركيب يحتمل وجهين احدهما ان قوله ضرورة ما حاله وقعت صفة الموجود وعلى هذا يستحيل ان يتناول ضروري الوجود وضروري العدم وكان
الشارح قال لفظ التركيب لا يحتمل ضروري العدم ولو فرضنا ويحتمل تناولهما فالمناسب تثليث القسمة فاللازم اما تثليثها او تخميسها واما التربيع
فلا وجه له هذا معنى ما يتبع من زعم ان الممكن ما لا ضرورة فيه اصلا اعتبر بها القياس الى الاستقبال لاشتمال الاشياء في الماضي والحال على
ضرورة وجودها او عدمها بخلافها في الزمان المستقبل فان وجودها وعدمها لم يقع بعد بعدم حضورها واشترط بعضهم فيما يكون معدوما
في الحال فانه لو كان موجودا في الحال لكان ضروريا والممكن ما لا ضرورة فيه اصلا ورد عليهم بانه لو كان معدوما في الحال لكان ضروريا ايضا فلا يكون ممكنا ايضا
المراد على الرواية الاولى ان الوجود لا ينافي الامكان لان الموجود اما بالضرورة الذاتية او بالضرورة الغير الذاتية او لا بالضرورة فان كان
بالضرورة الذاتية وهو الوجوب لا ينافي الامكان الاول وان كان بالضرورة الغير الذاتية لا ينافي الامكان الثاني وان كان لا بالضرورة اصلا فهو
لا ينافي الامكان الاستقبالي لان الوجود في الحال لا ينافي العدم في الاستقبال الجواز ان يكون الشيء موجودا في الحال معدوما في الاستقبال فطرق الاولى
ان لا ينافي الامكان في الاستقبال وانما قال يدخل تحت الامكان الاول وما قال يصدق عليه لان الامكان الاول سلب ضرورة العدم والشيء اذا
كان ضروري الوجود فالفائدة في ان يقال انه ليس بضروري العدم وانما دخل تحته لضرورة وهي انه اذا اطلق الممكن في العرف فهم منه انه ليس
بممتنع واذا اطلق عند المكن بعضهم منه انه مستحق وضع اسم الامكان لسلب الامتناع والامتناع ضرورة العدم فهو موضوع لسلب ضرورة العدم
وما ليس بضروري العدم جاز ان يكون ضروري الوجود وان لا يكون فدخل الواجب تحت هذا الامكان لهذه الضرورة واعلم ان
الفرق بين السالبة الضرورية وموجبة الضرورية ان الاولى سلب مكيف بالضرورة والثانية سلب تلك الكيفية وهو النقيض فسالبة الضرورية ان
سلبت ضرورة ايجابية فهي ملازمة للممكنة العامة السالبة لان سلب الضرورة الايجابية هو نقيض الضرورة الايجابية الامكان العام السلبي وكذلك
البواقي والسالبة الوجودية الدائمة لا تلازم موجبتها لاطلاق السلب والايجاب معا فيهما واطلاق الاضرورة لان قيد اللاضرورة تعميم موجبة
ممكنة عامة فجاز ان يجتمع بالقوة دائما فلا يصدق في موجبة ضرورية لان ايجابها ايجاب بالفعل بل قد تقسم السالبة اللاضرورية موجبتها دوام
الطرفين فاحد الموجبة اللاضرورية تقيد دوام الايجاب والسالبة اللاضرورية تقيد دوام السلب فلا يلزم من صدق احدهما صدق الاخرى لانه اذا
صدقت الموجبة دائما لم تصدق سالبتها الخصي بالفعل واذا صدقت السالبة دائما لم تصدق موجبتها الكونها بالفعل فلا مراد بانقسام الطرفين
الاقسام في مادة امتناع اجتماع دوام الايجاب ودوام السلب في مادة واحدة بل في مادتين اشارة الى تحقيق الموجبة الكلية في
الجهات لما كان الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع اراد ان يحقق الموضوع والمحمول حتى يحقق كيفية النسبة بينهما فاذا قلنا كل ج ب فمعنى
كلية ج اي الكلي المنطقي فان الكلية هي العموم ولا الجسم الكلي اي الكلي العقلي وانما لم يذكر الكلي الطبيعي لانه يكون تارة موضوعا في بعض القضايا
كالمهملات والجزئي جزء موضوع كما في المخصوصات والمحصورات وبيان ذلك ان موضوع القضية اما الطبيعة من حيث هي هي او الطبيعة باعتبار
الخصوص او الطبيعة باعتبار العموم والاول موضوع المهملات والثاني موضوع المخصوصات والثالث الكلي العقلي او موضوع المحصورات
وفيه نظر اما اولا فلان كل ج يمتنع ان يكون كما اسلفنا لان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد واما
الكلية المقيدة لحرفي الكلي العقلي واما ثانيا فلان قولهم انما لم يذكر الكلي الطبيعي ثم لم يعتبر بالجد والحق ما فهم الامام من ان المراد بالكلية الكل
المجموعي واما اشتمال الشارح على المغالطة فلان المراد الفرق بين مجموع الجزئيات وكل واحد منها والكل في قولهم الكل عشرة ليس مجموع الجزئيات

على مجموع الاجزاء وما ذهب اليه الفارابي مخالف للعرف والتحقيق اما انه مخالف للعرف فلانه اذا اطلق الاسود في العرف
لا يفهم منه الا ما هو اسود بالفعل واما انه مخالف للتحقيق فلان النطفة يصح ان يكون انسانا ولا يدخل في الحكم على الانسان وفيه مغالطة
بحسب اشتراك الاسم فانه لو اراد به الامكان العام فقد ظهر بطلانه لصدق قولنا لا شيء من النطفة بانسان بالضرورة ولو
اراد به الامكان الاستعدادي فهو ليس بوارد على الفارابي لان مراده الامكان العام والحكم بالنار ليس على الموصوفات بالموضوع
في الخارج فقط او المفروض فقط بل على وجه يعمهما او هذا شرح لانطباق المتن لانه احد اتصاف بحيث يعم الفرض الذهني
او الوجودي الخارجي على ما صرح به قوله كان موصوفا في الفرض الذهني او الوجودي الخارجي واما اخذ الافراد بحيث يتناول الموجودات
المحققة والمقدرة فذلك شيء آخر لا تعلق للمتن به وقوله مع جهة اي مع الايجاب الكلي اشارة الى ما سبق من بطلان قول من زعم
ان كل حكم كلي ضروري وتمه بقوله فان زدنا شيئا آخر فقد وجهناه على مقابل الاطلاق والتوجيه بحسب الاعتبار لانه دال على ان الموجهة
انما هي المطلقة مع زيادة فالتقابل بينهما بحسب اعتبار اشتمالها على الزيادة والا فحيث وجد الموجهة وجد المطلقة وفيما ليس من المغايرة
الضروري والدائم تعرض بان الدوام في الكليات لا يفارق الضرورة كانه قال بل يجب ان يوجد ما ليس بضروري في البعض لا محالة
وذلك زيادة تاكيد لعدم امكان كون الكلي الدائم غير ضروري ولا سيما الصلة فيه بل فانها للاضراب عن الاول   وشك ان يقول كل
واحد مما يقال للحمل على البيان المذكور فانه يقال له ب ما دام موجود الذات ما حقق الضرورية والدائمة الذاتيتين شرع في بيان
الوجودية اللادائمة وهي التي يحكم فيها بان لا دائما ولها اصناف فالعضية يحكم فيها بان في وقت معين لا دائما مطلقة وقتية لا دائمة
والتي يحكم فيها بان لا دائما مطلقة منتشرة لا دائمة والتي يحكم فيها بان ما دام ج لا دائما وصفية لا دائمة منتشرة من العرفية الخاصة و
المشروطة الخاصة والشيخ لم يفرق بينهما فكل واحدة من هذه الاصناف يشمل الضرورية واللاضرورية وقول الشارح اشارة الى ما
يكون الحكم فيه دائما غير مطابق للمتن لاشتراكه بين الدوام والضرورة اللهم الا ان يعتبر اقل ما في الباب فان قلت قد سبق ان الوجودية
اللادائمة تتناول الضروريات الاربع التي فيها الضرورة بشرط المحمول ههنا لانها داخلة فيما ذكر من الوجوديات فان الموصوف ب في وقت
معين او غير ما اما ان يكون كذلك بالضرورة او لا يكون فان لم يكن بالضرورة يكون ضروريا له بشرط المحمول وفيه نظر لان هذا القسم
من الضرورة بشرط المحمول ولو كفى هذا القدر في عدم الذكر فالاقسام الثلثة داخل بعضها في بعض بل كلها داخل في الضرورة بشرط المحمول
على طريقة قوم هؤلاء لما سمعوا ان القضايا مطلقة وممكنة وضرورية ارادوا ان يفرقوا بينها بعد ان اعتقدوا ان الحكم
في القضايا على الموجودات الخارجية فقالوا المطلقة ما تشتمل على الوجود الماضي والحال فلزمهم ان يخصوا الممكنة بالاستقبال وذلك
لانهم فهموا من الاطلاق الفعل بالقياس الى وجود الموضوع وما بالفعل هو الموجود اما في الماضي او الحال واما في المستقبل فليس بالفعل
بل بالقوة ولزمهم ايضا ان يعرفوا الضرورية بما تشمل جميع الازمنة لانها مغايرة للمطلقة والممكنة فلا تختص بزمان الماضي والحال لانه
الاطلاق ولا بزمان الحال والاستقبال فانه امكان واحد منها فانه يلزم ان يكون مرتبة الضرورية اقل فلزمهم ان يحكموا بشمول
الضرورية لجميع الازمنة والى هذا اشار بقوله وبكون ح قولنا كل ج ب بالضرورة ما يشمل جميع الازمنة الى آخره وفي اخذ هذا المذهب من
وجوه كثيرة ذكر منها وجهان احدهما ان هذه التفاسير يخرج الكلية عن ان يكون كلية فان كل ج موجود في الخارج في وقت ما يكون في ساير
الاوقات معدوما وثانيهما انه يلزم منه تعلق الجهة بالسور لا بانتساب طبيعة المحمول الى طبيعة الموضوع على ما هو الواجب وذلك
انا لو فرضنا زمانا لا يكون فيه حيوان سوى الانسان فيصدق كل حيوان انسان بالاطلاق ولا شيء من الحيوان بفرس بالاطلاق وقيل ذلك
صدقا بالامكان فالاطلاق والامكان كلية الحكم لا الطبيعة الانسان بالقياس الى طبيعة الحيوان وهنا كلام وهو ان الجهة بحسب التحديد
على ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ اما كيفية نسبة المحمول الى كل واحد معا او كيفية نسبته الى الكل من حيث هو كل على الخلاف وليس
ومن البين انه لا يلزم من ذلك المذهب ان يكون الجهة كذلك لجواز ان يكون كيفية نسبة المحمول الى كل واحد مما في الماضي او الحال على
سبيل البدل وتحقيق البحث انما هو في شرح المطالع   نشير الى ان المطلقة الكلية اذا كانت سالبة فالسالبة المطلقة الكلية هي التي
تسلب المحمول عن كل واحد من غير بيان وقت وحال على قياس الموجبة ولما كان لا شيء من ج ب انما يفهم منه في العرف السلب الوصفي
عدل عن هذه العبارة في مثال السالبة المطلقة الى ما يشبه الموجب المعدول المعنى قولنا كل ج منفي عنه ب انما اشبه المعدول لانه يوهم
ان هناك اثبات نفي ب لكل ج لكنه في التحقيق سلب فان منفي مشتمل على ضمير انما تقدم بعد منفي فيكون السلب داخلا على الرابط لان ذلك
الضمير هو الذي ربط الباء على كل ج وانما اخذ ذلك المثال في نوع قولنا كل ج لا يوجد له ب كما انه سلب لتقدم حرف السلب على الرابطة كذلك
فالحاصل ان للسالبة المطلقة صيغتين احديهما لا شيء من ج ب وثانيهما كل ج ليس هو ب والصيغة الاولى ضد السلب الوصفي

في العرف وقوله وذلك لانه لا يستحسن ان يقال في العرف لا شيء من الانسان بنائم للكذب السلب الوصفي وان صدق السلب عن جميع الاشخاص كان
قول الشيخ فانه يصح ان يقال الذي عند اهل العرف كل الانسان نائم بعليل الكون مفهوم الموجبة ليس هو الايجاب الكلي والصيغة الثانية لا تفيد السلب
الوصفي بل الاطلاق في السلب لانها مساوية في الصورة لقولنا كل ج هو ليس ب وهو لا يفيد اشتراط الوصف لمكان الايجاب واليه اشار بقوله ولى الالفاظ
بهما فانما يساوي قولنا كل ج يكون ليس ب او يسلب عنه ب اي يكون سلب عنه ب فانه موجبة معدولة لتقدم الرابطة على السلب وليس المراد بالمساواة
ههنا المساواة في العموم لان السلب اعم من الايجاب المعدول بل المساواة في الصورة بحيث وضع فيهما كل وكلمة لا شيء فان لفظة كل العموم فان
سلب عنه المحمول افاد السلب الكلي وان ثبت له افاد الايجاب الكلي على ما صرح به في الشفا   واما في الضرورة فلا بعد بين الجهتين فقد حصل فيها
مران اذا اطلقنا السالبة الكلية وقلنا لا شيء من ج ب فيفهم دوام سلب المحمول بدوام وصف الموضوع واذا قلنا كل ج ليس ب لا يفهم منه الا الاطلاق
السلب من غير زيادة فهذان الاطلاقان بينهما بعد في المفهوم وهما غير متلازمين فاما في الضرورة فلا بعد بين الجهتين اي بين جهة الضرورة اذا
كانت كيفية السلب المحمول عن كل واحد في قولنا بالضرورة كل ج ليس ب وبين جهة الضرورة اذا كانت كيفية لعموم السلب في قولنا بالضرورة لا شيء
من ج ب وذلك لان المفهوم من كل منهما دوام السلب بل ضرورته وهما متلازمان وان كان بينهما اختلاف في المعنى فان قولنا بالضرورة
كل ج هو ليس ب يفيد ضرورة سلب ب عن كل واحد واحد معا وقولنا لا شيء من ج ب لا يفيد ذلك بل المحتج فيما انه ليس شيء من ب وهو
رفع الايجاب الجزئي الذي رفع الايجاب الجزئي لازم السلب الكلي فالضرورة ههنا لكون السلب عاما والحصر فان شيئا من ج ب ثبوت ب لفرد ما
من افراده فاذا دخل عليه حرف السلب افاد العموم لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولا تعرض فيه لكل واحد الا بالقوة وعلى هذا القياس
الممكنتان اذ لا يفهم من شيء منهما الدوام كان المقيد بالامكان متمايز عن مفهوم الاطلاق وهما متلازمتان مع افتراقهما في المعنى كما في
الضروريتين هذا كلام الشيخ على ما عينه الشطر الصائب واما ما قاله الشارح فبانه موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الوضع الطبيعي للجهة
ان تقرن بالرابطة لكونها كيفية ارتباط المحمول بالموضوع فاذا قرنت بالسور فقد ازيلت عن موضعها الطبيعي فلم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص
حتى اذا قلنا بالضرورة كل ج ب او لا شيء من ج ب يكون معناه ضرورة اجتماع افراد الموضوع في ثبوت المحمول او سلبه لا ان معنى قولنا كل ج او لا شيء من
ج ب بالضرورة سور لجملة افراد الموضوع في ضرورة ثبوت المحمول او سلبه ولا خفاء في انه يعني ضرورة اجتماع الافراد في ثبوت او سلب صدق اجتماع الافراد
في ضرورة الثبوت او السلب وبالعكس فهما متلازمان اذا تحقق هذا التصوير فنقول المراد انه لا بعد بين ضرورة الحمل في قولنا كل ج ب بالضرورة
ليس ب وبين ضرورة السور في قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب وان كان بينهما افتراق في المعنى فان الاول معناه ان المحمول مسلوب بالضرورة عن
كل واحد من الموضوع وهو اجتماع الافراد في ضرورة سلب المحمول والثاني معناه ضرورة سلب المحمول عن احاد الموضوع على سبيل الجمع اي ضرورة
اجتماع الاحاد في سلب المحمول يعني الاول تعلق الضرورة بكل واحد وهو يستلزم ضرورة السلب عن الكل اي عن كل واحد وهو كذلك لازم من ضرورة
السلب عن الكل اي عن كل واحد معا والثاني بالعكس هذا كلامه وفيه نظر لان الكلام اولا في مفهوم المطلقة وهذا البحث في الفرق بين
الحمل والسور احق عنه لا مناسبة اصلا ولو كان المراد ذلك فلا بعد ايضا بين الاطلاقين لانه متى صدق اجتماع الافراد في اطلاق المحمول صدق اطلاق اجتماع
في المحمول وبالعكس ولا يصح في الامكان على هذا القياس لانه لا يلزم من صدق اجتماع الافراد في امكان المحمول صدق امكان اجتماع الافراد في المحمول
فان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف ولا يمكن اجتماع افراد الانسان على اشباع الرغيف قال الامام مقصود الشيخان لا بعد بين جهة
الضرورة في الايجاب وهو قولنا لا شيء من ج ب بخلاف الاطلاق لما تقدم من ان السالبة المطلقة يوهم الدوام دون الموجبة وهذا الفرق لا باقي
في الضرورة لان الضرورة لا يعقل منفكة عن الدوام وايهام الدوام حيث يعقل الانفكاك عن الدوام واعترض الشارح عليه بان الامكان يعقل
منفكا عن الدوام فيصح ان يكون السالبة موهمة للدوام فيكون الامكان ملحقا بالاطلاق لا بالضرورة وقد ذكر الشيخ خلافه وهو خطأ انما من
ايهام العكس فان الامام لم يقل انه كلما يعقل اللادوام يوهم السلب الدوام بل قال لو كلما يوهم السلب الدوام يعقل الانفكاك فالسلب الضروري لو
اوهم الدوام لكان بحيث يعقل انفكاكه عن الدوام وليس كذلك نعم يرد على الامام انه لو كان المراد عدم البعد بين ضرورة الايجاب وضرورة السلب
لم يصح قوله فيكون مع اختلاف المعنى ليس بينهما افتراق في اللزوم اذ لا تلازم بين ضرورتي الايجاب والسلب   تنبيه على مواضع خلاف
ووفاق اعتبار الجهة على ما فسر به الشارح تخصيص الاطلاق بالافراد الخارجية الموجودة اما في الماضي او في الحال والامكان بالافراد الخارجية
الموجودة في ساير الازمنة وذلك هو المذهب السخيف واعتبار الحمل الضروري والامكان والاطلاق بالقياس الى جميع الافراد الخارجية
والعقلية الموجودة في ساير الازمنة على ما اوجبه التحقيق فيكون بين الاعتبارين مواضع وفاق وخلاف اما الوفاق فكما في بعض المواد واما
الخلاف فهو ان المطلقة بحسب الجهة تفارق المطلقة بحسب الحمل في المعنى واللزوم اما المعنى فقد تبين واما اللزوم فلانه قد يصدق في
الاولى بدون الثانية فاذا فرض انحصار جميع افراد الانسان في الابيض صدق بحسب الجهة كل انسان ابيض بالاطلاق ولا يصدق بحسب
الحمل لان الحكم فيها على الموجودات الخارجية والعقلية والانسان وان انحصرت افراده الخارجية الموجودة في الحال في الابيض الا انه

ربما لا يكون افراده الموجودة في الماضي او الاستقبال الا افراده العقلية كذلك والحكم بحسب الجهة ايضا خلاف الحكم بحسب الحمل اما في المفهوم فظ
مما سبق واما بحسب الصدق فلانه قد يصدق الحكم بحسب الجهة ولا يصدق بحسب الحمل كما اذا فرض انحصار اللون في البياض في زمان فقبل
ذلك الزمان يصدق بحسب الجهة كل لون بياض بالامكان ولا يصدق بحسب الحمل اذ ليس كل لون بياضا بالامكان والصدق بحسب الحمل بعينه وهو قولنا ليس
بعض اللون بياضا بالضرورة كافراد السواد وهذا الحكم في المثال الثالث وانما اورد في المثال الاخيرين مادة الضرورة وفي المثال الاول مادة
الامكان لان الغرض من ايرادها الفرق بين الحكمين وهو لا يحصل بمادة الامكان فانها تصدق بحسب الحمل كل انسان ابيض بالامكان كذلك
تصدق بحسب الحمل على مادة الضرورة قولنا انما لا اعتبار له في الضرورة بحسب الصدق فقد اشار اليه الشارح بقوله في المثال المذكور
كل حيوان موجود في الحال فهو انسان بالضرورة من حيث الحمل دون الجهة وهو مشهور لان الموجود في الحال الان كان قيدا للموضوع فهو لا يدل على الفرق
لان القضية الصادقة بحسب الحمل لان اعتبار الحمل على ما شرح بعموم الموضوع اعم وكان الشيخ لما لم يذكر الفرق في الضرورة بحسب الصدق لتعذر
فالمعنى كان المحمول ضروريا لجميع الافراد الخارجية والعقلية يكون ضروريا لجميع الافراد الخارجية وبيان عدم الانعكاس متعذر لانه لا يحصل
الا باثبات ان الافراد العقلية تغاير الخارجيات في ضرورة الحكم وكذلك تعلم ان كل بعض اذا كان بحيث صدق ذلك في كل بعض
الذي هو مضمون الايجاب الكلي العرفي اي الدوام بحسب الوصف ما عدا واحصل هذا المعنى فان الجزئية لا توهم ذلك فان ليس التوهم بان الجزئية كما
للصدق فيما يحتج بالاطلاق كان كل جزئية تصدق بالاطلاق لان جميع الجزئيات ممتنعا وتصدق الجزئية واذا صدق كل جزئية بحسب الاطلاق صدق
الكلية بالاطلاق ومن غير اعتبار الدوام وكذلك في جانب السلب اي عكس اعتبار السالبة الكلية من غير اعتبار الدوام كما في الموجبة الكلية وفيه نظر
اما اولا فلانه ان اراد به انه كان صدق مطلقة كلية من غير الدوام فلا نزاع في ذلك فان الكلام في المطلقات الكلية المستعملة في العلوم فانها توهم
الدوام وان اراد لزوم صدق الكلية بالفعل فصدق الجزئية لا نسلم انها لا توجب صدق الكلية عند صدق جزئيتها وثانيا فلان كلامه
يجري في الدوام فان القائلين بان الدوام لا ينفك عن الضرورة يحتجون بان الجزئية ينفك عنها فالاولى ان كان كل جزئية ينفك عن الدوام
فصدق الدوام الكلي بالضرورة على ان الشيخ صرح باشكال الضرورة عن الدوام في الجزئيات وعرض بجعل مكانها العلم في الكليات فقول الشارح يريد
صحة اعتبار الاطلاق في السلب تمع لقوله وكذلك الحال واما قولهم اعلم التعليس اذا صدق بعض ج ب بالضرورة فقد اشار اليه بقوله وباقي الفصل ظاهر
في بعض المواد
اشارة الى ان اللازم ذوات الجهة المراد بلوات الجهة موادها لان الجهة لفظة دالة عليها ويحتمل ان يقال المراد بها القضايا لانها
ذوات الجهات فالضروري ان يكون في قوة ما يساوي لا يمكن ان لا يكون وكذلك يساوي ممتنع ان لا يكون وهذه طبقة الوجوب وهي متلازمة
وعلى هذا طبقة الممتنع نقائضها والى هذا اشار بقوله يقوم بعضها مقام البعض والامكان العام المعتبر في هذه الطبقات لا يجوز ان يكون عبارة
عن سلب الامتناع والا لكان ما لا يمكن ان لا يكون معناه ما ليس ممتنع ان لا يكون وهو ممتنع ان لا يكون فلا يكون ما لا يمكن ان لا يكون لازما لما هو
المراد بهذا اللازم سلب الامتناع على ما مر وليس للامكان الخاص والاخص لوازم يعكس عليها من باقي الضرورة بل لوازم اعم منها كالاول ولا جائز ان يكون
والاول ممتنع ان يكون وباقي الفصل غير خفي
اختلاف القضيتين قد يكون باختلاف اجزائهما والاختلاف الحقيقي منها اي من الاختلافات
المذكورة هو الاختلاف بالايجاب والسلب فانهما هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان واما سائر الاختلافات فراجعة اليه لان اختلاف القضيتين
اما لاختلاف الموضوع او لاختلاف المحمول او لاختلاف جهة الحمل واياما كان فهو راجع الى الاختلاف بالايجاب والسلب فان اختلاف الموضوع راجع
الى ان احدى القضيتين يشتمل عليه والقضية الاخرى ليس يشتمل عليه فالاختلاف بينهما بحسب اشتمالها على الموضوع وسلبه
والصدق والكذب يتعينان قد سمعت ان المواد ثلث ففي مادة الضرورة يصدق الايجاب متعين وكذب السلب ايضا متعين وفي الممتنع بالعكس
من ذلك واما في الامكان فبالنظر الى الماضي او الحال يتعين صدقه وكذبه بحسب الامر نفسه لانه ان ثبت المحمول للموضوع كان الايجاب متعين
الصدق والسلب متعين الكذب والا فبالعكس واما بالقياس الينا فربما لا يتعين الصدق والكذب عندنا لجهلنا به وبالنظر الى الاستقبال فالجمهور
على انه ليس يتعين احد طرفيه في نفس الامر كما هو بالقياس الينا والتحقيق بابائه لان كل حادث انما يحصل اذا وصلت سلسلة الاستعدادات
المتقدمة عليه فهو في زمان الاستقبال ان وجد علته التامة تعين صدق الايجاب والا تعين صدق السلب فاحدهما متعين في نفس الامر لكنه
ليس معلوما لنا وايضا الصدق والكذب كيفيتان للقول فاذا قلنا زيد يكتب والا يكتب فاما ان يكون الصادق حاصلا في واحد منهما
فذلك الواحد يكون في نفسه موصوفا بالصدق فالصادق في نفسه متعين واما ان لا يكون حاصلا في واحد منهما خاليا عن الصدق والكذب
والتحرير انه قال تعين الايجاب والسلب موقوف على وجود العلة التامة او عدمها وهي غير موجودة بعد فلا تعين في زمان الاستقبال وايضا
تعين احدهما في زمان الاستقبال موقوف على حضور زمان الاستقبال وهو بعد ليس بحاصل فلا تعين لاحدهما في الامر نفسه ولا بحسب
علمنا لانا نقول اللازم من ذلك ان احد الطرفين ليس متعين في الحال وهو لا ينافي تعينه في زمان الاستقبال فالقول المطابق له يكون صادقا
وما لا يطابقه كاذبا وكيف ما كانت فالتناقض لا يتوقف على تعين الصدق والكذب بل مناطه اقسام الصدق والكذب بعينه او غير عينه بحيث

لا يخرجان عنهما وهو تاكيد لاقسام الصدق والكذب فانهما ان صدقا خرج الكذب عنهما وان كذبا خرج الصدق عنهما واقول انها
تتعلق بالمفردات لا شك ان تلك الامور كما يصح اعتبارها للموضوع كذلك يصح اعتبارها للمحمول والقلة عند عكس القضية فلا وجه للتخصيص
بعضها بالموضوع وبعضها بالمحمول وايضا يمكن ان تتعلق بالحكم نفسه كقولنا الشمس تنكسف عند عدم البرد ولا تنكسف عند البرد فان قيل
لا نسلم ان هذا الاعتبار يتعلق بالحكم بل اما بالموضوع او بالمحمول فالجواب ان تعليقه باحدهما الا بالحكم نفسه مشتمل على تعسف عظيم لا يتم اذا
تامل هذا الاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم وايضا فهما امكن تعلق هذا الاعتبار باحد الطرفين فلا شك في امكان تعليقه بالحكم وتعليقه بالحكم
مغاير لتعليقه بالطرفين وبهذا القدر يحصل المطلوب اذ لا ظط وجود اعتبار يتعلق بنفس الحكم واليه اشار بقوله والحاصل ان اعتبار هذه الامور من
حيث تعلقها بالحكم ومن الشروط الاختلاف في الكمية لجواز اجتماع الكليتين على الكذب والجزئيتين على الصدق في مادة الامكان فان
قلت الكليتان في مادة الامكان صادقتان لصدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان مع صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
فنقول البحث ليس عن اختلاف الجهة بل عن اختلاف الكمية فلا اعتبار للجهة فهنا الكليتان كاذبتان اما الاولى فلصدق قولنا بعض
الانسان ليس بكاتب واما الثانية فلصدق قولنا بعض الانسان كاتب والجهة غير معتبرة في هذا البحث كما قيل والاولى ان كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها اعم من ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المخالفة في الكيف الموجبة الضرورة وهو غيرها
وذلك لان الاقسام لما انحصرت في الثلثة على ما عرفوا والمطلقة تتناول القسمين كان نقيضها بالضرورة القسم الثالث اذ عند نفيها يتحقق
ذلك القسم وعند وجوده لا يتحقق والا لزم تداخل الاقسام المتباينة والتحقيق ان نقيض كل ج ب بالاطلاق بعض ج ليس ب دائما وبعض بعض
ج كل ج ما ليس عنه ب وهو يطابق اللفظ المستعمل في السلب الكلي اي السالبة العرفية وفيه نظر لان الدوام في الدائمة
بحسب الذات والدوام في العرفية بحسب الوصف فهما ليسا متطابقين على الاطلاق بل انما متطابقان في اعتبار الدوام والاشتمال على
الضرورة واللاضرورة ولكن ذلك لا يوجب المطابقة على الاطلاق وهذا النظر ضعيف لجواز ان يكون المراد المطابقة من بعض الوجوه
لا من كل الوجوه وقد ذكرنا ان الوجودي تارة يعتبر فيه اللاضرورة واخرى يعتبر فيه اللادوام فان اعتبر فيها اللادوام يكون نقيضها
احدى الدائمتين لان الاقسام لما انحصرت في الثلثة دوام الايجاب ودوام السلب والوجود الخالي عن الدوام والوجودية اللادائمة هي القسم
الثالث فيكون احد القسمين الاخرين اما دوام الايجاب او دوام السلب فيكون نقيضها نقيض المطلقة مع ما تفضل المطلقة عليها فان المطلقة
على الوجودية الموجبة بانها تتناول دوام الايجاب وبعضها دوام السلب فلما كان نقيض الوجودية تتناول الدائمتين ونقيضها نقيض
المطلقة مع ما تفضل هي عليها وهو دوام السلب وكذلك المطلقة السالبة تفضل على الوجودية السالبة بدوام السلب فيكون نقيضها نقيض المطلقة مع
ما تفضل هي عليها وهو دوام السلب وان اعتبر فيها اللاضرورة والمطلقة تفضل عليها بالضرورة الموافقة فيكون نقيضها اما دائمة مخالفة او ضرورية
موافقة فاذا قلنا بالوجود كل ج ب يكون نقيضه ليس دائما بالوجود كل ج ب بل اما دائما بعض ج ليس ب او ليس بعض ج ب بالضرورة واما النسخة المشتملة
على الضرورة فليس بصحيحة لما تقدم وما ذكر اما ما تقدم فلان القضية التي خصصها الشيخ باسم الوجودية اللادائمة واما ما تاخر فهو ما
قال الشارح ان نافي المحصورات في الوجودية اللادائمة واذا قلنا بعض ج ب على ان الوجودية بعضها انه مرة انما هو بالوجود بل اما كل
ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما ونقيض قولنا ليس بعض ج ب دائما بهذا المعنى فهو قولنا كل ج ب اما دائما واما ليس
دائما ب واعلم ان اخذ نقيض السالبة الجزئية صواب واخذ نقيض الموجبة ليس بصواب لان الترديد بين قضيتين في كل واحد كما في نقيض
الجزئية والترديد بين الكليتين ليس بكاف على ما هو المشهور ولا يظن ان قولنا ليس بالاطلاق تخ من ... يريد الفرق بين
سلب الاطلاق واطلاق السلب والاطلاق اما العام او الوجودي اما سلب الاطلاق الوجودي الايجابي فالفرق بينه وبين اطلاق السلب لان
الوجودي ان لا يصدق مع الضرورة الموافقة للاطلاق في الكيف وهي الضرورة الموجبة مع الضرورة المخالفة وهي الضرورة السالبة لان
سلب الاطلاق الوجودي اما بانتفاء الجزء الاول او بصدق السالبة الدائمة وهي تجتمع مع الضرورة الموجبة فسلب الاطلاق الوجودي يقع على
الضروريين بخلاف اطلاق السلب الوجودي لانه يشتمل على الثبوت بالفعل فلا يتناول الضرورة المخالفة على السلب بالفعل فلا يتناول الضرورة
الموافقة واما سلب الاطلاق العام الايجابي فهو يقع على الضرورة المخالفة للاطلاق في الكيف وهي الضرورة السالبة لانه سلب دائم وهو يقع على السالبة
الضروري بخلاف اطلاق السلب فانه لا يقع على الضرورة المخالفة للاطلاق في الكيف فان الضرورة المخالفة هي الضرورة الموجبة واطلاق السلب
اعني السالبة المطلقة لا يقع عليها فقد ظهر الفرق في الاطلاق العام والوجودي مراد الشيخ ههنا الفرق في الاطلاق الوجودي فانه قال الاول

صدق مع قولنا بالضرورة كل ج ب وسلب الاطلاق مما يصدق مع الضرورة الموجبة لو كان سلب الاطلاق الوجودي واليه اشار
الشارح بقوله وقد مر بيانه هذا مرة اخرى حين قال والسالبة الوجودية لما ذكرنا   هذا موضع نظر وبحث لان المطلقة التي جعلها
نقيضا للعرفية اما ان تكون عرفية او مطلقة عامة او خاصة فان كانت عرفية فالمطلقات العرفية لا تتناقض لجواز اجتماعهما على الكذب
لكون الحكم لا دائما بحسب الوصف ايجابا او سلبا وان كانت مطلقة عامة او خاصة فلا تناقض ايضا لجواز اجتماعهما على الصدق والجواب
ان المراد ههنا لا كذا بل المطلقة الحينية فان الشيخ الرئيس يعني بالمطلقة قسما من جنسها اعتبر المطلقة عرفية حتى يكون لها نقيض
من جنسها او المطلقة الحينية نقيض لها من جنسها لانها والعرفية تختلفان بحسب المطلقة الوصفية معنى ان الحكم فيهما بحسب الوصف سواء
كان في جميع اوقات الوصف او في بعضها وكانما اشار اليه بقوله حتى اذا كان في وقت ما موصوفا بالضرورة او غير الضرورة وفي ذلك الوقت
لا موصوف بكان هذا القول كاذبا فانه يفهم منه ان كذب الموجبة العرفية انما هو بالسلب في بعض اوقات الوصف وايضا سنقول
ان الذي فهمناه ههنا يجري على نحو مناقضة الوجودي بحسب الجملة الاولى وتقريبه او هذا يجيء في ان نقيض العرفية الاطلاق الوصفي وهذا
الاطلاق اي الاطلاق الوصفي الحيني الذي هو نقيض العرفي يشمل الدوام المخالف في الكيف للعرفي واللادوام كليهما بحسب الوصف مثلا
اذا كان العرفي موجبا فنقيضه حينية سالبة ومعناها السلب في بعض اوقات الوصف فهو يتناول السلب في جميع اوقات الوصف وهو الدائم
المخالف بحسب الوصف والسلب في بعضها دون بعض وهو اللادوام بحسب الوصف وهو اي الوصفي الحيني اخص من الاطلاق العام بحسب الذات
فانه يتناول العرفي الدائم المخالف وهو الحكم في جميع اوقات الوصف لا دائما بحسب الذات حتى يصدق المطلقة العامة الموجبة مع السلب
في جميع اوقات الوصف لا دائما بخلاف الحينية وانما قيد الاطلاق العام بحسب الذات احترازا عن الاطلاق العام بحسب الوصف فانه هو
الوصفي الحيني بعينه   ومع ذلك فلا نعوزنا كان ما لا نقول ههنا كما مر في جملة في المطلقات البسيطة حتى لا تحدث لها
نقائض من جنسها فكيف تهمل الحيلة في المطلقات المركبة اجاب بانا لم نتحير في اخذ نقائض المطلقة المركبة من جنسها فليس المراد ان
كل مطلقة لها نقيض من جنسها بل ذكر في بعض المطلقات والحيلة المذكورة كافية فيه وان سلمناه ولكن لا ممتنع في الحيلة ثمة لذلك لكنا
انما اهملنا ههنا بان يقوم مقام المطلقة الوجودية العرفية الخاصة حتى يكون نقيضها الحينية مطلقة مخالفة او ضرورية موافقة وهذا الجوابان
مستفادان من قوله ولا نعوزنا لان الاعواز في اللغة الاحتياج الى الشي وعدم الاقتدار عليه فاتفاق اما بعدم الاحتياج اليه واما بوجود القدرة
عليه والعاجل العرفية الخاصة ههنا على العرفية اللاضرورية لا اللادائمة لقوله لانه ليس اذا كان كل ج ب كل وقت يكون فيه ج بالضرورة ما دام
موجود الذات وهو خلط الدلالة على ذلك   وان كانت الحيلة ايضا ان يجعل قولنا كل ج ب انما نقصد فيه قصد زمان بعينه هذه
الحيلة تخصيص موضوع المطلقة بالافراد الموجودة في زمان معين من الازمنة الماضية والحالة وهي غيرها فيمتنع ان تصادق السلب و
الايجاب بالفعل على تلك الافراد لكون الاوقات عليها في زمان والسلب في زمان آخر نعم لو كان بعض الزمان في جانب الحمل الكل كما هو هذا
نظهر ان قوله لان الحكم على جميعات زمان ما انها جميعها ب وان بعضها ليس ب في ذلك الزمان بعينه مما لا يجتمعان ولا يرتفعان انما سب
ذكر الشيخ وكذا قوله وهذا ايضا يحتاج الى شرط آخر لان الزمان في المقامين لم يعتبر في جانب الحمل   لكن الفساد يتوجه عليهم من
جهتين احديهما ان لا علينا عليهم الاستمرار على مذهبهم لانهم اذا ارادوا عكس السالبة المطلقة الكلية وكانت المادة قولنا لا واحد من الكتاب الموجود
في هذا الزمان ما لك الف وقد ينعكس عندهم الى قولنا لا واحد من ملك الف وقد كاتب ولا يبقى الموضوع على شرطهم وهو تقييده بهذا الزمان لجواز
ان لا يوجد في هذا الزمان من ملك الف وقد وفيه نظر فانا لا نسلم ان الموضوع ليس باق على شرطه فان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع
فان قلت مذهب القوم يقتضي ذلك فانهم جعلوا السالبة المطلقة بانها التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحال كما قال
الشيخ وكذلك قولنا ليس شي من ج ب اي من جميعات زمان موجودة حينئذ قلت انما الحكم على الافراد الموجودة واما الصدق فلم يتوقف
عليها   ولا يستقيم في هذا الاولى حيث سكتوا في الواجب بانه يمكن ان يكون فيكون ممكنا ان لا يكون وقولنا الى من لزوم انه واجب
اي ما كانت المواد تنعكس ارتفاع الواجب في اثنان لا واحد فقط فاذا رفع الامكان الخاص فلزوم الامتناع ليس اولى من لزوم الوجوب بل الثالثة
احدهما قوله ومن المعلوم ان قولنا يمكن ان لا يكون في الجميع ايجاب كانه يحتمل ان يحيل جعل العبارة الايجابية نقيض الحكمة لاشتماله على الايجاب
وان كانت بالفعل جعل نقيضها موجبة ودائما نقيضان في الكيف   والحق انه ليس لها عكس والحق ان السالبة المطلقة لا تنعكس لان
الشي اذا كان له خاصة مفارقة يسلب تلك الخاصة عنه ولا يصح سلب ذلك الشي عن الخاصة فيصح ان يقال لا شي من الانسان بضاحك بالاطلاق
ولا يصدق لا شي من الضاحك بانسان قال الامام لا فائدة في التخصيص بالخاصة لان بعض الاعراض العامة كالتحرك كذلك فانه يصدق لا شي

صرح م

اللادايم

الايجاب

خيث

من الانسان بمتحرك بالاطلاق مع انه لا شي من المتحرك بانسان بالاطلاق اجاب الشارح بانه انما خصص البيان بالخاصة لان كذب العكس
فيها اظهر واوضح منه في العرض فان قولنا لا شي من الضاحك بانسان كاذب لصدق نقيضه وهو الموجبة الكلية وقولنا لا شي من المتحرك
بانسان كاذب لصدق نقيضه وهو الموجبة الجزئية والمنافاة بين الضدين اظهر منها بين النقيضين لاشتمال التضاد على التناقض
ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشيخ ان السالبة الكلية لا تنعكس اصلا لا الى الكلية ولا الى الجزئية يدل عليه قوله والحق انه ليس
لها عكس فان النكرة في سياق النفي للعموم وذلك لا يتم الا بالخاصة لا بالعرض العام   الا ان يوجد المطلقة على احد الوجهين اي المذكورين
في باب نقيض المطلقة احدهما جعل السالبة عرفية والآخر تخصيص السلب بوقت معين   واعترض بعض المنطقيين عليها بان
تقرير الحجة بطريق العكس والخلف حتى يتوجه الاعتراض فيها الحجة اوردت في التعليم الاول هكذا اذا صدق لا شي من ج ب فليصدق لا شي
من ب ج والا فيصدق بعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب وقد كان لا شي من ج ب هف او نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج لا شي من ب ب هف ح
يعترض عليه بما ذكر   ويجاب عن الاعتراض انه بيان بما لم يتبين بعد فان الشكل الثالث لم يعرف بعد اما جوابه ان الاعتراض ليس
عبارة عن فصل عن الشكل الثالث فان محصله توصيف ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل وصف الموضوع على ذات الموضوع ليس بمستفيد من تغاير
تغاير الحدين بحسب المفهوم واتحادهما بحسب الذات وذات الموضوع مع وصف الموضوع ليس كذلك لان تسمية ذات الموضوع تارة بحمل
عنوانا للذات الموضوع فالاعتراض ليس الا حقيقة ما في عقدي الوضع والحمل يحمل عقد الوضع عقد حمل وعقد الحمل عقد وضع
بحسب المفهوم والقياس يستدعي حدودا متغايرة بحسب المفهوم   فهذا التاليف يفيد في هذا الموضع لما ذكرنا من بيان الانعكاس انما تم
لو ثبت النتيجة حينئذ ما يشعر ان يقال يحتمل اخذ الاصل عرفية عامة حتى ينتج القياس حينية مطلقة فاجاب بان ذلك انما يسوغ لو علم
ان القياس المركب من صغرى مطلقة وصفية اي حينية والكبرى سالبة عرفية ينتج سالبة وصفية في الشكل الاول وهو لم يعرف بعد فلا
يندفع الاعتراض عنه كما في الاعتراض والحاصل ان الاصل ان كانت مطلقة لم تنتج وان كانت عرفية لم يستقم في تعريف التعليم   والاعتراض
لا يضر الانعكاس المطلق فان قلت الطريق الذي سلكه الشارح في بيان انعكاس الموجبة الحينية يكشف بها الاعتراض ايضا فلم لا يفيد فهو
المراد ان الاعتراض على الوجه الذي اخذه الشيخ لا يفيد وذلك ظ هذا اذا كان الاصل عرفية عامة اما اذا كان وجوديا اي عرفيا خاصا فقوله
الشيخ نوهم انه ينعكس عرفيا خاصا لانه قال في الشفا عكسه يجوز ان يكون كالاصل وهو يدل على انه يجوز ان لا يكون عرفيا خاصا اي لا يصدق فيه قيد
اللادوام فيكون يجوز ان يكون ضروريا فقوله ما عنى يكون ضروريا معناه يجوز ان يكون ضروريا لانه تفسير لقوله يجوز ان يكون ايضا خلاف الاصل
ومعناه يكون دائما والضروري كثيرا ما يستعمل في معنى الدوام كما استعملها في هو لمنع من هذا البحث على ما سيجي ولما جاز ان يكون عكس العرفية الخاصة
خلاف الاصل ينعكس الى الخاصة بل يكون عكسها الا عرفيا عاما لانه العكس من اللوازم واعلم ان هذا النقل من الشيخ ليس على ما ينبغي
لان تحصيل كلامه في الشفا ان الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة سواء قيدت باللادوام او اللاضرورة اذا كانت سالبة كلية تنعكس
في الكم واستدل عليه بانه اذا صدق لا شي من ج ب فلا شي من ب ج والا فبعض ب ج فبعض ج ب وقد كان لا شي من ج ب هف ثم قال فهذا
العكس يجوز ان يكون كالاصل فانه كما يصدق لا شي من الابيض اسود ما دام ابيض كذلك لا شي من الاسود ابيض ما دام اسود وكما انه لا شي
من الحيوان بحجر ما دام موجودا كذلك لا شي من الحجر بحيوان ما دام موجودا فالحكم الاصل لحكم العكس هذا كلامه ولا يخفى على المتامل ان معنى هذا
الكلام ان السالبة الكلية اذا كانت دائمة او عرفية عامة تنعكس كنفسها في الجهة واذا كانت عرفية خاصة لم تنعكس كنفسها في الجهة فعدم الانعكاس
كالاصل حيث السالبة الخاصة والانعكاس حيث السالبة الدائمة او عرفية لم نقل ان عكس العرفية الخاصة يجوز ان يكون كالاصل على ما نقله المصنف
نعم العرض لا يختلف لان قول الشيخ على هذا ايضا يدل على ان العرفية الخاصة لا تنعكس الا عرفيا عاما وقال صاحب البصائر العرفية الخاصة تنعكس كنفسها
فانه لو لم يصدق العرفي باللادوام صدق دائما او ينعكس الى نفسه وقد كان لا دائما هف مثلا اذا صدق لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما صدق
لا شي من ب ج ما دام ب لا دائما والا فصدق لا شي من ب ج ما دام ب دائما وينعكس الى لا شي من ج ب ما دام ج دائما هف وفيه نظر لان العكس
مقيد باللادوام في الكل وهي موجبة كلية مطلقة عامة فيمتنع ان لا يصدق يصدق بعضها وهو سالبة جزئية دائمة وهي الاصل العكس فاللازم لا شي من ج
ما دام ب دائما في البعض وهو لا ينعكس الى لا شي من ج ب ما دام ج دائما لما سيجي من الجزئية انما الا انه لا ينعكس الا عرفيا عاما الصوري النص وقال
آخر يجب ان يكون النقض عرفيا خاصا لان الاولى لم ما اورده صاحب البصائر فانه لو لم يصدق في العكس اللادوام في البعض صدق الدوام في الكل
وينعكس الى دوام الاصل فما الفرق في الاقوال وتحقيقها قولان احدهما الانعكاس الى العرفي العام وثانيهما الانعكاس الى نفسه في الجهة

دائما م

دائم م

المعدم

الشارح ان يجمع بين القولين فقال لا خفاء في انه لا يمكن في العكس حفظ كمية الاصل وحفظ جهته معا لان الا دوام لا ينعكس كنفسه فلا يبقى
الا ان يحافظ على الكمية او على الجهة فان حوفظ على الكمية لم ينعكس الا الى الاعم وان حوفظ على الجهة لم ينعكس الا الى الخاصة جزئية فهنا مثله
ان انما ينعكس في الجهة ان العكس بحفظ الجهة جزئيا الا بحفظ الجهة كلية لا يصدق الكلي في العكس الا عاما واشار
الى الاول بقوله اما الانعكاس فلان الاصل وهو ظ والى الثاني بقوله واما انعكاسها الى الجهة في البعض وتقريره ان ذات ج ليس ب بالفعل و
الا لكان ب دائما فليس ب دائما وقد كان لا دائما هف وذات ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لكان ليس ب في جميع اوقات كونه ليس ج
وهو ليس ب في جميع اوقات كونه ج فيكون ليس ج دائما وقد كان لا دائما واذا صدق على ذات ج انه ليس ب وليس ج ويصدق عليه انه ج وبعض
ما ليس ج ما دام ليس لا دائما وهو المط واعلم ان هذا العكس يبين بثلث مقدمات وهي انه ههنا ذاتا هي ج وب ويحكم الا دوام الاصل و
ليس ج ما دام ب لانه ليس ب ما دام ج فليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ليس ج في
جميع اوقات كونه ج هف واذا صدق على تلك الذات انها ب وليس ج ما دام ب وج بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط
وعند هذا ظهر ان المقدمتين اللتين ذكرهما الشارح وهو ان ذات ج ليس ج وانه في بعض اوقات كونه ليس ج لا دخل لهما في اثبات المطلوب
ذكرنا الا سبق وترك ما سبق والى الثالث اشار بقوله واما الخمس العموم اي واما الخمس الذي يكون العكس الكلي عرفيا عاما لا خاصا فلان المحمول
على الذات الموصوفة بحملا ايجابيا يحكم الا دوام الاصل والمحمول يحتمل ان يكون اعم من الموضوع فاذا كان ب اعم من ج كان هنالك ذات يصدق
عليه ب ويكون ج مسلوبا عنه دائما ولا يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما مثلا الساكن في المثال المذكور لما كان اعم من الكاتب فلان من
ذوات الساكن ما يسلب عنها الكاتب دائما فلا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما وفي قوله فيكون شيء ما اخر يوصف بب ولا يحمل
عليه تلك الذات اصلا ويكون لا ايجاب لتلك الذات ضرورة تسلب عن ذلك الشيء مساهلة لان الذات لا تعتبر في الحمل بل المحمول هو الوصف
حقا فالواجب ان يقول فيكون شيء ما اخر يوصف بب ولا يحمل عليه ج اصلا فيكون ج ضرورى السلب عن ذلك الشيء ثم فرق بين العرفي العام
الكلي وبين العرفي الخاص الكلي الذي هو العكس فان العرفي العام مطلقا مع الاحتمالات السبعة المذكورة واما العرفي الذي هو العكس لا يصدق
الا مع الاحتمالات الاربعة ولا يصدق اذا كانت دائمة في الكل وضرورية في الكل او دائمة في البعض وضرورية في البعض لوجوب الا دوام في
البعض واما على الوجه الثاني من الرابع الاخيرين فتقريره ان يقول لا شيء من جهات الزمان الفلاني بح في ذلك الزمان ينعكس الى لا شيء
من بح في ذلك الزمان فالمقدمة الموضوع في العكس بالزمان الذي تقدم موضوع الاصل فانه لو تقيد به لم ينعكس على ما مثل فيما المنتشرة
وفيه نظر لان الزمان المعتبر ان لم يعتبر في جانب المحمول لم ينعكس اصلا وان اعتبر في جانب المحمول ينعكس ولا احتياج الى اعتبار الزمان في جانب الوضع
لتمام الدليل المذكور فيه الكلية الموجبة من المطلقات الموجبة المطلقة العامة الكلية لا تنعكس كلية ولا مطلقة لا ضرورية بل جزئية
مطلقة عامة لان عقد الوضع في الاصل بالفعل وعقد الحمل ايضا بالفعل فاذا بدلنا عقد الوضع بعقد الحمل صار هيئة الوضع جهة الحمل في العكس
فيصدق العكس مطلقة عامة وزعم الامام انها تنعكس ممكنة لان الضرورى اخص من المطلقة وهي تنعكس ممكنة واذا كان انعكاس الاخص الى
الممكنة فالاعم بطريق الاولى وسيجيء تحقيق الحال في ذلك فان الكلي والجزئي الموجبان من المطلقات التي لها سوى نقيضها اي لو كانت
المطلقة الموجبة عرفية امكن بيان انعكاسها من طريق نقيض العكس فانها تنعكس الى موجبة جزئية حينية ولا يصدق نقيضها سالبة كلية عرفية
عامة وتنعكس الى ما ينافي الاصل او نضاده والوجه في فائدة القيد وان كان الطريق شيئا كلاس اذا كانت عرفية عامة واما اذا كانت مطلقة
عامة واما اذا كانت مطلقة عامة فلوبين انعكاس الموجبة المطلقة العامة بانعكاس السالبة الدائمة لتم كما عرفها فان كان بيان انعكاس السالبة
الدائمة بانعكاس الموجبة المطلقة لزم الدور وان كان بطريق اخر كالافتراض والخلف لزم سوء الترتيب لان انعكاس السالبة الدائمة لم يبين بعد
وهذا بخلاف الموجبة العرفية فانه لما سبق ان السالبة العرفية تنعكس كنفسها فلو بين انعكاس الموجبة العرفية بذلك لم يلزم الدور ولا سوء الترتيب
لكن يمكن ان يقال فعلى هذا انعكاس السالبة الدائمة ايضا سبق اذ عند الشيخ ان السالبة الدائمة مطابقة السالبة العرفية حيث بين انعكاس
السالبة العرفية كان انعكاس السالبة الدائمة ايضا سبقا فلو بين انعكاس الموجبة المطلقة بها لم يلزم احد الامرين واعلم ان الخلف لا يفيد العلم
بحال العكس لان الخلف مبني على نقيض المط وغايته ما في الحال انتفاء نقيض المط فيصدق المط فهو لا يدل الا على صدق مع الاصل بطريق
اللزوم اما انه يفيد بعين المطالب ان كل الفضية عكسها فلا لان المعتبر في العكس اخص القضايا اللازمة بطريق التبديل وكان الخلف يفيد
صدق العكس الذي هو اخص كذلك فيفيد العلم بما يصدق مع العكس من لوازمه وان كان اعم منه في عكس الضروريات والك

ان من ذلك لا فراض فيه نظر لان الافتراض انما يبعد فرض نقيض العكس مطلقة فلا يكون طريقا اخر غير ملاحظ او لا انتظار في عكس نقيض
العكس بلا فرق واما قبل فرض نقيض العكس مطلقة فالافتراض لا يعطي الا الاخص وهو بالامكان ب وهو لا ينافي لا شيء من ح بالفعل لجواز
ان يكون الشيء مسلوبا عن كل افراد الاخص ثابتا لبعض افراد الاعم فعكسها الخاص الامكان الاعم الحق ان الموجبة الضرورية تنعكس
مطلقة وصيغته لوجوب كون المحمول لازما للذات الموضوع وثبوت وصف الموضوع له في الجملة فاجتمع وصفا المحمول والموضوع على ذات
الموضوع في بعض الاوقات فيما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات ثبوت وصف الموضوع وهو المط
وقد زعم انها تنعكس ضرورية لانها لو انعكست الى غير الضرورى فغير الضرورى اولى بان ينعكس الى غير الضرورى فيكون الاصل
وهو غير الضرورى هف وقد شنع عليهم بان عكس الضرورى قد يكون ممكنا كما في الضحاك والانسان وانما قال الان عكس الامكان
الاعم لان العقود لما كان رد مذهب اولئك القوم زعم امكان العكس لا يتم بمجرد منع مطلوبهم وايضا صورة النقض التي ذكرها لا تدل
الا على انعكاسها ممكنة عامة ولما انعكاسها الى المطلقة العامة او الحينية فيحتاج الى بيان اخر فاقتصر على الامكان اذ في ذلك كفاية
قال الامام ذكر في الشفاء ان العكس مطلقة عامة والحق ما في هذا الكتاب ان العكس قد يكون ضروريا وقد يكون ممكنا لم يتخلل في الوجود
اصلا مثل ان لا يكون بعض الناس كاتبا مدة وجوده والمشترك بين الضرورى والممكن الخاص الممكن العام لا المطلق العام وفي جوابه مناقشة
ولا يلتفت الى تكلفات قوم قالوا انه يصدق كل حيوان فهو نائم من جهة انه نائم بالامكان وينعكس الى قولنا بعض النائم من
جهة انه حيوان بالامكان لان حيوانية النائم ليس من جهة ما هو نائم حتى يكون ضرورية لوجه ما اريد ان قيد من جهة ما هو نائم في العكس
اما ان يعتبر بحيث يكون جزءا من المحمول فلا نسلم صدق العكس لان النائم من جهة ما هو نائم ليس الا نائما لا حيوانا ولا غيره وهو ضعيف اما
او لان اطلاق النائم من جهة ما هو نائم اذا جعل في الاصل على كل حيوان فلا بد من جعله وصفا عنوانيا لبعض الحيوان حتى يصح ان يحمل الحيوان
على شيء يوصف به واما ثانيا فلان النائم من جهة ما هو نائم وكل نائم حيوان فالنائم من جهة انه نائم حيوان فسقط المنع والحق في الجواب
الا نسلم صدق قولنا بعض النائم من جهة انه نائم حيوان بالامكان الخاص بل بالضرورة وذلك لان العقل اما ان يحتاج القضايا اما
ان يكون تصور اطرافها كافيا في حكم العقل او لا فان كانت كافية فهي الاوليات وان لم يكف فاما ان يحتاج الى امر ينضم الى العقل ويعينه على الحكم
او يحتاج الى امر ينضم الى المحكوم عليه او الى القضية ويحتاج اليه سامعا وانما اعتبرنا المحكوم عليه بالقضية فلانه لولا ذلك لم يتحصر القسمة لجواز احتياجها
الى امر ينضم الى المحكوم به او الى النسبة بينهما والاول هو المشاهدات لاحتياجها الى ما ينضم الى العقل وهو الحواس والثاني هو ما يحتاج الى ما ينضم
الى القضية فلا شك ان ما ينضم الى القضية ويكون له دخل في تحقيق الحكم يكون مبادى تلك القضية فلا يخلو اما ان يكون مبادى القضية لازمة لها
او غير لازمة فان كانت لازمة فهي قضايا قياساتها معها فانها قضايا متى تصورت اطرافها يحصل عند العقل قياس مرتب منتج لها وان كانت غير لازمة
فلا يخلو اما ان يكون حصول تلك المبادى بسهولة او بصعوبة فان كان حصول المبادى بسهولة فهي الحدسيات لان مبادئها تنتقل في العقل مترتبة وتساق
الذهن منها اليها بالفطرة والاكتساب وان كان حصول المبادى بصعوبة فهي النظريات والمستفض المساوى في قوله اما ان يكون تحصيل ذلك الشيء بالاكتساب
او لا يكون مساهلة لان الحدسيات الكتابية الكل المراد ما ذكرناه والثالث اما ان يكون حصوله بالاخبار فهي المتواترات وفي تحصيل الاحساس المراد
لمباشرة التسميع اما ان لا يكون وهي المجربات وكل منهما يحتاج الى ما ينضم الى العقل وهو استماع الاخبار في المتواترات وتكرر المشاهدة في المجربات الى
ينضم الى تلك القضايا وهو القياس الخفي كما قال العلم بكون كذلك لما كان دائما او اكثريا فهذه ستة اصناف وانما قال في الثلثة ومعها لان الحدسيات
شبه المجربات والمجربات شبه المشاهدات والقضايا التي قياساتها معها فقسمه الاوليات استفادة العقل من احساس الجزئيات ذلك
الحكم اي لفظ وقع الاحساس بثبوت المحمول للجزئيات موضوع يحصل عند العقل حكم كلي بسبب افادة الحس ذلك فان الحس لا يعطي الا الحكم الجزئي الا
سبيل له الى ادراك هذا الثاني في هذا الوقت بل الحكم الكلي انما يحصل بطريق اخر فلعل تلك الاحساسات الجزئية سبب استعداد النفس لقبول ذلك الاعتقاد
الكلي من المبدأ الفياض كما في المجربات ولهذا قال وهي يجري مجرى الموجبات من وجه فان قلت الاحساسات الجزئية كيف تتادى الى اليقين وهي قد
لا تطابق الواقع كرؤية البعيد صغيرا والمنعطف في الماء كبيرا والمعقول الاحكام الحسية انما تتادى الى العقد الكلي اذا كانت مناسبة اذا ساعد عليها العقل
فلولا فضل العقل وتمييزه بين الحق والباطل لاختلط الصواب بالغلط المجربات يحتاج الى الامرين معا لما ان تقول ليست التجربة الا مشاهدات
متكررة كما ان الاستقراء ايضا مشاهدات متكررة فكيف افادت التجربة اليقين دون الاستقراء فالجواب انه اذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء
وعلم بالعقل ان ليس اتفاقيا اذ الاتفاقيات لا يكون دائمة ولا اكثرية كان تجربة مفيدة لليقين وان لم يعلم ذلك واستند الى مجرد المشاهدات الجزئية بدون
ذلك القياس على الحكم الكلي كان استقراء ولا يفيد اليقين وينضاف اليه احوال اخرى جواب لسؤال وهو انا فرضنا محصا في بلاد الزنج ولم يكرر

على حبشه مولود الا اسود فعل يفيد ذلك الاعتقاد بان كل مولود اسود او لا فان لم يفد فقد صار تكرر يفيد و تكرر لا يفيد وان افاد كان التجربة
خطاء وزال الوثوق بها الجاب بان التجربة اذا كانت مقرونة بحيثية كما في المثال المذكور كانت التجربة في ناس سود في بلاد مخصوصة لا يعطي حكما
كليا مطلقا بل مقيدا بتلك الحيثية لا يتطرق الخطاء الى الحكم الا ان الحيثية ربما تقارن الحكم بالذات اى يكون لها مدخل في ثبوت ذلك الحكم وربما
تقارنه بالعرض بحيث لا يكون له مدخل في ثبوته وتقيد الحكم بها ان يكون بالاولى لا بالثانية اعني تكرار المشاهدة لا القياس فانك
اذا شاهدت اختلاف تشكل القمر عند اختلاف اوضاعه من الشمس وضممت اليه القياس وهو ان ذلك لو كان اتفاقيا لما كان دائما حكمت
ان نوره مستفاد من الشمس والحدس هو تمثل المبادي المرتبة للمط في النفس وقد لا يكون كالامارات لا يريد بذلك ان التواتر
يمكن ان يحصل بمجرد الامارات فان مبنى التواتر على الاخبارات بل المراد ان اليقين تارة بمجرد الاخبار الكثيرة واخرى بحسب انضمام القرائن و
الامارات معها ولهذا لا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد معين فربما يكفي مع الامارات القوية عدد يسير وربما لا يكفي في حصول الجزم
الا جم غفير واما المشهورات من هذه الجملة فتنبها انصاف هذه للاوليات لا المشهورات هي قضايا يعم اعتراف الناس بها وهي اما القضايا
كالاوليات لكن لها اعتبارا ان احدهما من حيث يعترف بها عموم الناس وكونها مشهورات بهذا الاعتبار وثانيهما من حيث انه تحكم بها
محض العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار هي يقينيات واما غير اليقينيات وهي التي يتوقف العقل الصرف في الحكم بها لكن لعموم الناس بها
اعتراف وتسمى آراء محمودة وربما تخصص باسم المشهورات وقول الشارح والآراء المحمودة هي ما تقتضيه المصلحة العامة والاخلاق
الفاضلة خلاف كلام القوم وتخصيص بلا مخصص فالمشهور لها بالاشتراك على ما يعم اعتراف الناس بها وهو متناول لليقينيات وغيرها
وعلى الآراء المحمودة واطلاق اسم المشهورات عليها اولى لان مناطها والعمدة فيها الشهرة وعموم الاعتراف والشنيع في مقابلة المحمود
كما ان الكاذب في مقابلة الصادق والصادق غير المحمود كما ان الكاذب غير الشنيع اذ رب محمود كاذب ورب شنيع حق فالمشهورات
اما من الواجب قبولها واما من التاديبات التي تكون الصلاح فيها كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وما يتطابق عليها الجمهور كقولنا الطاعة
واجبة واما خلقيات وانفعاليات كقولنا كشف العورة قبيح ومراعاة الضعفاء محمودة واما استقرائيات كقولنا تكرار العمل عمل ودفع الخصم
واجب وايضا المشهورات اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب صناعة كقولنا التسلسل باطل او ارباب ملة كقولنا الاله واحد والربوا
حرام فان قلت في لا يكون من المشهورات لانها هي التي يعترف بها عموم الناس فقط الناس اما جميع افراد الانسان وهي المشهورات على
الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند الطائفة القضايا الوهمية الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات
فان الوهم تابع للحس لا يدرك الا المحسوس وان ادرك غير المحسوس فلا يدركه الا على نحو المحسوس فيحكم عليه باحكام المحسوسات فيغلط في حكمه
فان قلت الحكم يبتني على آخر فيستدعي ادراكهما فاذا لم يكن الوهم مدركا للمجردات فكيف يحكم عليها وايضا المجهولات في القضايا لا بد ان
يكون كلية والوهم لا يدرك الكليات فكيف يحكم بها فنقول الحاكم والمدرك بالحقيقة النفس والوهم والعقل آلتان لها في الادراك والحكم
الا ان الوهم شديد العلاقة بالنفس يستعمله في غير المحسوسات استعمالها اياه في المحسوسات فتقع في الغلط ونعرف كذب الوهم بان يساعد
العقل في مقدمات تنتج نقيض حكمه مثلا الحكم بان كل موجود محسوس وسلم ان المحسوسات مبادي وان مبادي المحسوسات قبل المحسوسات
وما يكون قبل المحسوسات لا يكون محسوسا وكذا سلم ان الوهم نفسه وافعاله موجودة وغير محسوسة واذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها
ومن دفع عن القضايا الوهمية لا تكاد تقاوم نفسه بحيث صارت منقادة له اشد الانقياد ان الظن على معنيين الاول على مقابل
اليقين وهذا المعنى يشمل الاعتقاد والجهل المركب والظن الصرف والثاني على غير الجازم الراجح وهو الظن الصرف واما المشبهات
هي قضايا يشبه الاوليات او المشهورات والتي تشبه الاوليات تقع في المغالطات والتي تشبه المشهورات تقع على الشاغبات وهي الاشياء
على تاويل المشابهة اما من حيث اللفظ المفرد او في المركب والذي في المفرد بلفظه لانه اما يكون من مادة اللفظ او صورته او عوارضها اما
الذي يكون من المادة فانما يكون بحسب اختلاف معاني اللفظ اختلافا فاظاهرا كما اذا كان اللفظ كاشتراك العين بين الباصرة والينبوع او
اختلافا خفيا كما اذا كان حقيقة في بعضها ومجازا في البعض الآخر كالنور فانه حقيقة في الكيفية المبصرة مجاز في الحق واما الذي من الصورة اى
الهيئة التصريفية فكاشتراك المضارع والفاظ العقود واما الذي من العوارض فكالاعراب والبناء والتشديد والتخفيف والذي في المركب
اما لنفسه او في نفس التركيب كما ذكرنا او في وجود المركب وعدمه مثل المركب غير مركب كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن عدم التركيب فيعتقد كون
الخمسة موصوفا بالزوجية والفردية او يظن غير المركب مركبا كما يقال زيد شاعر طبيب ماهر اما الاشياء من جهة المعنى فاما ان يتعلق بالقضايا
المفردة او المركبة والاول اما ان يتعلق بطرفي القضية وهو ايهام العكس او بالنسبة بينهما وهو سوء اعتبار الحمل او باحد طرفيها وهو اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات

طرفا كاخذ ما بالعرض مكان ما بالذات والثاني له اقسام سيجئ ذكرها في آخر المنطق وفيها الشروع في التركيب الثاني الذي للحجج
الحجج تركيب ثان لا من المفردات وهي الموضوعات والمحمولات وبالمقدمات القضايا التي تركيبها من المفردات تركيب لها اول وقد فرغ عنه في المنهاج
المتقدمة فالآن شرع في التركيب الثاني فقوله ولا تكون في حكمها اى لا تكون في حكم مقدمة واحدة باعتبار الشرطية فانها مركبة من القضايا
لكنها في حكم مقدمة واحدة والقضايا بالقسمة اقسام احدها ما يرجع فيها الى التسليم والقبول اى يسلم ويقبل ولا يمنع اصلا كالاوليات وثانيها ما لا يرجع
فيها الى التسليم والقبول اصلا وهي المطالب الكسبية وثالثها ما يرجع فيها الى التسليم والقبول لكن اذا التفت لغة الحق وحقيقته لا يرجع فيها اليه
كالمشهورات والمقبولات فانها وان تلقت بحسب الشهرة والاعتقاد لكن اذا جرد النظر اليها ولوحظت بالعقل الصرف لم تسلم والاول لا يطلب
بالحجة بخلاف الاخيرين فان حجة عليه اما شيء لا يرجع فيه الى القبول والتسليم كالنظريات او شيء يرجع فيه ابتداء لكن لا يرجع اليه كالمشهورات و
امثالها ما يحتج به لمئة او ابتداء يكون من الحجة والمحتج عليه والا امتنع استفادة معرفة منه وهي اما ان يشمل احدهما على الآخر او لا فان شمل فالشمول
ان كان للمط فهو الاستقراء اذ المط كلي اثباتا يثبت بتحقق الحكم في جزئياته والكلي يشمل على الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه
مستفاد من ثبوت الحكم في جزئياته التي وقع الاستقراء فيها وان كان للحجة فهو القياس فذلك وان لم يشمل احدهما على الآخر فلا بد ان يكون هناك
ثالث يشمل عليهما والا لم يكن بينهما تناسب يفيد العلم بالمط وهو التمثيل فان العلة الجامعة تشمل على حكم الاصل وهو الحجة وعلى حكم الفرع وهو المط
وانما قال التمثيل بعضهم ومن انواعها لان الحجة الواحدة قد يكون استقراء وقياسا باعتبارين كالقياس المقسم وقد يكون قياسا وتمثيلا باعتبارين كما
في بعض التمثيلات وهو ما اذا كانت العلة قطعية فانه يكون في معنى القياس هكذا كلما تحققت العلة تحقق الحكم في الفرع لكن العلة متحققة في الفرع فيتحقق
الحكم فيه وعلى هذا يكون ذكر الاصل حشوا في قوله ولكونه من امثل عطف على قوله لما كالقياس المقسم الى هذا تنبيه على ذلك بشرح تشبيهه كانه قال
الحجة قد يكون قياسا باعتبار واستقراء باعتبار كما يكون قياسا باعتبار وتمثيلا باعتبار والمراد بالمثال في قوله ذكر المثال حشو هو الاصل لا نه ينقطع
في التمثيل مثلا كما في العالم جسم مؤلف فيكون محدثا كالبيت لكن للاستقراء والتمثيل اذا اطلقا اي لم يقيدا بالاستقراء التام والتمثيل بقطعية العلة اصلا
على القياس وفسر الامام ما سمع التمثيل بما استعمله الجدليون من الحاق الغائب بالشاهد بواسطة التطرد والعكس والسبر والتقسيم وهو التمثيل نفسه
الاستقراء والقياس اذا حمل كل على كلي موجود في جزئيات الثاني فان جعلنا الكلي الاول الكبير والثاني وسطا والجزئيات اصغر كان قياسا
وان جعلنا الكلي الثاني اصغر والجزئيات اوسط فهو استقراء فالقياس والاستقراء يختلفان بتناول الاصغر والاوسط في من المثالين المذكورين
وهو اللازم وجودا هو ثبوت الحكم عند ثبوت المعنى الجامع واللازم عدما عدم الحكم عند عدم الجامع فان كان الملازمان جزئيين
فقد يكون كلاهما كليين فلو اقتصرنا على الجامع بالحكم امتنانه عليه الحكم الجامع لان كل واحد منهما اللازم الآخر وجودا وعدما فيكون كل واحد
منهما على الجزء وهو محرم ومع ذلك لا فائدة فيه لعدم النزاع في تحقق الحكم في الفرع وايضا الاستدلال الدوري لتوقف كلتيهما اللازم على ثبوت الحكم
في الفرع ثبوت المعنى فلو ثبت الحكم في الفرع بالتلازم الكلي يلزم الدور وقد يعود الثاني على الجنس بالاشتراك والتشابه في حده ما هو كذلك
اي لما كان القول يقال على المسموع والمعقول كما ان القياس يقال عليهما جاز ان ينكر في حد وانما احتيج الى ذكر لان القياس المعقول يكفي اذا كان
المطلوب حاصلا وانما الاربعة الاخرى فهي محتاجة الى القياس المسموع وفرق بين ما يلزم عنها جواب سؤال وهو النقض بالمقدمات الحكمية
فانه لا يلزم منها شيء والجواب ان المراد اللزوم ما هو ضروري الا اللازم الضروري والفاضل الشارح اورد هنا اشكالين لم يذكروا
ان القياس المساوات لا بد فيه من امر مشترك هو الحد الاوسط وردان العناس قد ينتج بلا تكرر حد وقد لا ينتج مع تكرر الحد اما الاول فكقولنا
ا مساو لب وب مساو لج ينتج ا مساو لج وكقولنا الدرة في الحقه والحقه في البيت ينتج ان الدرة في البيت واما الثاني فكقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس فلا ينتج ان الانسان جنس واجيب بان الحيوان الذي حمل عليه الجنس غير الحيوان المحمول على الانسان لان الحيوان الذي حمل
عليه الجنس هو الحيوان بشرط ان لا يكون مع غيره وهو صورة عقلية مجردة والمحمول على الانسان هو مطلق الحيوان الذي لا اشترط فيه اصلا فلم
يتكرر فيها الوسط وهو ضعيف من وجوه الاول ان الحيوان الذي حمل عليه الجنس لو كان غير محمول على الانسان وغيره فلا يكون محمولا على
شيء من الحقائق اصلا فضلا عن ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فلا يكون جنسا فالحيوان الذي حمل عليه الجنس لا يكون جنسا وانه
محال الثاني ان الشيخ صرح بان الحيوان بشرط لا شيء ليس بجنس بل مادة فكيف يحمل عليه الجنس الثالث ان الحيوان بشرط لا لما كان جزء النوع
يكون سابقا على النوع في الوجود لتقدم الجزء بالضرورة فلا يكون الفصل مقوما له اذ الفصل مع النوع في الوجود كانه الجزء الاخير له ومع
الشيء لا يقوم ما قبله فلزم ان لا يكون جنسا الرابع ان الجنس لو كان هو بشرط لا شيء وهو جزء الماهية كان جنس الجنس جزء الجنس سابقا عليه
في الوجود فيكون ثبوت جنس الجنس للنوع اقدم من ثبوت الجنس له وقد ابطله الشيخ في الشفا الجاب الشارح عن الاشكال الاول بان المساوي
للمساوي ان لم تغاير قولنا مساو لب فلم يكن قياسا لان النتيجة بعينها المقدمة الاولى وان غايرها فلا يكون في قوة قولنا ا مساو لب والمساوي
لب مساو لج والمساوي لج فا مساو لج والحاصل ان قياس المساواة لا ينتج بالذات ان ا مساو والمساوي لج بل بواسطة قولنا والمساوي
لب مساو لج

مثنا والمثناوي لج وقول الى المثال الثاني شبه الاول الذي ملنا بعضها الثلاثة مما هو في البيت ثم ما صحح علمنا نقله لكن الامام ذكر البعض قياس المساواة والنسبة الى
سبحتين ما نقلوه قولنا ا مساو لج والمثال الثاني ففيه قياس المساواة بالنسبة الى هذه النتيجة الا انه يمكن ان يتوصل اليها ايضا باضافة مقدمة
اخرى وهي قولنا وكل مساو لمساو [illegible] فهو مساو لج و عن الثالث ان الحيوان المقول على الانسان هو الحيوان من حيث هو والحيوان الموضوع
للجنس هو الحيوان بشرط العموم فلا حد اوسط ههنا وقوله ان المحمول على الانسان فقط اي لا يفهم منه ان الحيوان محمول على الانسان فقط
محمول على غيره بل المراد انه محمول على الانسان من غير اعتبار شرط ولما كان هذه العبارة تحتمل خلاف المراد غيرها الى ما لا يحتمل خلافه وهو
الاصوب وفيه نظر اما الاول فلان من يعقل مقدمتي قياس المساواة يعقل جزما ان ا مساو لج وان لم يخطر بالبال المقدمة
الاجنبية فالاستلزام متحقق ليس تكرار الواسطة على ان الترديد بين الاتحاد في المفهوم والتغاير قبيح لان الاول ضروري الانتفاء ويمكن ان
يقال لا نسلم انه مما تقدمنا والحق ان [illegible] مفهوم المساوي لج مجازا وان اريد به مفهوم الحقيقي [illegible] مفهوم المساوي لج فلا ترديد
بين المفهوم المجازي والحقيقي ولا بعد فيه واما الثالث فلانا نأخذ الجنس [illegible] طبيعيا [illegible] الحيوان من حيث هي هي الجنس

[illegible]

كل مركب بالجد الامكانين ولا شيء من ... ما دام الا اذا صدق لا شيء من ... بالامكان لم يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ... بالضرورة لكنه ...
الكبرى على ان الكبرى تقتضي ان كل ذات تتصف بالوصف فاتصافه بالاكبر دائما وتقتض النتيجة يقتضي ان بعض الذوات اتصافه بالاكبر ...
فيتنافيان والاظهر الخلف اي الاظهر ان يكون في الكتاب لفظ الخلف لا الافتراض على ما هو في بعض النسخ لان الافتراض لا يجري الا
اذا كانت الصغرى جزئية ومع ذلك مستغنى عنه بسبب انعكاس الكبرى وان لم تكن سالبة بل موجبة الكبرى اذا لم تكن سالبة مطلقة
فاما ان تكون موجبة مطلقة او ممكنة او موجبة او سالبة فنقول ان لم تكن الكبرى سالبة تناول الاقسام الثلاثة لكن لما كان الايجاب و
السلب في الامكان الحقيقي والزمان لم يعتبر قسمة الممكنة الى الموجبة والسالبة وقال بل موجبة لان حكم الايجاب في الامكان يغني عن سلبه
فلذلك حكم الشيخ بانها لا تكون الا ... عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول فالواجب في بيان العقم ايراد صورة التعض كما يجي
وزعم صاحب الكشف ... ان السالبة العرفية الخاصة تنعكس كنفسها بناء على مذهبه وقال الصغرى السالبة العرفية الخاصة مع الكبرى الممكنة
تنتج موجبة جزئية لانا اذا عكسنا الصغرى وجعلت كبرى والممكنة صغرى حصل قياس من الشكل الاول ينتج ممكنة خاصة سالبة وهي تستلزم موجبة
تنعكس الى ممكنة خاصة جزئية وهي نتيجة القياس وقال الصغرى السالبة العرفية العامة مع الممكنة لا ينتج لان السالبة العرفية تحتمل الضرورة
والا ضرورة فان كانت ضرورية صدق في عكسها سالبة ضرورية وهي مع الممكنة في الشكل الاول تنتج سالبة ضرورية وتحتمل تناقض الموجبة الجزئية
الممكنة وان كانت لا ضرورية انعكست كنفسها بناء على مذهبه وح يصدق النتيجة ممكنة موجبة فيكون النتيجة محتملة للطرفين اي الايجاب والسلب
فلا تنتج اصلا وسيبين فساد كلامه بصورة النقض بعد ما مر من عدم انعكاس العرفية الخاصة كنفسها فقد علم يعني ان المقدمتين في
الشكل الثاني اذا كان احدهما مطلقة حينية والاخرى عرفية والحينية هي التي حكم فيها في بعض اوقات وصف الموضوع والعرفية هي التي
حكم فيها في جميع اوقات وصف الموضوع فاما ان يكون الحينية مقيدة باللادوام او لا فان لم تقيد باللادوام شرط في الانتاج انعكاس في الكيف وان
قيدت باللادوام ينتج سواء اختلفا في الكيف او لا والوجوب ان الوصفين اي وصف الاصغر ووصف الاكبر لكن ... ان يكون الكبرى هي العرفية
مثاله ان نفرض كون الكاتب جالسين ما داموا كاتبين وخلو الجالسين عن وصف الكتابة في بعض اوقات جلوسهم فيصدق لا شيء من الجالس
بمتحرك اليد في بعض الاوقات لا دائما وكل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا فينتج لا شيء من الجالس بكاتب في بعض اوقات كونهم جالسا وكل كاتب متحرك اليد
ما دام كاتبا ينتج لا شيء من الجالس بكاتب في بعض اوقات كونه جالسا واما قوله في جميع اوقات جلوسه فمقتضي ان يكون النتيجة عرفية وهو مناف لقوله
فيما قبل ان النتيجة مطلقة وصفية مع ان الدليل لا يساعد عليه واذا قلب المقدمتان لا شيء من الكاتب بجالس في بعض اوقات كونه كاتبا
لانا فرضنا كون الكاتب جالسين في جميع اوقات كتابتهم فالعرفية في هذا الاختلاط اما ان يكون كبرى او صغرى فان كانت كبرى فالحينية
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان ينتج القياس حينية سالبة اما اذا كانت الحينية موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاوسط ثابت للاصغر
في بعض اوقات وصفه وفي الكبرى العرفية بان وصف الاوسط مناف لوصف الاكبر فلان وصف الاصغر يجتمع مع وصف الاوسط في بعض الاوقات
والمجتمع مع احد المتنافيين في وقت يخلو عن المنافي الآخر في ذلك الوقت فيلزم ان يخلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر في ذلك الوقت وهو مفهوم
السالبة الحينية واليه اشار بقوله وذلك لان الوصف الذي يجتمع مع مناف وصف آخر فانه قد يخرج عن ذلك الوصف الآخر مثاله ان
يجعل السالبة الحينية في المثال المذكور موجبة معدولة فنقول كل جالس هو لا متحرك اليد في بعض اوقات جلوسه ولا شيء من الكاتب بلا متحرك
اليد في جميع اوقات كتابته ينتج الجالس ليس بكاتب في بعض اوقات جلوسه فوصف الجلوس الذي يجتمع مع عدم حركة اليد المنافي لوصف الكتابة
قد يخلو عن وصف الكتابة وان كانت الحينية سالبة فلان الحكم في الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر وفي الصغرى بان وصف الاصغر خال عن
وصف اللازم في بعض الاوقات والخلو عن اللازم يوجب الخلو عن الملزوم واليه الاشارة بقوله او الوصف الذي قد يخرج عما يلزم وصفا آخر فانه قد يخلو عن
ذلك الوصف كما في المثال المذكور وصف الجلوس الذي يخرج عن حركة اليد الذي يلزم وصف الكتابة قد يخرج عن وصف الكتابة ... هذا انما تم
لو كانت الكبرى مشتملة على الضرورة لكن لما سبق منه بيان ذلك اعتمد عليه او لعله لا يفرق بين الدوام والضرورة لعدم انفكاكهما عنها واما اذا كانت
العرفية الصغرى فلم ينتج القياس اما اذا كانت موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاصغر ملزوم لوصف الاوسط وفي الكبرى بان وصف الاوسط
خال عن وصف الاكبر في بعض الاوقات وخلو اللازم عن شيء لا يوجب خلو الملزوم عنه ... لا يستلزم ... الشيء ... الاول
عنه كما في المثال المذكور المقلوب الكتابة ملزومة لحركة اليد وهي قد تخرج عن الجلوس مع ان الكتابة مستلزمة لوصف الجلوس ايضا واما اذا كانت سالبة
فلان الحكم فيها بان وصف الاصغر مناف لوصف الاوسط وفي الكبرى بان وصف الاوسط يجتمع مع وصف الاكبر في بعض الاوقات ولا يلزم

بضرورة وصف الاكبر ما دام ذات الاوسط ولم يكن موجودا وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف ذات الاوسط بوصف الاوسط وان
لم تكن ضرورة ذاتية بل وصفية في ضرورة الاكبر ثابتة للاصغر وان لم يثبت له وصف الاوسط ... والاوسط في هذا القياس جواب سؤال
وهو ان الاوسط لو لم يكن له دخل في ثبوت الضرورة فتوسطه بين طرفي المطلوب حشو لا فائدة فيه فالجواب انه لا دخل له في ثبوت الضرورة في نفس الامر
ولكن له مدخل في العلم به ... والكبرى المحتملة لهما اي للضرورة واللاضرورة تنتج محتملة لهما او الصغرى ان كانتا فعليتين كانت النتيجة
فعلية وان كانتا او احدهما ممكنة كانت غير فعلية ثم توجيه النظر ان يقال لا نسلم ان ضرورة الاكبر لا تتوقف على ثبوت وصف الاوسط و
ثبت عند عدم وصف الاوسط لكنها انما تثبت للذات الاوسط وانما تثبت للاصغر لو كان داخلا في ذات الاوسط وهو ممنوع لجواز ان لا
يكون الاصغر اوسط بالفعل اصلا فلا يكون مما هو اوسط بالفعل الجانب عند بعض من الاول ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن الاصغر دائما والدائم
لا ينفك عن الضرورة فيصدق سالبة ضرورية فلا تصدق موجبة ممكنة فلا ينتظم القياس وهذا انما يتم في الصغريات الكلية ... على رأي
القوم الثاني ان الاوسط وان لم يثبت للاصغر اوسطا امكن فرضه بالفعل فعلى هذا الفرض يكون النتيجة ضرورية فيكون ضرورية في نفس الامر
لان ما ليس بضروري يمتنع ان يكون ضروريا ... الا ... ان يكون ضروريا فيكون ضروريا فقد اندفع الاحتمال المؤدي الى الاشكال وهو احتمال ان
يكون له الوصف ... مناقض للقسم الاول لا الا ... اذا فرض بالفعل ... افراد الاوسط ... فلا يتم لانا نقول الحكم في الكبرى
على جميع ما فرضه العقل انه اوسط بالفعل والاصغر مما فرضه العقل انه الاوسط بالفعل فيكون داخلا في الاوسط وليس هناك ازدياد اصلا
لكن الصغرى اذا كانت ممكنة او مطلقة تصدق معها سالبتها اي ممكنة خاصة او وجودية لا دائمة فان السالبة الممكنة الخاصة تستلزم
موجبتها فالصغرى اذا كانت موجبة ممكنة خاصة او وجودية تستلزم سالبتها ... انتاج اللازم ملزوم ضرورة ان لازم اللازم لازم
نقول الشيخ لان الممكن الحقيقي سالبة لازم موجبها اولى ان يقال موجبة لازم سالبة حتى تطابق البيان وفي بعض النسخ لازم بصيغة المبني
وضوطه لا اشكال عليه وقد مر في صدر السابات ان المراد بالممكنة الصادقة بالفعل حتى يحصل الاندراج وذكر ههنا بحث يشمل القوة والفعل
فلا تكرار الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية ... الصغرى بالخاصة والكبرى بالوجودية ... في الاستثناء
لان الصغرى لو كانت ممكنة عامة والكبرى مطلقة عامة فالنتيجة غير تابعة للكبرى وذلك ... اختلاطات اخر واما التعليل بكذب
الكبرى في قوله يستقيم ايضا على وجه لانه لا يستقيم ظاهرا اذ امتناع انتاج المقدمتين على الصدق لا يجب ان يكون بكذب الكبرى كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ... او كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا عن ممكنتين ... كانتا اي سواء كانتا موجبتين او سالبتين بل انما
الخلاف اولا في المطلقتين اي الشاملتين للدوام واللادوام في المطلقات العامة وهي ... الوجوديات ✓ فاذا ليس ما تالف من المطلقات
والوجوديات قياس ومتى لم ينتج المطلقتان لم ينتج الممكنتان والمطلقة والممكنة لانها اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم والفاضل الشارح فسر
الشيء الواحد بالجزئي والشيئين بجزئيين هذا هو الظاهر لانه لو كان كلتا نكرة في جزئيات المعنى الواحد وجزئيات شيئين وفرق الشارح
بينهما باحتمال الاول وحصر الثاني ليس بجيد لان البعض في الموجهات انما يكون بعد رعاية شرائط الكمية والكيفية فاحتمال ... فربما
كان في البعض قال الامام الحاصل ان الاشتراك في اللازم او العارض كما يكون في المتماثلات يكون ايضا في المختلطات فلهذا لا يستدل به على
الاختلاف ان كان في اللوازم دل على تباين الملزومات وان كان في العوارض فلا يدل على اختلاف المعروضات ولما كان المحمولات المطلقة الممكنة
من قبيل العوارض الجسم كانت القضية المركبة منها غير منتجة غير معين فاذا اردنا الافتراض ... واما الافتراض فان عين البعض من ... انما قال ... بعض ...
على الحقيقة فان د هو اسم الافراد التي ... عنها ببعض ج ... وليس ... اضاف ... ليس ... اتي
وهو معنى ج وليس هذا كقولنا الانسان بشر لان معناه ان ما صدق عليه الانسان ... حمل الا انه غير مفيد وليس فيما نحن بصدده
حمل اصلا فلا حاجة الى تاليف قياس آخر بل يكفي ان يقال اذا صدق لا شيء من د ... بعض ج ... فلا حاجة في كل افتراض
الى تركيب قياس من الشكل الاول وانما اورد على هيئة القياس لازالة الاشتباه من جهة تعيين الموضوع فانه لما عين الموضوع صارت
القضية الاولى كلية فلو لم يتالف قياس من الشكل الاول يوهم النتيجة كلية وكان تاليف القياس من الاول ليظهر جزئية النتيجة
كما مر ذكره في الشكل الاول من الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة فنقول اذا صدق

منه خلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر اصلا لجواز استلزامه لوصف الاكبر مع امتناع اجتماعهما لتنافيهما في بعض الاوقات كما في المثال المعهود المطلوب
وصف الكاتب بعد الذي منافي عدم حركة اليد المجتمع مع الجلوس يستلزم الجلوس فان قلت وصف الاكبر يجتمع مع وصف الاوسط في بعض الاوقات
ووصف الاوسط مناف لوصف الاصغر والمجتمع مع احد المتنافيين في وقت يخرج عن المنافي الآخر في ذلك الوقت فوصف الاكبر يخرج عن وصف الاصغر في
بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة الجزئية قلنا المطلوب خلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر وهو ليس بلازم واللازم خلو وصف الاكبر عن
وصف الاصغر وهو غيره مطلوب وهو عكس المطلوب والجزئية السالبة لا تنعكس كنفسها وهو يحتاج هذه في الاختلاطين ثم قوله واما الذي يستلزم العقل له
فليس كذلك اي لا يلزم ان يخلو عن ذلك الوصف الآخر في شيء من الاوقات فقد ظهر ان ما ذكره بيان لجميع الاختلاطات الجزئية مع العرفية انما هو عقيما
هذا اذا اختلفا في الكيف واما اذا اتفقا بالكيف مع الجزئية بالادوام واذا كانت العرفية كبرى فيتوافقا اما اذا كانتا موجبتين فلان الاوسط وان
كان للاكبر فيلزم ان يخلو عن الاكبر لكن الاطلاق العام لا الوصفي واما اذا كانتا سالبتين فلان الاوسط ثابت للاصغر بالاطلاق وان كان مسلوبا عنه
في بعض اوقات الوصف وهو مناف لوصف الاكبر والمجتمع مع احد في الجملة خال عن المنافي الآخر في الجملة فقوله فيما مر تتوافقا اختلفا في الاتفاق
فانهما نتيجتان مطلقة وصفية لوجوب تباين الوصفين ليس تخصيصا لعدم الانتاج بالعرفية اذا كانت مقيدة بالادوام ينتج انما السالبة المطلقة في صورة
الاتفاق فانه لو لم يصدق ان الاصغر ليس باكبر بالاطلاق صدق كل اصغر اكبر دائما ولا دائما وانه محروبة الجملة لو صدق السالبة المطلقة انعقد
قياس من الشكل الاول من الصغرى الدائمة والكبرى العرفية اللادائمة وانه محال فلا وجه لتخصيص الجزئية بالعبارة لانا نقول القياس انما يكون
منتجا لو كان لكل واحد من مقدمتيه مدخل في الانتاج لكن النتيجة هنا تحصل بمجرد الكبرى لا من المقدمتين فلا قياس فلا انتاج
بالوصف في كبرى القياس اذا كانت المشروطة كبرى لتجب انما اذا كانت سالبة فلان الصغرى تقتضي جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وهو مناف للاكبر وقوله المشروط
واذا امكن اتصاف الشيء باحد المتنافيين امكن سلب المنافي الآخر عنه فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر واما اذا كانت موجبة فلان الاوسط لازم للاكبر
وهو ممكن الزوال عن الاصغر والمكان زوال اللازم ملزوم لامكان زوال الملزوم فيمكن زوال الاكبر عن الاصغر وان كانت المشروطة صغرى لم ينتج لنا
لو جب فلان وصف الاصغر ملزوم للاوسط وهو ممكن الزوال عن الاكبر وامكان زوال اللازم عن الشيء وان يستلزم امكان زوال الملزوم عنه لا يلزم
اللزوم هو وصف الاصغر فاللازم امكان زوال الاكبر عن وصف الاصغر ولا يلزم منه امكان زوال الاكبر عن ذات الاصغر واما ان السالبة فلان
الاصغر مناف للاوسط وهو ممكن الاجتماع مع الاكبر وامكان اجتماع احد المتنافيين مع الشيء يقتضي امكان عدم اجتماع المنافي الآخر معه لكن المنافي هو
وصف الاصغر والمنافاة مع الوصف لا تستلزم المنافاة مع الذات ويتبع الامثلة المذكورة يستبين جميع ما ذكرناه والشرط الاخر ان يكون
الجهتان بحيث لا يمكن اجتماعهما على الصدق والمراد من هذا ما صرح به وهو ان احدى المقدمتين ممكنة والاخرى ضرورية يجب الوصف من
حيث انها ضرورية تصدق بان الامكان واما قوله وبازاء المطلق ما يكون مشروطا بشرط في خلط الممكن بالمشروط الوصفي ان يكون بازائه الممكن الضروري
بحسب الوصف كما يشترط في خلط المطلق بالوصفي ان يكون بازاء المطلق الدائم بحسب الوصف ولا فالبحث واقع في شرط خلط الممكن في خلط المطلق وقوله
فانه يمكن اجتماع الممكن والعرفي في حمل على وجوب اختلاف المقدمتين بالضرورة والامكان فانهما لو اختلفا بالامكان والدوام لم يلزم تباين الطرفين
لجواز ان يكون ثابتا للشيء بالامكان ومسلوبا عنه دائما بحسب الوصف فيحصل الاختلاط بينهما ممكن وعرفي ولا ينتج منافية الشيء لنفسه كقولنا الزنجي
ابيض بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض ما دام زنجيا ولا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان اذا كان على هذه الصورة لا فائدة لهذا القيد لان الضرورة
ينتج جميع القضايا سواء كانت موجبة او سالبة صغرى او كبرى بالحلف والخلاط الضرورة مع عدم الضرورة تمنع اتفاقا في الكيف واختلفا لان الاوسط
منسوب الى احد طرفي النتيجة بالضرورة فيكون بين الطرفين مباينة فيصدق السلب فانه اذا كان صدقا بالضرورة وان سلب بالضرورة لم يكن له الا في ا
ولا الكاتب بالضرورة معه وكذا اذا سلب عنه الا بالضرورة وعن الا بالضرورة لا يكون معه لا لخلاف او الا الكاتب له ليس معه الانفصال الذاتي يمكن
معه الاتفاق واما الفعل الصدق ان حل ليس احدا ما فالنتيجة سالبة دائمة لا ضرورية لانا نقول النتيجة سالبة ضرورية فانه لو لم يصدق صدق نقيضها
ممكنة مع الكبرى على هيئة الشكل الاول ونتج ما نافي الصغرى ولا خفاء في ان هذا لا يطرد فيما اذا كانت احدى المقدمتين دائمة والاخرى لا دائمة فلهذا
في بعض الضروب المنتجة من هذه الاختلاطات ما يجري مجراه اي الدوام واللادوام ثمنية لانه يسقط في هذه الاختلاطات شرط الاختلاط في الكيف ثم حق
شرط الاكلية الكبرى ويسقط باعتبار من الضروب الممكنة الانعقاد عنه فيبقى خمسة منتجة وفي هذه زيادة قياسات يغفل عنها الجمهور واعلم انه
القياسات انما تبحث بواسطة الاضرورة في احدى المقدمتين ولا مدخل لايجابها وسلبها في الانتاج والاضرورة مكة غاية في جمع القياس الى الخلاط
الضرورة مع الممكنة المخالفة لها في الكيف فهذه القياسات ليست مما تغفل عنها الجمهور بل ذكروها في ضبطهم لهذا الشكل اشتراط في الانتاج حطا
لما كان الاصغر والاوسط في هذا الشكل محمولين على شيء واحد وهو الاوسط وقد اتفقا فيه وذلك يقتضي حمل الاكبر على الاصغر لكن بشرطين احدهما ان يكون
الاصغر لكل الاوسط او لبعضه حتى يكون حكم القدر الذي يلاقي الاوسط منه حكم الاوسط بالاكبر فانه لو كان مسلوبا عنه كان مباينا له فلا يعلم ان حكمه

ثم الاوسط بالاكبر اولا والثاني كلما جعل احدى المقدمتين كما شاء من لم يلزم تلاقيهما في الاوسط ان المتصلات قد تتالف منها اشكال اربعة لانه لا بد
من اشتراك المقدمتين في جزء وهو الاوسط فاما ان يكون تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى وهو الشكل الاول واما ان يكون مقدما فيهما وهو الشكل الثالث
الشرائط المعتبرة في كل شكل كما في الحمليات في الافراض والثانية تعتبر كون اذا كانا شرطا لما كان اللزومية تنتهي الى اللزوم فيها على بعض
الاوضاع والاحوال فاذا اعتبر الحال التي فيها ان وليس هو ضد تصدق مقتضيتان كلتان اذا جعلهما اليس التمه اذا كانت طرفي والثانية كلما كان
عطفات وتعلق الى قولنا قد يكون اذا كان اسم طرفها ذا تمام لو كان ان زوجا وانما كانتا كذلك لو كان الوضع والحال في الشرطية الجزئية ملزوما
لمقدمها او تاليها ان وما كلتا فيه ما فيه واللزوميات المعتبرة جواب سؤال وهو ان الضرب الاول من الشكل الاول الذي هو اكمل القياسات الشرطية
ليس ينتج لانها تصدق في قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا كان زوجا والنتيجة كلما كان الانسان فردا كان زوجا وهي كاذبة والجواب ان الصغرى كاذبة بنفسها لانه
يجب الانتاج فالنتيجة لازمة واعترض على القول بالانتاج هذا الضرب وهي الشرطية اللزومية التي مقدمتها صادقة واقعة والاعتراض منع التقليب وليجاب بان الشرط
في الانتاج صدق المقدمتين لا معا صدق الكبرى على تقدير تقدم الصغرى بحيث صدق المقدمتان كان مسلك المتصلات فيما بين المساواة ولانه انه
لما كان قياس المساواة على هيئة تخالف القياس والا اشترك في تمام الوسط حيث موضوع المقدمة ومحمول الاولى وذكر الشيء انه سقط في مقدمة وهي ان مساوي المساوي
مساو ولا بد ان يكون هذه المقدمة يحب ذا الشرط مقدمة على الانتاج على هيئة القياس اراد الشارح ان يبين وجه هذه المقدمة لتحقيق المقدمتين بحيث يكون
على هيئة القياس الاول ان وجه على صورة قياسين كما يقال ا مساو لب وكل مساو لب فهو مساو لمساوي ج الان ا مساو لمساوي ج ومساو لمساوي
لا مساو لا نتيجة مساو ولا واما التوجيه على صورة قياس واحد فموقوف على جعل لفظ منها الثاني يجب المفهوم كما بين من هنا وليس بجيد قال الامام فيها
القياس يقع على اشكال وهو انه اذا كان مساويا لب وب مساويا ومساو لمساوي ج ولمساوي مساو ويلزم ان يكون مساويا للمساوي وهو محرك المساواة بعد المغايرة
وعكن ان يجاب بان المغايرة بحسب الاعتبار كافيه في الاستثنائي ولم يجز ان يكون مقدمة بعينها لانه ان كان عين النتيجة مذكورة في القياس كان مصادرة
على المطلوب وان كان نقيضها في الانتاج والمنفصلة الحقيقية لما ان يكون ذات جزئين او اكثر فان كان ذات جزئين فيستثنى عين احدهما لنقيض الآخر واستثنى نقيض
ايهما كان ينتج عين الآخر فلها نتائج اربعة كل منها حملية وان كانت ذات اجزاء مثل العدد اما زائد واما ناقص واما مساو فاستثنى عين جزء واحد منها منفصلة
اعيان الباقية واستثنى نقيض جزء ينتج بعض البواقي وذلك يحتمل وجهين الاول منفصلة سالبة من البواقي كقولنا فليس اما زائد واما ناقص اتفاقا في حمليات تشمل
كل واحد منها على رفع جزء من البواقي كقولنا فليس بزائد ولا ناقص وقد يقابل المستقيم اشارة الى الفرق بين الخلف والمستقيم وذلك من وجوه الاول ان المستقيم
يتوجه الى اثبات المطلوب اولا ثم الى ابطال نقيضه والثاني ان المستقيم يتالف من مقدمات مناسبة للمطلوب والخلف يشتمل على ما يناقض المطلوب ان مقدمات المستقيم يجب ان يكون مسلمة
في نفسها بخلاف الخلف والثالث ان المطلوب موضوع في المستقيم اولا ومنتج ثانيا في الخلف فان المطلوب نوضع اولا ونوضع نقيضه وهذا مشار
الشكوك مثل ما قال الخلف منه سيبلغ بحث له فلكونه طالبا للاثبات على ان السالبة العرفية عرفته الخلف لما انه يدل على ان العكس عرفيته كذلك يدل على انه
مطلق او ممكن واجاب بان الدليل انما دل على اثبات المطلق فلا شك انه لما اشتمل على اثبات ما هو اعم منه وذلك غير قادح في دلالته على المطلق وانما رد الخلف الى
المستقيم فعلى خلاف ذلك لما كان رجوع القياس المستقيم الى الخلف ان اخذ نقيض نتيجة القياس المستقيم وضمه الى احدى مقدمتي القياس المستقيم ينتج نقيض المقدمة الاخرى
فرجوع قياس الخلف على خلاف ذلك لكن نعني انه يرجع منها ما اخذ نقيض نتيجة قياس الخلف وضمه الى احدى مقدمتي قياس الخلف ينتج نقيض المقدمة الاخرى
قياس الخلف مثلا حتى ينتج نقيض مقدمة الاخرى فقياس الخلف مثلا القياس ليس كل ا ج وكل ب ج فليس كل ا ب من رابع الثاني ولا يصدق كل ا ب وكل ب ج ينتج
كل ا ج وهو مناقض ليس كل ا ج وهذا رد قياس المستقيم الى الخلف فاما عكسه رد قياس الخلف الى المستقيم ينتج وهو ليس كل ا ج وهذا رد قياس الخلف
الى الخلف ولا نحصل ينتج رد قياس الخلف الى المستقيم ان يأخذ نقيض النتيجة وهو ليس كل ا ج وضمه الى كل ب ج ينتج ليس كل ا ب وهو نقيض صغرى قياس الخلف ولما
كان تحليل قياس الخلف الى قياسين الاول منهما وهو الاقتراني من متصلة وحملية مسلمة حتى ينتج متصلة تاليها هو النقيض المحال فاذا اخذنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم المنفصلة
وضممناها الى الحملية انتج المطلوب الاول وهو رد الخلف الى المستقيم بلا خط الحال فيها ينعقد جزما في نتيجة او القياسين المتصلة القياسات البرهانية مؤلفة
من المقدمات الواجبة القبول فما قد ورد في التعليم الاول ان مقدمات البرهان ضرورية ونتائجها ضرورية فيتم قوم من ذلك انه يجب ان يكون ضرورية يقابل
الامكان فرد الشيخ عليهم بان المراد ان مقدماتها يقينية واجبة القبول سواء كانت ضرورية او ممكنة ونتائجها ايضا واجبة قبولها ونشار اليها في
ذلك الى ان تلك الاقيسة السوفسطائية الاقيسة المجربة في استعمال الشبهات وهي تتقسم بحسبها الى خمسة انسام حاصلها ان القياس اما ان يفيد
الفعل وهو الشعر وتصديقا فاما ان يكون غير جازم وهو الخطابة او يكون جازما فاما ان يعتبر كونه حقا او لا فان اعتبر كونه حقا فاما ان يكون حقا فهو البرهان
وان لم يكن حقا فهو السفسطة وان لم يعتبر كونه حقا بل يعتبر فيه عموم الاعتراف فاما ان يكون كذلك فهو الجدل او لا يكون كذلك فهو الشغب والسفسطة والشغب
المغالطة وهذا التقسيم يشعر بانه لا يلزم من عدم اعتبار الحقية اعتبار عموم الاعتراف فان من الجائز ان لا يعتبر الحقية ولا عموم الاعتراف والاظهر ان يقال

القياس اما ان يفيد التصديق او غيره فان افاد التصديق فان افاد يقينا فهو البرهان وان اوقع ظنا فهو الخطابة والا فان اشتمل على عموم الاعتراف او
التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان البرهان لما كان مفيدا لليقين وجب ان يكون مادته اليقينيات وهي القضايا الواجب قبولها سواء كانت
ضرورية او مكتسبة وجب ان يكون صورته منتجة للانتاج فلا يكون البرهان الا قياسا لا استقراء والتمثيل اليقيني بمعنى الانتاج وغايته ان علته الغائية
انتاج اليقينيات ولما كان مادة الجدل اما مسلمات اي المشهورات لانها مسلمة بحسب او مسلمات ضرورة تقاضيا الا ان بحسب الشهرة او التسليم
وغايته ... ان عرض السائل الذي يلزم مقدمات البرهان والجدل يستلزم المط اما البرهان فبحسب نفس الامر واما الجدل فبحسب التسليم
ومقدمات الخطابة يستلزم المطالب بوقوع الظن بالمطلوب واستلزام الجدل المطلوب يحصل به الالزام فلا بد ان يكون على منهج القياس واما الاستقراء فلا يستلزم
المطلوب الظن به فان لم يستلزم المط دخل في الجدل الكن يشترك في هذا المثل والوزن انما يفيد ... كما كان النظم الموزون يشابه
المائل ... في اللطافة والقدر المنظومة في السلك واعلم ان جميع الاشعار المشتملة على القضايا المخيلة ... كتمسك الصعوبات عليها
مثلا الشعر في صفات المحبوب ... من هذا شانه يحب ... ان هذا شانه يحب ويستلزم به ولا شك انه مفيد الانبساط
والميلان اليه ... القياسات الشعرية على ما مثل الشيخ في الشفاء ولغيرها المحصلين طائفة ... الصناعة الخمس الوجوب والامكان
وطائفة ... الصدق والكذب لما الاول ... مقدمات الصناعة لما ان يكون واجبة او ممكنة او ممتنعة فان كانت واجبة المؤلف منها
البرهان وان كانت ممتنعة فهو الشعر وان كانت ممكنة فاما ان يكون من ممكنات اكثرية او متساوية او اقلية فان كانت من ممكنات اكثرية فهو الجدل وان كانت
ممكنات متساوية فهو الخطابة وان كانت اقلية الوجود على انها ... الوجود حتى يكون ... مبادي الجدل الواجبة حتى يكون
شابهة بمبادي البرهان فهو المغالطة لما شاعت في مقابلة الجدل وسفسطة في مقابلة البرهان واما الثاني فبان يقال المقدمات اما صادقة كلها
او بعضها صادق وبعضها كاذب ... اما ان يكون الصدق ... او متساويا او مغلوبا على قياس ما مر في الاول فالمغالطة في مقدماتها يتحقق فيها
الكذب على الندرة ... وهي مبادي البرهان او غالب فيها الصدق وهي مبادي الجدل المشبهة المظنونات والمخيلات ...
قد علمت ان الصناعات خمس وان مبادي البرهان اليقينيات ومبادي الجدل المشهورات ومبادي الخطابة المظنونات ومبادي الشعر المخيلات التي
هي مبادي الخطابة والشعر لان القضايا المشابهة بالمظنونات والمخيلات ... ان منفعة البرهان والسفسطة
على ما هو جميع الناس لان من علم البرهان والسفسطة انتفع بهما اما بالبرهان فبالاستعمال واما بالسفسطة فللاحتراز عنه ... المغالطة لان
المشاغبين ... الانسان ... واما منافع الجدل والخطابة فانها تختص بالبعض لان الجدل ... والخطابة ...
... وكذا الخطابة ... والشعر ... فيكون كل منهما بحسب ... والتعقد بخلاف البرهان فانه لتحصيل الحق ...
... وكذا السفسطة ... والقياسات المغالطية هي المؤلفة ... كلام
في القياسات المغالطية ... المغالطات ... على البرهان والسفسطة
كالان المطالب الحاصل ان المطالب في العلوم اما ضرورية ... والثاني
فانها ... الكواكب ثم ان كل قسم من المطالب ... الضروري من الضروري وغير الضرورية ... جواب
السؤال ان العلم بثبوت الاوسط للاصغر هو الذي ... ثبوت الاكبر للاصغر ... الاوسط للاصغر ...
العلم بان العلم بثبوت الاوسط للاصغر موقوف على ثبوته ... العلم بالنتيجة ... النفس
هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مثلا في القياس ... والعلم بثبوت الضحك للانسان ... الضحك ... للانسان
من زوال العلم بثبوته عند زوال الضحك ... النتيجة ... الحكم عليه بالنطق ... هذا الاعتراض
مفيد النفس النتيجة ... الحكم بوجود الضحك للانسان ... من مقدمات البرهان المعينة
والضحك باعتبار علمه ضروري الثبوت للانسان ... الاول ... ان
يكون جميع مقدمات البرهان ضرورية سواء كانت النتيجة ضرورية او غيرها اما الاول ... بالنتيجة على العلم بالمقدمتين ... ضرورة
جاز زوال احدهما ... فلا يكون ... بالاعتبار بسببها
الوجه الثاني ان العلم بالنتيجة لا يلزم زواله عند زوال العلم بالمقدمتين لان العلم بالمقدمتين معد للعلم بالنتيجة ... المعلول
التبع المقدمة ... ضرورتها ... ان يقال المراد بذلك ان ... القياس

المنتج للضروري يجب ان يكون جميع مقدماته ضرورية بل المراد به يجب ان يكون فيه ضروري سواء كان جميع مقدماته ضرورية او لا وكذلك القياس المنتج لغير الضروري
يجب ان يكون فيه غير ضروري سواء كان جميع مقدماته غير ضرورية او لا هذه ضرورة اخرى وهي وجوب الصدق فالمراد بكون المقدمات ضرورية كونها
الصدق سواء كانت ضرورية في نفسها او ممكنة وانما ... الثانية لا احقيته بالحكم ... بشرط المحمول ... في المقدمات الممكنة
وهي مقدمات البرهان الداخل في كتاب البرهان المراد بالضروري ... كتاب البرهان ... الضرورة الذاتية
وهي التي ... المحمول فيها الى الموضوع ضرورية مادام وصف الموضوع ويجب ان يكون محمولات مقدمات ... على احد الوجهين ... في
اول الكتاب وهو ان يكون مقومة للموضوع او لاحقة له ... وقد يستعمل في مقدمات البرهان ... فان العرض ...
العلم بالاعراض الذاتية التي هي محمولات مسائل العلوم ... عليها البراهين ... ان النتائج ... الاعراض الذاتية ... المقدمات
لتكون مناسبة للنتائج ... المحمول على شيء بحسب جوهره هو المحمول ... لعدم الاقتصار في المقدمات الضرورية على الضروري بحسب الذات
وذلك ان محمولات مقدمات البرهان هي مناسبة لموضوعاتها ... المحمول بحسب جوهر الموضوع والمحمول بحسب جوهر الموضوع ... زوال
بزوال الموضوع ... المشروط ... الموضوع على ... وصف الموضوع ... المحمول ... لان ما ثبت
في جميع اوقات وصف الموضوع يجوز ان ... عدم وصف الموضوع بخلاف الضروري الذاتي فان الضرورة الذاتية ثابتة من
ذات الموضوع فاذا علمت الذات عدم الضرورة ... بالضروري الذات ... الوصف وكونه اوليا
... هذا ... الثالث ... محمولات المقدمات ذاتيات ... ذاتية ... اعم او اخص ... على
بعض الوجوه لان الاعراض الذاتية يجب ان يكون ضرورية للموضوع ... المحمولات ضرورية ... الاعراض ذاتية ... على بعض الوجوه
والجواب عن الاول ... الجواب ان الماهية ... البرهان واما اذا كانت ... بعارض
من عوارضها ... الذاتيات ... الجواب عن الثاني ... الماهية ... بثبوته
ان يكون مطلوبا ... الانسان ... ولكل علم مبادي ومسائل لكل علم موضوع ومبادي
ومسائل ... العلم ... عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع ... مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا
فهو المبادي ثم ان الشارح عرف المبادي الاشياء التي يبنى عليها اي توقف مسائل العلم عليها ... الاصول الموضوعة ... البرهان عليها
في علم آخر ... مسائل العلم ... البرهان ... الاصول الموضوعة ... ذلك البرهان ... قطعا
ان يقال كما ذكر الشيخ المبادي اما تصورات وهي الحدود واما تصديقات وهي المقدمات التي ... ذلك العلم ... المقدمات التي ذكرت في ذلك
بالفعل واما برهان ... المقدمات ... ان يكون علم جزء علم اخر ويكون احد العلمين مختلطا بالاخر وكان الشيخ اشار اليه بقوله كل
اصل موضوع في علم فان البرهان عليه في علم آخر والعلم الخاص الذي يكون ... تحت العلم العام لكنه لا يكون جزءا منه ...
المطلق يكون ... العلم الخاص ... العام ... المطلق ... ماهية ... لان المقدمة ... الماهية
فان علم المناظر داخل بالمعنى الثاني ... العلم الباحث عن الخطوط ... المخروط المتصل ... الباحث عن الخطوط في
سطح ... الهندسة ... لان علم المناظر يكون موضوعه ... الموضوع
الهندسة ... الاتصال ... احد العلمين ... اما ان يكون موضوع احدهما مقارنا
لاعراض ذاتية اي يكون موضوع احد العلمين مقارنا لاعراض خاصة موضوع الاخر كموضوع الموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى النغم من حيث يعرض له نسبة عددية
مقتضية للتاليف والنغم ... الكيفيات المسموعة ... العدد ... هو موضوع علم الحساب
فيكون الموسيقى تحت علم الحساب مع تباين موضوعيهما ... النغم ... عن النسب العددية ...
مخصوصا ... بهذا الاعتبار ... العدد الذي هو موضوع علم الحساب والحاصل ... متناسبة او متباينة ... موضوعاتها ... لها
فان كانت موضوعاتها متداخلة اي يكون موضوع احد العلمين اعم من موضوع العلم الآخر وموضوع احدهما من حيث يقارن عرضا خاصة بموضوع الاخر
سميت العلوم متداخلة ... العلم الخاص موضوعا ... العلم العام وان لم يكن الموضوعات متداخلة فان كانت واحدة لكن متعددة بالاعتبار او كانت
... في الجنس او يندرج تحت جنس واحد سميت متناسبة والا فمتباينة واصح الروايات ما اوردناه ... في عنوان الفصل الاول القول في
مقدمات العلوم وموضوعاتها ... في الفصل الثاني ... البرهان ... العلوم واما القول بهذا المعنى الثاني احق منه لان البراهين في المعنى الثاني ...
... جزء من العلم ... بخلاف المعنى الاول ولكن ... الاصغر مجموعا ترتيب القياس ... هذا المحموم ... وكل ...
... بالاستدلال ... الصغرى ... برهان ان ...
الشارح هذا المثال وارد والدليل ... برهان ... ان ...

احد المعلولين على المعلول الآخر ونحوه ولم يتصور فيه برهان لم فلم يتصور المشاركة الا حيث يكون علة ومعلول حقيقي ان كان الاوسط المعلول كان دليلا وان كان العلة
كان برهان لم بل يمكن برهان لم اذا ابدلت الاوسط بالاكبر صار برهان ان ودليلا والعلم اليقيني يحصل بما اذا كان السبب في العقل مستندا الى سبب الوجود
سببا لتصديق النتيجة اذا لم يستند الى ما هو سبب للنتيجة في نفس الامر لم يفد اليقين لان المسبب ما لم يجب لم يوجد ووجوبه من جهة سببه لم يعلم وجوده
فتيقن وجود النتيجة انما يكون من تيقن وجود سببها فان فرضنا تيقنها من جهة تيقن سبب عقلي فلا بد ان يكون متيقنه من تيقن السبب الذي هو في نفس
الامر والا لم يحصل اليقين فالاوسط علة في برهان لم للثاني دون الاول حتى ليس من شرط برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل ان
يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر فانك اذا قلت كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالبرهان لمي والحيوان علة لحصول الجسمية في الانسان وان لم يكن علة لوجود الجسمية
مطلقا وربما يكون الاوسط معلولا للاكبر ومع ذلك يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل ما مسه النار
فهي محترقة فوجود النار اكبر وحركة النار اوسط وهي علة لوجود النار في الخشبة مع انها معلول النار فنسبة هذا المطلب اعني مطلب ما يجب الاسم
بما يدل عليه الاسم يمتنع عن قسيمه وهو مطلب ما يجب بحسب حقيقته ومن قرب الكلام ان مطلب ما بحسب الاسم مقدم على مطلب هل فانه لم يكن ما يدل الاسم المستعمل في الطلب معلوما
فانه لو كان مدلول الاسم مفهوما لم يحتج الى الطلب فضلا عن تقديمه على مطلب هل كما قال اهل المنطق موجودة فانما اذا كان مفهوما لا يطلب الا تقدم واما قوله
حتى يمكن توجيهه وتعيين ايهما ان يكون جزءا لا عن صوره ما في هل والمعنى لو لم يكن الذي يدل عليه الاسم حال كونه جزءا للمطلب وهو الاسم المستعمل مفهوما
اي لم يكن مدلول الاسم المستعمل المحتاج بيانه الى الجزء مفهوما وتارة بهما ان يكون جزءا مفهوما لم يمكن ثم ما الفائدة في قوله جزءا او الجزء فلم يعين المراد
فذكر الشارح ايضا انه قال اذا لم يكن مدلول الاسم جزءا مفهوما انه لو كان مدلوله جزءا ومع ذلك فاذا كان مدلوله جزءا والجزء انما يكون للذوات المحتمله يكون لها جزءا
مجتمله واذا كان جزءه مفهوما كان وجود تلك الذوات معلوما فلا يطلب بحسب البسيطة فضلا عن تقديم ما يجب الاسم عليه هذا الكلام كما ترى فيه بحث عظيم
لان الجزء لا يكون بحسب الحقيقة لا يكون بحسب الاسم فمن ان الاسم من جملته مدلوله ان يكون موجودا ولو فرضنا ان وجوده لا الاسم من حيث هو جزء
من فهم جزء العلم بوجوده والاولى ان يقال الذي ما يدل عليه الاسم اعم وهو يفصل ما دل عليه الاسم اجمالا ايضا اذا كان التعريف بحسب عوارضه وقد دلت عليه
فيما قبل بقوله ويطلب بما هيته مفهوم الاسم ويقدم مطلب ما على مطلب هل اذا لم يكن ما يدل عليه جزءا مفهوما اي اذا لم يكن جزء ذلك الاسم مفهوما فانه لو
فهم ما يدل عليه ذلك الاسم برسمه لم يتعين الطلب بل يطلب جزء او لا ثم يطلب بحسب البسيطة واما الرواية الاخرى فالاسم المستعمل حالة على التوجيه من طلب
ما والمراد ان يحمل على التوجيه من طلب هل حتى اذا اريد السؤال عن المثلث موجود يعدم طلب اسم المثلث وعلى هذا التقدير يمكن ان يطوي مطلب ما في طلب
ما لان مطلب ما يغني عنه ويقوم مقامه فيقال ما علمه ما سببه والثاني وضع الى الحد على الحد قولنا كلما كانت الاربعة موجودة كانت المثلثة موجودة
وكلما كانت المثلثة موجودة فهي فرد فكلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد وهذا غير النتيجة اذا التيجة كلما كانت الاربعة موجودة فالمثلثة فرد وان الضمير في الاكبر يرجع
الى المثلثة واما الذي يرجع الى مادة القياس فلا خفاء في ان الغلط بحسب المادة ان كان جميع مقدمات القياس او بعضها كاذبا لكن الشيخ اعتبر فيه ان
ان يكون المقدمات بحيث اذا اعتبر على الوجه الواجب اختل صورة القياس وان يكون بحيث اذا وضعت على صيغة قياس لم يكن مسلمة فالامر الاول يستدل العدم
توقف اختلال المادة عليه فان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر مختل بحسب المادة وان اخذ بحسب الواجب بان يقال ولا شيء من الحيوان بحجر لم يختل صورته
وقد عرفت الفرق بينهما اي بين جنس القياس المذكورين في المثال المذكور ان غلط التعدد في المقدمتين او حدهما وغيرهما كان قياسا صعقدا
بحسب الصورة لكنه ليس بحسب القبول فعرف بين القياسين اي القياس المنعقد بحسب الصورة والقياس القبول وكل واحد عطف على قوله ان الكل
يشمل الافراد معا وكل واحد يشمل الافراد لا معا بل ياخذ الواحد فالواحد وكما تقول حصل امرؤ القيس وفيه نظر لان قولنا حصل حال على الحصول في الزمان الماضي
فيصدق قطعا وحينئذ لا فرق بين قولنا كان شاعرا او بين قولنا هو شاعر فان كان اذا كانت رابطة لم يكن معناه الا النسبة الحكمية ولم يدل
على الزمان الماضي فلا يكون ما قصده دالا على الزمان وح يكون جزءا من المحمول كما في الاول واعلم انه يكفي في بيان كذب قولنا امرؤ القيس شاعر الحمل الشاعر
على امرئ القيس الذي ليس بموجود الآن ويكون كاذبا مقولا لان حذف الفعل كان الى قوله على هذا التقدير لا مدخل له في ذلك البيان ولا فائدة
وهو المسمى بجمع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك وحده حيوان فقولنا الانسان وحده ضحاك قضيتان الانسان ضحاك
وليس غيره ضحاكا وانما لم يذكر الشيخ الاتفاق متعلق بالقياس بل انما دخل بحسب فساد الصورة اذ الغلط انما نشا من القضية المأنية وهي قولنا ليس غير
الانسان ضحاكا لا انما مع الكبرى لا ينتج على التاليف المنتج وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في قسم المنطق من هذا الكتاب والى الله المرجع والمآب

قسم الطبيعيات من الحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم لعدا انا على قسم من المنطق من شرح الشيخ [illegible]

النعرض [illegible] ان نشرع في شرح الطبيعيات مستعينا بالله [illegible]

[illegible]

ان الجسم [illegible] من المادة والصورة [illegible]

[illegible]

عدم الحركة من اجزا لا يتجزى من اعراض الجسم الطبيعي ولا انه لو كان لها اجزا وعدم تجزيها عارضة للاجزا التي هي اجسام طبيعية عند الحكما فان الجسم
عندهم متصل واحد لا ينقسم الا الى الاجسام وعند المتكلمين اجزا الجسم اجزا لا يتجزى فكيف يعد ايضا من عوارض الاجسام على مذهب الحكما
والماضية لا بعاد فلان الابعاد المتناهية اعراض داخلة الاجسام وكذلك الاشكال عارضة ... ان الخرق والتناهي من عوارض الجسم لكن لا يكفي
هذا القدر في صحة ذلك ان يعني انه عارض له من جهة الحركة والسكون لانا نقول المراد بالتعين والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما قاله

[illegible]

٣٢

... الموجود او المراد ... قوله ... [illegible] ... العقل ... ولمن لم يكن كذلك ... [illegible]

من ... ولمن كذلك ... [illegible] ... ان الجسم يكون ... [illegible] ... ان هذا [illegible]

... الجسم ... من الجواهر الفرد ... من المادة والصورة ... [illegible]

... [illegible] ...

... الجسم ... والطبيعي ... والصورة ... [illegible] ... الطبيعي ... [illegible]

... ثم لما كان الجسم ... على الجسم المفرد والمركب ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

٤

... ولكن من الناس من ... في الفصل ... طريق الجدل ...

طريق البرهان ... على الحكيم ... البرهان ... [illegible]

... طريق الجدل ... [illegible]

... [illegible] ... الحكماء ... [illegible]

... [illegible] ...

طريق الجدل ... [illegible]

الى طريق البرهان ... [illegible]

[illegible]

الله فقط واما ساير الادراكات وتمام الحسد [illegible] بقوة الوهم وبعض اخرى حق اول في المرتبة ثم ان الحكم بان الوهم بعض في القسمة
ساعده قول الشيخ في اشارات لا نسبة الوهمية الا العقل وجوابه ان المراد بالوهمية هو العرضية فان الشيخ لم يعرف عنه [illegible] الفرق
بينهما في هذا الموضع كما صرح الشارح ثم ان في قوله لانه لا يقدر على استحضار ما قسمه لصغره مسامحة لان قسمة الشيء يتوقف على
ادراكه بالضرورة وكل ما قسمه الوهم ادركه ويستحضره كيف لا يكون قادرا عليه لكن المراد انه لا يقدر على القسمة الى الاجزاء الصغيرة لا
ومدركها حتى ينتهي اليها قيل ان الامام ان الوهم لا يقوى على ادراك غير متناهية وقوله لان القوة الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية فلما
لا ادراك لمن خالف العقلاء والامام [illegible] طرفان لا نقطعا لان الغير المتناهية على القوة الجسمانية على انهم صرحوا بجواز ذلك كما في النفوس
المنطبعة الفلكية لا يقال المراد ان الوهم لا يقدر على المستحضرات الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية لا بالقول
[illegible] معلوم من شأن الشارح او لا يراد الى [illegible] ما حاط بالاحاطة العقلية الغير المتناهية [illegible] والمحجوب [illegible]
والمعاني المتعلقة بها [illegible] قطعا وانما ان [illegible] الوهم على الامور الغير المتناهية بالفعل فلا فرق في ذلك
[illegible] العقل وان [illegible] لا يقدر على ادراك [illegible] الوهم [illegible] ان ادراك
العقل الكلي [illegible] ادراك الجزئيات [illegible] والغير المتناهية [illegible] الكليات [illegible] الكلي بالحكم
[illegible] طرف من طرف [illegible] السؤال على ان [illegible] كما اشار اليه الشارح ولا يكون ان [illegible] وسط
[illegible] الجسم [illegible] الوسط [illegible] ان يكون ملاقيا للطرفين اولا يكون فان لم يكن
ملاقيا للطرفين [illegible] من الاحكام آ الحكم الثاني [illegible] القسم [illegible] ثم الحكم الرابع و
[illegible] الجزء الوسط يحجب الطرفين عن التماس [illegible] لم يكن له ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن التماس لانه انما يحجب ان كان يحجب
[illegible] التماس وان كان ملاقيا للطرفين [illegible] احكام آ يحجب الوسط الطرفين
عن التماس [illegible] ثم [illegible] القسم [illegible] والحكم الثالث
[illegible] لان الملاقاة [illegible] الانقسام [illegible] مسالة [illegible] وان لم يلاقيها
[illegible] الحكم الثالث [illegible] ملاقيا لها على [illegible] التماس او الاتصال لان احد الطرفين [illegible] من الوسط [illegible] والطرف [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] كلام الشيخ [illegible] ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس يجب ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين لا بالا
[illegible] ذلك [illegible] القسم [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوسط [illegible] الطرفين
[illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] فان عدم الملاقاة [illegible] ان لا يكون ملاقاة [illegible] او [illegible] ملاقاة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] عدم ملاقاة [illegible] ابطال الثالث [illegible] الملاقاة
[illegible] هذه المقدمة [illegible] احد من الطرفين [illegible] عليها [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] الجسم [illegible] ان يكون بعض
[illegible] متداخلة [illegible] الجسم من الاجزاء المتداخلة [illegible] عدم حجب الطرفين عن التماس
[illegible] الوسط في [illegible] يحجب الطرفين عن التماس [illegible]

الوسط

ادراكه

صح

الوسط المداخل والطرفين فلا يلزم ان الوسط في الوسط [illegible] الطرفين بل الوسط في [illegible] وجوابه ان القسم لو ماله من اجزاء متداخلة
وعدم متداخلة [illegible] ان يكون [illegible] ملاقاة اولا فان لم يكن ملاقاة [illegible] وان كان ملاقاة [illegible] الاجزاء المتداخلة [illegible] الاجزاء الغير
المتداخلة [illegible] الاجزاء [illegible] ولا [illegible] الداخل [illegible] الاجزاء [illegible] عدم الداخل والثاني [illegible] الانقسام [illegible] بعضها بالاجزاء
وبما [illegible] ذلك [illegible] والاطراف [illegible] الانقسام [illegible]
وجوابه ان الشيء اذا كان له طرفان [illegible] بحد وجه [illegible] الوهم والفرض [illegible] والطرفان ان كانا
متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا [illegible] ان [illegible] بالضرورة [illegible] بالفصل المشترك بين الخطوط [illegible] متوسط بينهما
[illegible] عدم التداخل في الذات [illegible] مع اتحاده والهوا
ان الفصل المشترك [illegible] الطرفان [illegible] متداخل [illegible] احدهما متداخل [illegible] متوسط [illegible] واحد [illegible]
انه متداخل [illegible] الطرف الوسط [illegible] للطرف حال الملاقاة حال المماسة وحال النفوذ [illegible] مسالة
[illegible] الوسط في حال المماسة [illegible] في حال النفوذ [illegible] الملاقي من الوسط حال النفوذ
الطرف [illegible] الملاقي من الوسط حال المماسة [illegible] والنفوذ الذي [illegible] دون [illegible]
[illegible] المداخلة [illegible] انقسام الوسط [illegible] ان للطرف حالات [illegible] المماسة والنفوذ [illegible] المداخلة [illegible] مساعر
الوسط حال المماسة [illegible] حال النفوذ [illegible] المداخلة [illegible] من الوسط حال النفوذ [illegible] حال المماسة [illegible]
[illegible] من الوسط حال النفوذ دون الملاقي حال تمام المداخلة [illegible] المراد [illegible] دون [illegible]
[illegible] انقسام الوسط [illegible] الذي ذكره الشارح [illegible] الوسط [illegible] ان [illegible]
الطرف [illegible] حال النفوذ [illegible] الوسط [illegible] حال المماسة [illegible] الطرف حال النفوذ [illegible]
[illegible] كلام الشيخ على [illegible] انقسام الطرف والوسط [illegible] ان الطرف [illegible] الوسط
[illegible] انقسام الوسط والطرف اما انقسام الوسط فلان الطرف [illegible] حال النفوذ من الوسط [illegible] حال المماسة [illegible]
[illegible] من الوسط حال المماسة [illegible] وحال النفوذ [illegible] اما انقسام الطرف فلان [illegible] الطرف الذي [illegible] الوسط حال المماسة [illegible]
المداخلة فان الطرف [illegible] الوسط حال المماسة [illegible] حال المداخلة [illegible] وهو تسليم انقسام الطرف [illegible]
[illegible] المركب من [illegible] والمطبوعات [illegible] ان كل حركة [illegible] اول [illegible] واخر ووسط [illegible]
[illegible] النفوذ [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] حال المماسة وحال المداخلة و
[illegible] حال المداخلة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الحركة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] على [illegible] الحركة [illegible] على [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الحركة [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] الحركة [illegible]

مسالة

المسافة الى جانبها واما المنقول عنه فلانه ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى لم يمتنع ان يقولوا الحركة ايضا مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى و

كل جزء حركة انما يقع في جزء مسافة والحركة الواحدة عندهم مركبة من [illegible] لا تتجزى في جزء المسافة لا تتجزى [illegible]

[illegible] الى [illegible] والحركة عندهم من ابتدا المسافة الى انتهائها [illegible] واحدة بل حركات متعددة [illegible] وحركة الجسم [illegible]

[illegible] الموجودة بالفعل [illegible] فلا يكون الحركة الواحدة [illegible] فلا تكون الحركة الا [illegible]

[illegible]

وهو مدفوع بقوله [illegible] ومن الناس من [illegible]

من اجزا لا يتجزا غير متناهية [illegible]

وجوابه ان النظر السابق وان كفى في نفي ذلك الوهم الا ان [illegible]

[illegible]

ذلك من حيث لا يدرون [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨

ولیس له [illegible] الکلام انه لو لم یرد تقسیم المجموع علی مقدار الواحد لزم ان لا یکون [illegible] الثالث [illegible] لازدیاد [illegible] الثالث [illegible] والاکثر [illegible]
[illegible] والداخل [illegible] علی [illegible] العدد [illegible] فی الظن ان [illegible] واحد [illegible] المقدار الا انها [illegible]
بحسب [illegible] فی [illegible] لیس [illegible] الثالث [illegible] العدد [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] فی الجملة [illegible] لان التساوی فی الملزوم [illegible] التساوی فی اللوازم [illegible]
[illegible] فی الوضع [illegible] عارضا لواحد منها الا [illegible] ذلک العارض الی ذلک الواحد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] علی الشارح [illegible] ان [illegible] فی الوضع [illegible] بحسب العوارض [illegible]
[illegible] العارض [illegible] بحسب اختلاف العارض [illegible]
من [illegible] نقطة [illegible] فی المرکز [illegible] نقطتان [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] المرکز [illegible] فی الوضع [illegible] بحسب العوارض [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] نقطة [illegible] علی المرکز [illegible] نقطة واحدة [illegible] الخطوط [illegible]
[illegible] الکلام علی [illegible] ذکر [illegible]
[illegible] نقطة واحدة [illegible] اختلاف العوارض [illegible]
فی العوارض لا [illegible] فی الخارج [illegible] فی الوضع [illegible]
فی الخارج [illegible] الخارج [illegible]
الوضع [illegible] بحسب العوارض الخارجیة [illegible] فی العوارض الوضعیة [illegible]
ان یکون [illegible] فی جمیع العوارض [illegible] العوارض [illegible] الوضعیة [illegible]
الا [illegible] العدد [illegible] الواحد [illegible] ان [illegible]
جمیع الجانب [illegible] الجانب [illegible] جسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الکثرة [illegible]
[illegible] الکثرة [illegible] الجانب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] فی کل [illegible] ان کان [illegible]
[illegible] علی [illegible]
[illegible] الکلام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] ان الکلام [illegible] الکلام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المراد الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المراد الکثرة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الکلام [illegible] الکلام علی [illegible] واعلم ان الشیخ [illegible]
[illegible] جسم [illegible] الاجسام [illegible] والمسالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجسم [illegible] والکلام
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الواحد [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الخط [illegible] الخطوط [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاجسام [illegible]

27

[illegible]

اقول ان الاشكال انما يرد على تقدير كون الجسم مولفا من اجزاء لا يتجزى [illegible] حاصل في الجسم بل يجب ان كل جسم [illegible]

غير منقسم بالفعل [illegible] الى كل واحد [illegible] الجوهر [illegible] ان الشيخ [illegible] في هذا الفصل [illegible]

احدهما ان الجسم لا يكون مولفا من مفاصل غير متناهية [illegible] ان يكون كل جسم [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]

واحد واحدها [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] يجب ان لا يكون [illegible]

الجسم من اجزاء غير متناهية [illegible] ان يكون [illegible] الجسم من اجزاء متناهية فلا يمتنع ان يكون [illegible] الاجسام المركبة [illegible]

الاجسام البسيطة [illegible] لا يكون [illegible] الجسم من اجزاء

متناهية [illegible] الانقسام [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

و اما كل واحد من الانفصالات فهو ممكن لا واجب ولا يمتنع في كل جسم فرض لا يجب ان يكون عديم المفاصل بل يمكن ان يكون [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] السوال [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] الجسم عديم المفاصل [illegible]

في [illegible] الوجود [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الوهم والفرض [illegible] الجسم [illegible] الوجوه الثلثة [illegible]

[illegible] الوهم والفرض [illegible] الاتصال [illegible] القطع والكسر [illegible]

[illegible] الوهم والفرض [illegible] الاتصال الخارجي [illegible] الاتصال في الخارج

[illegible] الجسم [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ومن في احدهما معنى السمسم ان عرض لا يحتمل معا لا في العقل اذ هما موجودان معا في الخارج بمعنى ان الجزئي لو وجدا في الخارج لا بلونان معا بل يكون احدهما متقدما وكلاهما جزأين الصورة لا يحصل معنى منهما في الوهم الا اذا كان حاصلا في الخارج

امرحد ماد الذات يحصل بحث استقراره في العقل هذا الاستعداد مجهول عند الاستعداد عند الذهن اذ دليل واعد ل مامعد

على وجود ذلك ... في الخارج ... ان الحركة والزمان استعداد ان ...

[illegible]

[illegible]

ثم البلين ان محمد الوسط الطرفان لا يصح انقسامه في الخارج بل في الوهم اما اللازم فهو الجسم لا انقسام الغير المتناهية ...

... اللازم الواحد هو القسمة الوهمية ... لا انقسامات الغير المتناهية ...

... لا انقسامات الغير المتناهية الوهمية ولا يكون ... للانقسامات الغير المتناهية ...

[illegible]

الحدود والنهاية فصل اى منفصل عن الخط والسطح فتكون المجموع هو الجسم التعليمي فكانه قال قد علمت ان للجسم حجما تعليميا الا ان الجسم حجما
تعليميا ما قام حده معاند وكان بيانا لما نقول المنفصل اعم من الحجم وقد عرفت في صنعة الحد بان كان يجب بعد ذلك فانما هو اعم من المعاني
احاب بانه لما حاول تعميم خاطريه اعني القائلين بالجزء وكان الحجم عندهم احق به لان ما حجرا الاجزاء في الوجود فان قلت
لعله قال علمت ان للجسم مقدارا يحسبه متصلا وما علمنا ذلك بما قبل احاب فقال لنا معلوم بما ذكر من قبل لانه قد ثبت بالبرهان ان الجسم
متصل واحد ولا شك ان كونه ذا كمية [illegible] كمية متصلة بحسبه فان قلت يجب ان يقال كمية متصلة بحسبه هي الجسم التعليمي
لكنه لا يمكن ذلك الا علمنا بان للجسم حجما تعليميا واما كان لذلك لو علمنا معاندته للجسم الطبيعي بانه قائم [illegible]
[illegible]

[illegible]

الصورة ان تكون المقدار عارضا لها ايضا الصورة الجسمية قال الامام هنا ايراد ان احدهما ان قوله فاذن هو هذا القبول بعينه [illegible] مذكور
فلذلك [illegible] وان قال هنا ان هو القبول عن وجود المقبول لكن لا حاجة الى [illegible] الا [illegible] الجسم
[illegible] الاتصال ليس هو الاتصال لزم من ذلك وجود [illegible] الاتصال [illegible] احتياج الى [illegible]
[illegible] من آخر من [illegible] ان اسباب القبول لا يمكن الا [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] على الاتصال محلا موجودا لكن الاتصال [illegible] والعدم لا يحتاج الى محل موجود [illegible]
[illegible] الاتصال وهذا القوة [illegible] على الاتصال محلا وليس هو الاتصال [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] مذكور [illegible] فلا احتياج الى الالزام [illegible] او المقابلة [illegible] القوة والوجود [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال ليس [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال الجسم [illegible] محلا [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] العدام الاتصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصور. وبين حاله وبين الهواء متصلا وهو حال من حيث الهيئة فان كون الهواء مساويا الى بالاضافة الجسمية معنى انما هو بعينه محله و
كون الهواء مساويا اليه معنى انما هو بعينه حالة تعرض اما ان تكون متصلة او منفصلة واحدة او متعددة. فالوجه الاول [illegible] لاجتماع الاتصال
ولا انفصال [illegible] بعضها بخلاف الجسم والصورة. فان الاتصال لما كان دائما لما لم يجتمع مع الانفصال [illegible] عليها الانفصال
[illegible] ان [illegible] والهيولى حال الاتصال [illegible] حال الاتصال [illegible] المورد [illegible]
لا شك ان الجسم [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال تعدد المادة. وصار [illegible] الجسمانى [illegible] تعدد
الجسمية [illegible] منفصلا لا تعدادها [illegible] المادة. لكان تعدد المادة. تعدد [illegible] منفصلا [illegible] لا تعدادها [illegible] المادة.
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] واحدة [illegible] كان تعددها منفصلا [illegible] لا محالة [illegible] المادة. [illegible] المادة
[illegible] واحدة [illegible] الصورة [illegible] التعدد لم [illegible] فيها [illegible] بعضها [illegible]
كانت الوحدة عارضة لها والآن التعدد عارض [illegible] لا [illegible] وعارض [illegible] فاما ان تكون [illegible]
او لا تكون [illegible] فاما ان تكون [illegible] بالاستقلال او على سبيل التبعية فان كان بالاستقلال
كانت الجسمية [illegible] بالاستقلال فيكون حلول [illegible] وايضا لا تكون [illegible] و
[illegible] وان لم [illegible] كانت [illegible] لا [illegible]
وان كانت الهيولى [illegible] الجسمية كانت الهيولى [illegible] والجسمية [illegible] فيها الهيولى [illegible] واذا
كانت الهيولى [illegible] حلولها في الهيولى واما الثاني فلان الهيولى لو لم تكن حاصلة في [illegible] لا بالاستقلال ولا بالتبعية مع ان
الجسمية [illegible] ان تكون الجسمية حالة في [illegible] بالضرورة ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] وان لم [illegible] لا بالذات ولا بالتبعية والجواب
[illegible] الهيولى لو كانت [illegible] بالاستقلال لكانت الجسمية [illegible] اللوازم لا [illegible] اللوازم
[illegible] كانت [illegible] بالتبعية كانت [illegible] الجسمية [illegible]
والمقدار وان كانا واردين على [illegible] الا [illegible] على [illegible]
[illegible] على اقسام [illegible] على [illegible] اقسام [illegible] تكون [illegible] بالاستقلال واما ان تكون [illegible] بالتبعية اما على
سبيل حلوله في [illegible] او على سبيل حلول [illegible] بالاستقلال [illegible] على سبيل حلولها في الجسمية
بل ربما تكون [illegible] حلول الجسمية فيها على [illegible] [illegible] [illegible] الوهم ان [illegible]
على وجود الهيولى [illegible] الاتصال [illegible] ان تكون كل جسم [illegible] الاجسام [illegible] الانفكاك [illegible]
وحاصل كلام الشيخ في الجواب ان [illegible] طبيعة واحدة نوعية [illegible] الصور الى المادة. [illegible]
الصور [illegible] الطبيعة النوعية لا [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] الخارجية دون الهيولى
[illegible] دون الهيولى [illegible] طبيعة نوعية [illegible] واما الصورة [illegible]
[illegible] طبيعة [illegible] الجسمية [illegible] الخارج فان الجسمية في الخارج موجودة.
و الطبيعة [illegible] موجودة [illegible] الطبيعة [illegible] في الخارج [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] فان تكون [illegible] او [illegible] المقدار موجودا والجسم موجود [illegible]

ان الشيخ [illegible]

من المقدار المحمول عليها بالجسمية مع [illegible] مقدار هو جسمية فقط من غير زيادة. واما المقدار [illegible] فقط بل
[illegible] يوجد [illegible] مقدار [illegible] او سطحا [illegible] في السماء [illegible] دون الهيولى فان لم [illegible]
لاستعداد [illegible] ان الصور الجسمية [illegible] في الخارج فاما ان تكون [illegible] موجودا في الخارج او لا تكون فان لم توجد في الخارج
لم [illegible] في الخارج بالضرورة وان وجد [illegible] في الخارج فاما ان تكون [illegible] الجسمية في الخارج او لا تكون فان لم تكن [illegible] الجسمية بل
تكون الجسمية في الخارج موجودا [illegible] موجودا [illegible] في الخارج من الجسمية [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] بالضرورة وان كان [illegible] الجسمية في الخارج [illegible] الجسمية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] ان الجسمية [illegible] في الخارج
الى المادة. واما [illegible] الى المادة [illegible] ان تكون [illegible] فان الطبيعة النوعية [illegible]
كما ان الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة النوعية
[illegible] الى المادة. [illegible] الجسمية [illegible] الجسمية
[illegible] الجسمية [illegible] الى المادة. [illegible] الى المادة [illegible] ان الجسمية [illegible]
الى المادة. [illegible] فان [illegible] ان تكون [illegible]
كانت [illegible] الجسمية الخارجية [illegible] الى المادة. [illegible] الى المادة
[illegible] الجسمية [illegible] واحدة [illegible] الى المادة [illegible]
تكون [illegible] اللوازم [illegible]
الهيولى وان لم تكن [illegible] الشيخ على زوال الوهم فان [illegible] الطبيعة
[illegible] الاتصال [illegible] وان [illegible] ان كل جسم [illegible]
واحد الهيولى [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] لا تكون الجسم [illegible]
مع امكان [illegible] الاتصال [illegible] الاجسام [illegible] وان كانت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وكلام الشيخ [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] الوهم
فاللازم ليس [illegible] وجود الهيولى في الوهم [illegible] وجود الهيولى في الخارج [illegible] الى المادة. لكان
[illegible] الجسمية فقط [illegible] الكلام على [illegible] ان الطبيعة تكون [illegible]
الى ما ذكر في [illegible] ان الطبيعة [illegible] المادة. وان [illegible] تكون [illegible]
[illegible] على الجسمية [illegible] من المادة. [illegible]
على [illegible] ان تكون [illegible] تكون [illegible]
الصور النوعية [illegible] لان الجسم طبيعة [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] وان الجسم [illegible] الجسمية والجسم فان الجسمية في الخارج موجود في المادة. موجود دائم و [illegible] موجود [illegible]
هو الجسم فالجسمية وان كانت [illegible] في الخارج [illegible] الى [illegible] الا ان الجسم [illegible]

موجود دائم

الجسم [illegible]

اذا اراد ذلك قلنا او جعلوا فلا يلزم من جنسية الجسم جنسية الجسمية ثم ان قال قائل يقول الكلام يلزم عند قوله لانها طبيعة نوعية في المادة
في قوله مختلف بالماهيات دون المعقول مع ان الطبايع النوعية لا تكون الا كذلك اجاب بانه جواب البعض بالطبيعة الجسمية فانه لما
قال الاستعداد طبيعة واحدة نوعية فيستشكل بعضا بما امكن ان يقال الطبيعة الجسمية ايضا واحدة وليس مشابهة بعضا بما علم انه يجوز ذلك في
الطبيعة النوعية وجوابه الفرق بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بالماهيات فاذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الماهيات بخلاف
الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه مع غير ذلك الفصل وهذا
ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو ممنوع لاتحاد الجنس والنوع في الوجود وان اراد انها غير
محصلة في العقل فلا نسلم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي وكيف يكون لا كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان لازما
للاعم وللاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا اقتضاه الجسم والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا ثم بطريق الى
الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه. قال الامام لا نم ان
طبيعة الاستعداد نوعية وذلك لانا لا نعلم منها الا انها جوهر قابل للابعاد وذلك ليس حقيقتها بل لازم من لوازمها فلم لا يجوز ان يقول انها حقائق مختلفة
مشتركة في هذا اللازم فان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات سلمناه لكن لا نم انها محتاجة الى المادة في شيء من العقول فان
النافي بالبرهان ليس الا حلولها في المادة في بعض العقول وهذا لا يقتضي وجوب حلولها في المادة بل صحته فجاز ان لا يحل في المادة في بعض
العقول وان حل في المادة في بعض لم انه معروض بالوجود فانها طبيعة واحدة مع انها تقتضي التجرد عن المادة في الواجب والوجوب في الممكن
وجوابه اما عن الاول فلانا وان فرضنا ان طبيعة الاستعداد لم نعرفها بحقيقتها لكن نعلم انها نوعية لتساويه افرادها فيمكن ان نرد عليها الاتصال والتركيب الى
هذا العدد فليس في بيان احتياجها الى المادة فلا يعتبرها لا تعقله وهذا نوع الجواب عن الثاني وعن الثالث ان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيها
وما الفرق بين الطبيعة الجنسية والطبيعة النوعية في جواز اقتضائها شيئا في بعض دون بعض بخلاف النوعية اورد سؤالا تقريره بان طبيعة الجنسية
موجودة في نوع نوع فمنها عين المعقول بالعدد ووجودا فيكون حصص الانواع متماثلة مع انها مختلفة في اللوازم وهذا يتعلق بتبيين اعتبار الكلمات
بان الجنس والنوع والفصل متحدة في الجعل والوجود فلا يكون في الخارج اشياء متماثلة مختلفة في اللوازم وبهم وجه ذلك يقول النظم
الطبيعي ان مدار هذا المنع على ان المنع المتقدم وهو المقال المذكور مبني على ان الجسم المفرد يقبل الانفكاك ولا نم ان حصصا من الاجسام المفردة
قابلة للانفكاك بل لا يقبل الا الاجسام الوهمية واما القابل للانفكاك فهو الجسم المركب ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل الانفكاك فلا نم انه
يلزم منه وجود الهيولى في جميع الاجسام فان من الجائز ان يكون بعض الاجسام لا يقبل الانفكاك كالفلك لكن لما كان المنع الاول بالقياس الى جميع
الاجسام بطلان المنع الثاني كان استشكاله والاشتغال في نظر المعلم اقدم فلهذا قدمه والسؤال بعد ورود عبارة على فانه وجب الى ان جماعة
الاجسام اجسام صغار لا يقبل الانفكاك وان كانت قابلة للانقسام الوهمي فحول الى الاجماع متصل الاجسام دال الى ان هناك معدوم وقال اوانهم
الى الجملة القول الى اوردتها على ان الجواب المعروف فانه الشيخ اذا بطل نظر الى اجزاء متشابهة وتقرير الجواب ان امكان القسمة الوهمية يلزم
امكان القسمة الانفكاكية لان القسمة الوهمية تجوز ايقاعه في الجزء المفروض وهو منفك عن جزء فلو امتنع الانفكاك بين قسمي الجزء المفروض لامتناع
الانفكاك ان كان لذاتها فلم يمتنع انفكاك الجزء المفروض عن الجزء لان جزءا بالمعنى مشاركة في الطبيعة وان كان لعارض فلما امكن الانفكاك نظرا
الى الذات فلا يمتنع ان يعرض لاجزاء الوهمية ولاجزاء الخارجية امكان الانفكاك واما انه لا يمنع ان منعها في امكان الانفصال فلا دخل له في الجواب
هذا الجواب توجه الشارح ويتوجه على ثبات الاجزاء في الطبيعة ومع ذلك كلاما الزاما خارجا عن الحكمة فان ثلاث الابار من ان تكون في
النظام جواز من مبادي الاجسام بامرها متشاركة في الطبيعة فيكون بعض الاجسام يقبل الانفكاك وهو كاف في اثبات المادة فيقول الوهم

سوا

هذا هو كلام عن ما ذكره الشارح وهو انه ان قال ان كل الاجزاء متحدة في الجسمية وهذا الجسم منفك عن ذلك الجسم فلا ان يكون
انما هي الوحدة لا تكون ملتصقة الانفكاك بالنظر الى ذواتها لانا نحكم بالامثال واحد لم ربما امتنع انفكاكها لمانع خارج عن طبيعة الاستعداد اللازم
كالصورة النوعية الفلكية او انها كان الجسم الصغير الصلب فانه ما دام كذلك امتنع من قبول الانفكاك فاذا زال الصورة والصلابة لم يمتنع
عن قبوله لكن ذلك لا يضر لما قد حصل خارج عن طبيعة الاستعداد ذلك واتفق على انه ححل الاجزاء متشابهة في الحكم لا تحاد حقيقتها في طبيعة
الاستعداد وليس يمكن اذا امنع الكلام على انها طبايع الاجزاء كيف يجعل قوله هذا الجواب السؤال بالفلك والصغير فانه اذا امتنع بعض الاجزاء انفكاك
عن بعض فكل انها منها غير قابلة لما في امكانه الانفكاك لانها متشاركة في الطبيعة لم يوجد ان يقال الفلك منفك عن الصغير فكل انفكاك
اجزاء الفلك انها تركت في عموم الاستعداد انما وكان بها الكلام على المسارة له فيه توجيه السؤال وظهر الجواب واعلم ان امثال القسمة الوهمية
فكلامه ليس معناه الا ان كل جسم ليس من حيث انه يجده عند الوهم فان يحكم فان هذا الوهم للجسم عن ذلك وهو حكم صحيح لا من الاحكام الكاذبة
الوهمية والاحاطة ان هذا الحكم لا يمنع ان لو امكن ان يكون يرجع ان قرينة لا نم ومع امكان الانقسام الى الخارج فامكان الانفصال الخارجي ما نسد عليه
المادة وكل جسم محتاج الى المادة فهو المطلوب قال الامام لا نم ان الاجسام متساوية في الجسمية على ما مر ولئن سلمنا فعليه فان الثاني لا يمكن
الاجزاء الممتنع على كل واحد منها ما يمتنع على الاخر لكن كل واحد منها ليس هو الطبيعة الجسمية فجاز ان يكون بخصوصية كل واحد منها مانعة من ذلك وان سلم
الجزء في المادة وكيف لا يجوز ذلك وعندهم ان الجسم اذا انفصل انعدم الجسمية التي كانت موجودة وحدثت جسمان اخران ثم اذا انفصلا
وانه الجسمان وحدث جسم اخر الى ما يمنع الاتصال على بعض الجسم وامتنع على الجسمين ومنع الانفصال على الجسمين وامتنع على بعض الجسم
ومنها الامتناع ليس من الطبيعة المشتركة بل من خصوصية كل الاجسام فلم لا يجوز ذلك فيما البسائط والمركبات والنظر في القسمة ان الماهية لا تنافي
العرض المعين او الماهية مستعدة فلا يجوز بين الاحوال في جواز طبعه والقبول في جواز طبعه لا انكر الا انكار انه لو عرض للماهية لاجزاء والمثال
كالماهية المتحدة الا انه حال المعارض والحقيقة المتكاثفة بطلان في السعود على اتصاف الاجزاء والامتحان في الجسمية على ان تعطي
هو الجسم من غير ما لا حل مقومه ونستوي عن بعض حكم ما اراد بيان امكان الجسمين وذكر انه به ان الجسم سوق في الهيولى الاستعدادي لما
كان في نفسها فيكون ليس حج المادة بذاتها على السعود فجاز ان يكون الهيولى لا وجه معدوده فعلا اجمع في ان تعداد الكل لا من انه اذا كل
الهيولى من ماورده تخلل الهواء فيها وزاد فيه عدلا لا امتناع الخلا وهو مسئلة ثابتة بان الابعاد ونحن اجزاء للمقاصد وتمامها
حيث ان ثبات الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي وذلك لما بين من ان العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية للجسم من جهة المادة وتماما
الابعاد عارض نوعي للاجسام من جهة المادة فيكون البحث عنه من العلم الطبيعي ثم ان اثبات محدد الجهات موقوف على ثبات الابعاد لانها لو كانت
غير متناهية لم يكن لها حدود فلا يكون المحدد موجودا ثم ان محدد الجهات من مسائل الطبيعي وكان الغالب من مسائل ثابتة الطبيعة الا انه
من الوجود الا انهم يحولون من الاجسام ان بعضها محدود وبعضها محدود ومحدد الجهات ومحدودها لا يتصور الا في الجسم وفي المادة. ثم
انما كان امتناع انفكاك الصورة عن المادة مبني على هذه المسئلة وهي قريب بتعيين ما يقوله الامام ثم ان امتناع انفكاك الصورة عن المادة
من علم ما بعد الطبيعة لان التلازم من عوارض الوجود لا من خواص الاجسام قال الامام كان الشيخ تكلم في اثبات الهيولى وتكلم في احكام
الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة في البين وهي عرض من احكام الهيولى واجاب بانه لما بين تركيب الجسم من الهيولى والصورة اراد ان
ذلك ان بين ان الصورة لا تنفك عن المادة ثم ان المادة لا تنفك عن الصورة وكان البرهان الذي نقله على امتناع انفكاك الصورة عن المادة
هو ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل فان المجرد لا ينفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسم لا ينفك عن المادة
فلا جرم احتاج الى تقديم البرهان على ثبات الابعاد وهو يقول لما بين ان كل جسم مشتمل على الهيولى وهو يعني ان الصورة

بل هو عند الجمهور عين ذلك الدعوى وعند كون السطح والسماء في غاية الجرمان المعقول منه والعادة فعلا بان من هذا ان الجمهور
الجسم من حيث هو صورة جسمية مجامعة للمادة وفي هذا الكتاب جوابا عن السؤال الاول ان الطبيعة الجسمية توهم وهي مجامعة للصور
الصور الى المادة فيكون مجامعة في جميع الصور الى المادة وهو ايضا عن السؤال الثاني ان الجسمية قابلة للاتصال الاتحادي وكل قابل
للاتصال الوهمي قابل للانفصال الانفكاكي فهو مشتمل على المادة ثم انه صرح في بيان ان الصورة لا تنفك عن الهيولى فكيف
اذا دان عنه بعد ذلك ودل في اذا كان المادة وكل فان صاحب البيان لو توهم التشكل اولم تكف في ذلك ان تعال الجسم اذا كان
متناهيا يكون متصورا في حد معين وانحصاره في حد معين لا يكون الا الاسطاعة والتعالة ولاشتغال انما هو من قبل المادة والتحديد
ان المقدمات التي ربما تنسب بتسليم الا ان الجسم مشتمل على المادة ولو كان في بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة فلا حاجة الى
تلك المقدمات والاطناب الكلام بالكلية والوجه الحصر بعبارات المطر الصحيح ان يقول لما ثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة والاشكل
بها يتشكل في عوارض اذا دان من ان بعضها انما توصفها بسابقه من المادة فالتناهي والتشكل والمقدار وان بعضها انما هو من قبل الصورة
الجسمية كالوضع والحيز فلم يتم ان يصح ان التناهي والتشكل عرض للاجسام لم يبين ان عروضه للمادة فهذا استحالة حاصل البيان ما في الابعاد
ولما كان كلامه اولا في اثبات المادة اورد في بيان عوارض المادة ليعود التعدد الى المادة ظهورا وتحصيلا ثم بين عوارض الصورة في فصل آخر
لكن المعقول لم يوضع عليه امتناع تجرد الهيولى عن الصورة كما سيرد عليك سابقا ونبينه المسئلة اعني تناهي الابعاد مبنية
على اربع مقدمات الدلالة المذكورة على تناهي الابعاد وكانت في سالف الزمان ان قال يوم لو امكن وجود الابعاد الغير المتناهية لصح ان يخرج
من نقطة واحدة امتدادان متقاطعان عليها غير متناهيين كلاهما فلما امتدا يزداد البعد بينهما فلو امتدا الى غير النهاية يوجد البعد بينهما
الى غير النهاية فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وانه محال واعترض الشيخ عليه في الشفاء بانا لا نسلم انه يلزم وجود بعد بين الخطين
غير متناه عائد الى الثاني ان يكون العائد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد اخذ الى غير النهاية بل كل بعد يوجد فيه الا ويوجد
بعد بعد ويحصل متناه الا بعد متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية
مع ان كل مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتناهي غير متناه لا يوجد على مرتبة الا يوجد بعدها الا واحد ثم قال وان استعملنا ان امكان الى
لا بد من بعد غير متناه فنفرض على الخطين الاساسين نقطتين متساويتين والنقطة فيها تحصل بكون وتر الزاوية القاطع بين الخطين
في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بعيد بها بعد ويلزم كل الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة
يوجد في بعد تلي موجودة مع انه موجود فمعلوم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زائدا على
البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واقول المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير
متساوية الا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد اخر الا بقدر واحد متناه وانما
لا يجب بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية اولا يجب فان ثبت كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية
او متناقصة لا الى نهاية مقدار كما يوجد في بعد المقدار فلما ازدادت الى غير النهاية يكون منه ان البعد غير متناه بالضرورة و
ان لم يثبت لم يبطل الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات وليس الا تحقيق كلام الشيخ
بحيث لا يرد عليه شيء فنقول اذا فرضنا خطين متقاطعين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية القائمة ثم
ثم فرضنا ابعادا تتزايد على تلك الابعاد فرضية بالذات ولكن تلك الابعاد وكلما امتد الخطان تزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية لان نسبة
زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات بالضرورة ان عدد الزيادات كلما تزيد البعد

بلغ

تلك النسبة حد فرض الزيادات متساوية غير عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا نسلم تعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية المتساوية
على البعد الاصل ايضا وكلما تزيد عدد الابعاد تزيد البعد وكلما كان تزايد التوتر بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة عدد الابعاد فيكون
نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي وانما نسبة زيادة البعد على
البعد الاصل كنسبة زيادة ما امتدادا على الامتداد الاصل وهي غير متناهية فاذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان
النسبة لا تكون محفوظة مع ما ينهم من فرض ما يراه الانفراج تعلق بامتداد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية وبلغ الانفراج الى غير النهاية فعل
الحصر غير المتناهي بين حاصرين احصارا ظاهرا ما يثبت الحكم ان اللازم انما هو من فرض لا تناهي الابعاد مع فرض التناهي على ذلك الوجه فلا يلزم
منه استحالة اللاتناهي بل الحاصل استحالة التناهي على ذلك الوجه واجاب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان التناهي
المذكور في خط فاذا اوصلنا خطا مستقيما كالقوس نسبة اقسام متساوية وحرج الخطوط الى غير النهاية تقسم سطح العالم نسبة اقسام فكل
خطين منهما متساويان على ذلك الوجه لان زاويتهما تلتقي فانه ماذا فرضنا بعدا فيهما في اي موضع كان حدث زاويتان متساويتان لانه ملتقى
متساويين الساقين فيكون كل من الزاويتين التي في قاعدة فيكون حالها متساويا لا صلاح بعد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بعد واحد
ما لم يكن متناهيا مجموع النسبة متناه او يكون غير متناه وملزوم انحصاره فيما بين حاصرين والاول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير
بل كل نقطة تعرض تمكن ان يخرج منها نسبة خطوط بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتد ت الخطوط الى
غير النهاية وانقسم سطح العالم الى نسبة اقسام ويلزم الخلف لكن الطريقة التي سلكها الشيخ ادق واسهل لانه يكفي فيها ان يمتد الابعاد
على نسبة زيادة الامتداد والانفراج الى انها بحيث حمل زيادة الامتداد اذا فرض مارج المرج المرج اما قوله والتالية انه يجوز ان يوجد فيها
ابعاد متزايدة بقدر واحد فاعلم ان الزائد اما على سبيل التساوي او على سبيل التناقص او على سبيل التزايد والتزايد على سبيل التناقص لا
لا يجوز بد ان يقول الامتداد ان لو كانا غير متناهيين كانت الابعاد المفروضة بينهما غير متناهية فيكون الزيادات على البعد الاول غير متناهية
موجودة في بعد واحد وكل البعد الاول توجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين ولو تناقص
الزيادات الغير المتناهية متناقصة لم يجب ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه لانا اذا فرضنا خطا بقدر شبر وعملنا البعد الاول نصف شبر يلزم منه
النصف الثاني ويزيد على البعد الاول حتى يكون بعدا ثالثا ثم نصف النصف ويزيد على البعد الثاني نصفه بعدا ثالثا وهكذا الى نصف
الثالث الى غير النهاية لان الخط قابل للانقسام الى ما لا نهاية له ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل اقصى
من شبر واما اذا كانت الزائد على سبيل التساوي فلا يوجد المط واما التزايد عليه وايضا لان المثل موجود في الزائد فاذا علم ان المط مثل
من اعداد المثل كان حصول من الزائد بطريق الاولى فلما كان حال الزائد معلوما من المثل بدون العكس اختار المثل وفيه نظر لان الخط و
ان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل ممتنع وان فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك
الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه
فيكون ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين وهو الخلف فالاولى ان يقال لو لم نعرض الزيادات متساوية لم يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية لانه لا يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية الذي هو محل الخلف وذكر لما سبق من انه لا وجود البعد المشتمل على الزيادات
الغير المتناهية لم يبق الا اذا تحقق النسبة في تزايد الابعاد والنسبة انما تحققت اذا كانت الزيادات متساوية وعظم النسبة وان اراد المط
ايضا الا انه لا يحصل المط بمجرد المثل ظاهرا لم يصح الى فرض ذلك الزائد واما قوله وانه زيادات اكثف فلا نعلم انه يعتبر هو معنى ان زيادات
اكثف ويحتمل انه يكون هناك بعد والمعنى ان تلك الزيادات لكنه الغير المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد مشتمل عليها بالفعل وهي لابد منه

بلغ

العقد بعد والا فيكون امكان وقوع الابعاد ونقل الشارح ان معناها كل واحد من الزيادات يمكن ان تشتمل عليها بعد وهذا هو
العقد التي دل عليها قوله ولان كل زيادة . يوجد ما بها مع المزيد عليه يوجد في واحد مع المزيد عليه وهو المزيد عليه فلا يكون قوله و الا
فيكون امكانا ووقوع الابعاد ما نا انما هو لاشي لقوله وانه معنى على ذلك التفسير بل الواجب ان قال والزيادات الممكنة واما الشارح
بعد نصب الزيادات ليكون عطفا على كل زيادة . يوجد وعلى هذا يكون المعنى ان كل زيادة يوجد وكل مجموع زيادات اي مجموع كان
في بعد واحد اما ان كل زيادة . فيعرض كل مع المزيد عليه في بعد فقط واما ان كل مجموع زيادات واما ان كل مجموع زيادات يوجد في بعد فلانه اذا
فرضنا غير زيادات في غير الابعاد فلابد ان يكون مجموع تلك الزيادات الغير في بعد فرضنا وهو البعد الحادث ليس واما كان كل زيادة
وكل مجموع في بعد كان يمكن بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير المتناهية وهو معنى قوله فيمكن ان يكون يمكن بعد يشتمل على جميع
ذلك الممكن فظهر معنى التعليل بالالام وما جرى عليه تفسير الامام يكون قوله لان حشوا وابدا لا حاجة للالام ولان فائدة وحاصل كلامه
انه لابد من بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لان كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية في بعد فيكون جميع الزيادات الغير المتناهية
في بعد الا انه داد بتصحيح الاول منهما مستقلا اذ يمكن ان يقال اما ان يوجد فيه الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد اجزاء او لا يوجد الا فيه
وحينئذ اما السقيم لاول فاذا لزم بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية طيرا المطلوب لان المعتد عدم بعد الكل فلا حاجة الى بيان
لو فيه محصورا بين حاصرين اللهم الا اذا اراد الزام في اوضح ليتضح الملازمة بين عدم البعد واعظم الابعاد والمط ذلك ولو حاول
ملاحظة ما في الكتاب لقال اما ان لا يكون يمكن بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او يكون وممنا محالا لان الماء اول فلانه لو
لم يكن بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لم يكن جميع تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واذا لم يكن جميع الزيادات في بعد
لم يكن بعض الزيادات في بعد فيكون يمكن بعد لا يكون زيادة في بعد اخر فيوجد اعظم الابعاد ويحيط الامتدادين عنده ولا فرضناها
غير متناهيين معه واما الثاني فلانه يلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين والنه اشار بقوله فيمكن ان يكون يمكن امكان
امكان ان يوجد بعد فيه الامتدادين وتحرير المنع ان يقال لا نم انه اذا كان كل واحد من الزيادات في بعد يجب ان يكون جميع الزيادات
في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي فان قلت لو لم يكن كل الزيادات في بعد لا يكون بعض الزيادات
في بعد فلا يكون كل زيادة في بعد قلنا ممنوع لا نم انه اذا لم يكن مجموع الزيادات في بعد يلزم ان لا يكون بعضها في بعد بل اللازم ان
المجموع ليس في بعد وهي قضية محصوصة لا تستلزم السالبة الجزئية لا يقال اذا لم يكن جميع الزيادات في بعد فاما ان لا يكون شيء منها في بعد
او يكون بعضها في بعد وبعضها لا واياما كان يصدق السالبة الجزئية لانا نقول لا نم الحصر لجواز سلب الشيء عن المجموع واثباته لكل
واحد فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذه الدار والكل ليس كذلك واجاب الشارح بان الشيخ لم يعلل
كون جميع الزيادات في بعد بكون كل واحد من الزيادات في بعد حتى يرد المنع بل علله بان كل زيادة . وكل مجموع في بعد فلو وجد مجموع
الزيادات الغير المتناهية وجب ان يكون في بعد لانه مجموع وكل مجموع في بعد وفيه نظر لانه ان اراد بالمجموع المتناهي تسلم ان كل
مجموع متناه فهو في بعد لكن لا يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير
متناه فلا نم ان كل مجموع في بعد والترجيح لا التصحيح ولو تسلم الكلية من جميع التصحيح ولو تسلم هذه الملازمة لعيب في اثبات
المط فلم يكن الى قوله كل زيادة في بعد ولا الى قوله وما يمكن امكان وقوع الابعاد وما بعده من المقدمات حاجة اصلا ولست
ادري كيف سامح ترك الملازمة اي بين عدم البعد الغير المتناهي واعظم الابعاد فان فيها ما فيه من الابهام وهو انه لم يوجد بعد
مشتمل على جميع الزيادات وجب وجود بعد لا يكون فوقه بعد اخر او لا يكون زيادة في بعد اخر وكان كل زيادة في بعد بعده اجزاء فيكون

جميع الزيادات في بعد وهو ممنوع فالمنع وارد ولذلك زاد كوننا لو لم يوجد جميع الزيادات في بعد فبعض الزيادات لا يكون في بعد هو اما ان يكون
كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد واما ان كل مجموع زيادات في بعد فعلى تقدير التسليم لا يدل على الملازمة فاذكر . الشارح لا انطباق
له على المتن اصلا والحق في هذا المقام ان يحصر الامتداد في الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان
من نقطة واحدة . لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون جميع الابعاد بعد واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بعد واحد الى غير النهاية
في كون الزيادات المتساوية داخلة ولان كل زيادة في بعد فلابد ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لانه لو لم يوجد بعد مشتمل
على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه ان لم يكن الابعاد في الابعاد الغير المتناهية بعد غير متناه فكل بعد فرض
يكون نسبته الى بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل بعد الى اخر نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي
فيكون عدد الزيادات متناهيا وانما قلنا كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد
غير متناهية بالضرورة . والضرورة وشعاعا يظهر القياس الى انه لو لم يكن في الابعاد بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه في الزيادات
زيادة لا يكون في بعد اخر وهو اعظم الابعاد ووقع سطح الامتدادين والا كان يمكن بعد اعظم مما فرضناه اعظم الابعاد هذا خلف ووجود بعد مشتمل
على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه محال فان طلب اذا احب جمع سائر الزيادات الغير المتناهية
وجد فرضنا غير متناهيين مع خلاف المفروض فان حاجة الى التاكيد من المقدمات معقول لم يصح الشيخ على ذلك بل الزم خلفا ما انما كان طلب
المحال لازم من المجموع ومن الظاهر ان يكون المجموع محالا مع امكان كل واحد من الاحاد . فلا يلزم استحالة عدم تناهي الابعاد فيقول ثم يعلم
ان الحق ما قلنا الا من هو من تناهي الابعاد كما قال لو كان الابعاد غير متناهية يلزم ان يوجد في الصورة المفروضة من الامتدادين بعد مشتمل على
الزيادات الغير المتناهية واللازم باطل فالملزوم مثله وقد بين ما هو الان تعود البرهان لا يحتاج الا الى انه ممتاز لانه لو فرض ان يخرج من
نقطة واحدة امتدادان يتزايد الابعاد بينهما بعد واحد الى غير النهاية يكون احد البرهان موجودا ثم يلزم منه عدم سائر الزيادات الغير
وان يكون كل زيادة . في بعد والا حوله فيكون مثال امكان زيادات على اول بعاوت بعوض ابدا ستعرفه في الحجة وان قوله ولان كل زيادة
توجد الى كاف في تعليل وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم ان لا يكون بعض الزيادات في بعد وقد عرفت هذا التعليل
فاسد . التعليل وان قوله فيكون اما تمكن وجود المشتمل على محدود ان لا تمكن لا وجود بعد مشتمل على غير متناه من الزيادات الغير المتناهية
لا دخل له في الاستدلال وان كان لازما وان قوله فيصاحب البعد بين الامتدادين محدودا في الزيادة لجواز لقوله فيكون امكان وقوع الابعاد الى
حد ليس للزيادة عليه امكان فان قيل هذه الحجة مبنية على وجود بعد اخر الابعاد لانها موقوفة على وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير
المتناهية وهو اخر الابعاد فانه لو كان فوقه بعد لم يكن مشتملا على جميع الزيادات لكن وجود اخر الابعاد موقوف على تناهي الامتدادين
قلنا لا نم ذلك فان على ما قلنا لا تمكن انما هو الا بعد اثبات المط فالجواب ان تناهي الامتدادين انما لزم من عدم تناهيهما فانه لو كانا
امتدادين غير متناهيين فاما ان يكون بعد مشتمل على جميع الزيادات او لا يكون واما ما كان يلزم ان يكون الامتدادين متناهيين
وهذا فال الشارح اللازم من عدم البعد المشتمل على جميع الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات مشتملا عليه ولا يلزم منه ان لا يكون بعض الزيادات
غير مشتمل عليه لان السلب الجزئي بعض الاحيان الكلي لانقيض احيان الكل فلا الجزاء المشهودة فانه اذا لم يكن كل واحد من الزيادات
في بعد يكون بعض الزيادات غير موجود في بعد لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية واعلم ان هذا البرهان لا يدل على امتناع اللاتناهي
من الجهات الطول والعرض واما على امتناع اللاتناهي من جهة واحدة فلا دلالة له عليه لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين
خارجين من نقطة واحدة وينفرجان منها الى غير النهاية بالضرورة . نعم امكان اجراؤها على اللاتناهي في الجهتين وعلى هذا الامر الا الانه

وهو مع لزوم التطويل وانما الخاصة ... بالضرورة والزائد لا يدل على الامتداد ... فالخطان متساويان على

... عن مساواته ... وان خرج الخط عن ... حتى يتصل خطان عن ... من احد الطرفين و

... الكلام في ... على ان خطا كان ... من الطرفين او من احدهما ... فيتصل خطان ...

... لا امتداد الجسماني ...

... فالامتداد ملزوم ... الشكل ملزوم للمادة ...

الشكل ... ما احاط به حد او حدود ... واحد ...

... احاط به حدود ...

... الجسم الطبيعي ...

... الكيفيات المختصة بالكميات ... احاط ...

او الحدود ... الاجسام ... احاط به حد او حدود

[illegible]

[illegible]

وسائر ما يحتاج فيه الى المادة من الانفعالات كالانطراق والامتداد والتعفن وغيرها واما حركة على هذا الوجه يشبهها على ما سلف ما فرضناه من
من معاونة الجسمية للعوارض المادية فالمعنى ان الجسمية لو اقتضت الشكل بذاتها بمجرد لا يكون للمادة، ولو احتيج اليها دخل في ذلك
لا مقتضا لزوم تلك الامور من جهة اللازم الاول تساوي الاجسام في المقدار لان الاختلاف في المقدار لا يكون الا بالوصل كما اذا جمع ما بين
ما بين من المقدار بحال المقدار، وبالفصل كما اذا فرق ما الى ما بين من المقدار الى مقدارين او بالتخلخل حتى يصير المقدار الصغير
كبيرا او بالتكاثف حتى يصير المقدار الكبير صغيرا او الانفصال المقتضي لشيء من ذلك كالحرارة في التخلخل والبرودة في التكاثف و
ما يخص الاختلاف في المقادير ليس الا بانفعالات المادة حتى غيرها فلا يكون للمادة مدخل في تعين المقادير والمقدار حاله معنى لا بعال
المفروض ان ليس للمادة مدخل في تعين الشكل لا في تعين المقدار فلا يلزم الخلف لانا نقول اذا لم يكن للمادة في تعين الشكل مطلق
مدخل ان لا يكون لها مدخل في تعين المقدار لان الشكل تابع للمقدار ويمكن ان يعرض على هذا الوجه بان الاجسام لا يمكن اختلافها
بالفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والانفصال المقتضي لذلك الا ان الانفصال اختلافها في كل الامور بل انفعال المادة، فهو مع
لا بد من برهان ولا دل ان لا يحمل الفصل والوصل على الفصل والوصل في الحس لان الجسم بل على فصل الاجسام بعضها عن بعض
ووصل بعضها ببعض كما صرح به في القسم الثاني وح يستقيم الحصر لان اختلاف المقدار اما ان يكون في الاجسام المتعددة فلا يكون الا بانفصال
بعضها عن بعض او في الجسم الواحد فهو اما بكون مقدار مغاير محيط عليه كما في التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال على الجسم
والاشكال ان يرد المقادير بمعنى الانفصال فان طلب تعدد الاجسام ليس الا بسبب انفصال بعضها عن بعض ما وجه ذكر الوصل
فيقول الانفصال المستند الى المادة ليس بمعنى افتراق الاجسام بل بمعنى عدم الانفصال بما هي بسابقه الانفصال فلا بد من كون الاجسام
المنفصلة من سابقة الانفصال فان طلب ربما لم يكن من بيان الاجسام المتعددة ان يتصل جسمها واحدا كما في العنصر والفلك فسواء كل بحسب
طبيعة الجسمية واحدة واعلم ان ليس من اعيان المادة مسلكين مسلك الانفصال والتداخل ومسلك الانفعال وعنوان في الجسم فعلا و
انفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد منفعلا فاعلا من الجسم انما يفعل باجزائه وينفعل بالامر والاعراض لا ينفعل الا بالمادة والفعل
بالعقل المجرد، والبرهان المذكور مبني على المسلكين لكن مسلك الانفصال تام على ما حررناه واما مسلك الانفعال فغير تام اذ من الجائز ان
يكون ما به يفعل وينفعل واحدا من حيثيتين بل هو مبرهن بالحس فانها تفعل في السطليات وينفعل من العلويات بحسب الطبائع
الصور الفعلية والنسب بما فيه اللازم الثاني تساوي الاجسام فيما يتبع المقادير وهو جهات النهاية في الشكلات لان التفاوت في
المتبوع يوجب التفاوت في التابع فان الاشكال انما تختلف اذا اختلف المقادير واختلاف المقادير اما بالانفصال او بالانفعال وكل منهما
موقوف على المادة، فان طلب الشكلات عبارة احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار وهو من الاشكال وعبارة التساوي في الاشكال
فيه ان ذكرا احدهما مستدركا اجاب بان الفرق بينهما كالفرق بين البسيط والمركب فان الشكل مجرد عارض والشكل اعتبار مع وجود
المفروض ادعما انفعال الجسم بالشكل لا يقال ان ادعى بالشكل الشكل المعين فلا نسلم انه يلزم الامتداد والدليل على الملازمة
لا يدل الا على الشكل في الجملة لازم للامتداد وان ادعى مطلق الشكل فلا نسلم انه يلزم تساوي الاجسام في الاشكال فان من الجائز ان
لا يكون للمادة دخل في اقتضاء الامتداد لمطلق الشكل وتوقف اختلاف الاشكال على المادة، لانا نقول لما ثبت ان كل جسم له شكل
معين ومقدار معين فلا بد ان يبين ان تعين الاشكال المعينة والمقادير المعينة من قبل المادة، فانه لو لم يكن للمادة دخل في تعينها كما
حكم الاشكال والمقادير متساوية لم يتوقف اختلافها على المادة، والترديد انما هو بالقياس الى الشكل المعين لكن لما كان احد الاشكال
لازما اطلق عليه اللازم اللازم الثالث ان تساويه الكل والجزء من المقدار في اللوازم لا يعني ان الكل والجزء المحسوس يشتركان فيها

الاستعداد

بل نعني ان الكل والجزء المفروض كذلك فانه لو فرض ان يكون لجسم كل وجزء يلزم تساويهما في المقدار وهو محال حتى لو كان
امكان مثلا من الامتداد اعني ان الكل يكون اكبر منه والجزء من الكلية والجزئية بمعنى لازمهما وهو تساويهما في اللوازم والخواص
هذا اللازم يعني الكلية والجزئية لانه لو كان المراد تساوي الكل والجزء المحسوسين كان بعض اللازم الاول لانه تساوي بعض الاجسام
في المقدار وبعض اللازم الثاني لانه تساوي بعض الاجسام في الشكل فهو ليس بلازم ثالث وان الشيخ ينضم الى جوار
التقسيم بان الامتداد لو افرد عن المادة، لم يتصور كلا وجزءا وذكر منه، اللوازم الثلاثة بكلماتهم وان كانت بالوجوه في الكتاب
بالوجود نعنيها على توجيهها في النفس لا امر وجودي يلزم من عدمه ان يقول لا دلالة على بطلان اللازم من الاجزاء فان من الجائز
ان يقتضي الجسمية شكل الكرة، ويكون جميع الاجسام مشتركة في حد ان لا يقتضي الانفصال شكل الكل والجزء فان شكل
الدور شكل الفلك وشكل القطع كسطح الكرة في الاستدارة وذلك لان اللازم الاول ان يكون لكل جسم مقدار معين كما ع
مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدارا او نراع وبعضها بقدر اصغر اختلف الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة والمراد
على ذلك ان يكون لكل جسم شكل لذلك المقدار المعين وان يكون شكل الكل والجزء لذلك المقدار المعين ومن البين بطلانه
الحاصل ان الشكل لو كان لازما بالذات للامتداد من غير مشاركة المادة لما تغاير الاجسام في المقدار لان تغايرها فيه موقوف
على المادة فاللازم شيء واحد بالحقيقة ويلزم تساوي الاجسام في المقادير والاشكال الكلية والجزئية فالشيخ عبر عنه باللوازم
الثلاثة للايضاح وربما يظن ان المراد عدم تغاير الاجسام مطلقا وليس كذلك لان المفروض ان لزوم الشكل ليس بواسطة المادة
وذلك لا ينافي توقف تغايرها من وجه آخر على المادة، ومما يجب ان اللازم مما ذكره ليس هو تساوي المقادير والاشكال بل
حق يلزم ان لا يوجد الا جسم واحد بالشخص على مقدار واحد بالشخص وشكل واحد بالشخص فانه لو تعدد الاجسام والمقادير متحدا
طرأ المقادير متعددة على جسم واحد لم يكن الا بمشاركة المادة، فالاختلاف الشخصي موقوف على المادة، كالاختلاف النوعي وقد
والفاضل الشارح قال الامام لو لزم الشكل الامتداد بعينه عن المادة، لزم من ذلك امتناع اجتماع الاجسام في
المقادير والامتدادات لان امتناعه في طبيعة الامتداد بناء على انها نوعية فلو كان المقتضي للمقادير نفس الامتداد يلزم اجتماعها
في المقادير واعترض عليه بان اللازم منه عدم اقتضاء الجسمية للمقدار وهو غير مبطل لان الجسمية غير مقتضية للشكل
وهو غير لازم فان من الجائز ان يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوفا على شرط منفصل كتوقف اقتضاء المراد، فان الشيخ وصلاته
الملح على طبيعتها فلم لا يجوز ان يكون الجسمية مقتضية للشكل بعد حصول المقدار من ما عارض وجوابه ان الفرض عدم مداخلة
المادة في تعين الشكل ويلزم منه عدم مداخلتها في تعين المقدار والاختلاف في المقدار موقوف عليها فيلزم تساوي الاجسام فيه
بالضرورة، وما بها اشتراك الاجسام في الاشكال للاشتراك في العلة واعترض عليه بان ادعى الاشتراك في الاشكال مطلقا فهو غير لازم لانه
لا يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك في المعلول فان الاجسام المركبة تشاركها ما فيه فيها والصور النوعية التي لكل جسم بسيط
تقتضي شكل الكرة مع ان ذلك الشكل غير حاصل فلم لا يجوز ان يكون الجسمية هي العلة للشكل والاجسام لا تشترك في
الشكل لامور خارجية مانعة عن حصول ذلك الشكل وان اراد الاشتراك في الاشكال الطبيعية فهو ملتزم لان الشكل الطبيعي للجسم
الكرة، والاجسام بأسرها مشتركة في هذا الاقتضاء فكلها كذلك الاجسام البسيطة فان طلب الاجسام البسيطة وان اشتركت في
اقتضاء الشكل الكري لكنها مختلفة المقادير فهي غير مقتضية لشكل الكرة على مقدار واحد معين فيقول الاختلاف غير واقع في
الشكل بل في المقدار وهو اللازم الاول ولا كلام فيه والجواب انا نختار ان المراد الاشتراك في الاشكال على الاطلاق وهو لازم لان

على الشكل واحدا في جميع الاجسام والطبائع متشابه فان ما فرضنا انه لم يعط اختلاف الشكل اولا فان لم يعط اختلاف
الشكل فهو غير مانع وان افاد اختلاف الشكل فهو مادي دون مقتضاه على ما مضى الجسمية وهذا كان الطبائع من حصول
شكل الكرة للمركب هو التركيب وهو من العوارض المادية والى هذا اشار بقوله يوهم الاستعداد الجسماني معارضا لجميع العوارض المادية
كالبسائط والتركيب ثم يجاب ان المراد بالاستواء في الاشكال الطبيعية والتوابع يوجب ان يكون لجميع الاجسام شكل الكرة والقرب الى الكل
ضرورة ان بعض اشكالها مختلف وبعضها مربع او غير ذلك واما الالزام باستواء جميع الاجسام في اقتضاء شكل الكرة فهو ليس
بالالزام باستواء كلها في الشكل ولو منع حصول الشكل للطبائع هو المنع الذي اورده على النفي بالاول من الاستعداد فالمورد في
الاستفسار مستقل ثم ان اشتراك الاجسام في شكل الكرة واختلاف مقاديرها يلزم الخلف لان اللازم استواء الاشكال على
مقدار محفوظ والجم اللازم في هذا القسم ليس امورا متعددة بل امرا واحدا في الجسمية والى هذا اشار بقوله على ان كل احد منها
في جوانبه ومالهما ساوى الكل والجزء الجسم لان جزء الجسم مساو لكله في طبيعة الجسمية فلو كان المقتضي للشكل هو الجسمية
لكان الجزء مساويا للكل في الشكل واعترض بان الجسم البسيط لما كان في نفسه شيئا واحدا ولا جزء له الا باعتبار الانفصال ملته الانقسام مع
الانفصال واختلاف الاعراض والوهم فالزام مساواة الكل والجزء ان كان في الجسم الذي لم يعرض فيه شيء من اسباب الانفصال فهو غير
صحيح لانه لم يعرض فيه انقسام لم يحصل له جزء حتى يقال انه يلزم ان يساوي شكل الكل والجزء وان كان في الجسم الذي عرض فيه ذلك
فان انفصل ذلك الجزء عن غيره فساوى شكل الكل والجزء يلزم فان الشكل الطبيعي للقطرة كما للجم وان لم ينفصل بل كان الانقسام
بحسب اختلاف العرض او الوهم فحصول الجزء حاصل من حصول شكل الكل وهو مانع من ان يتشكل الجزء بشكل الكل حال كونه جزءا له
متصلا به وعدم حصول ذلك الشكل للجزء بسبب المانع لا يستلزم عدم حصوله ذلك الجزء لذلك الشكل وجوابه ان المراد ليس انفصال
نفس الكل والجزء مساويا في الشكل بل ان اتصاف الكل والجزء لا يستلزم وصفهما بينهما فتجوز الالزام في الجسم الذي لم يعرض
عنه فيه شيء من الاسباب ولذا قال والانقسام والكلية والجزئية من عوارض المادة وقد جرى ما اقتضاه الجسمية فيها والى هذا اشار بقوله الانقسام
على يوهم الاستعداد معارضا لقوله الانقسام والكلية والجزئية منفصلا عن الغير وهو احد اسباب الانقسام واما قوله ثم اجمعوا على
على كل واحد منها الاختلافات العائدة الى العوارض المادية فمعناه وهو انه لم يعترض على اللازم بالاول بيان الاختلاف
نعم يمكن ان يعترض عليه بما اعترض على الاول من حاصل اعتراضه عليها فهو ان اشتراك العلة من غير استثناء المعلول بسبب
المانع وهو وارد على الاول ايضا قوله ولو لزم ذلك لبسيط على لما انطبق التقسيم الاول وهو ان يكون اللزوم لذات الجسمية
يتوجه في القسم الثاني وهو ان يكون اللزوم للفاعل فلو كان لزوم الشكل للاستعداد الجسماني لسبب الفاعل من غير مشاركة المادة
كان الاستعداد الجسماني قابلا للاشكال من غيره مجردا عن مشاركة الهيولى فلزم ان يكون في نفسه قابلا للفصل والوصل من غير
الهيولى لانه انما يكون قابلا للاشكال المختلفة اذا اختلف وتعدد ثم اختلاف الاستعدادات وتعددها لا يتصور الا بانفصال بعضها عن
بعض واتصال بعضها ببعض فيكون الاستعداد قابلا للانفصال والاتصال من غير مداخلة الهيولى وانه محال وباطله اختلاف الاستعداد
للشكل انه بحسب الانفعالات واورده عليه وورود الانفعال من غير الهيولى ثم قال الامام لا يلزم ان الاستعداد لو كان قابلا للاشكال
ل كان قابلا للفصل والوصل فان النفوس قابلة للاشكال من غير طريان الانفصال عليها والجواب ان المدعى ليس لزوم قبول الانفعال
على النفس بل لزوم احد الامرين وهو اما قبول الانفصال او قبول الانفعال فان اختلاف الشكل في الاجسام المتعددة لا يكون الا
بحسب انفصال بعضها عن بعض ضرورة انها لو كانت متصلة حسا واختلف في الشكل والمقدار ولا الجسم الواحد انما يكون بحسب

الاتصال

الانفعال قوله واعلم انه لزوم الجم في القسم الاول يلزم من جهة القابل والفاعل معا فان لزوم الشكل لو كان للفاعل لاستعداد
لكان الاستعداد فاعلا للاشكال وقابلا لها مجردا عن المادة وكلاهما محالان اما كونه فاعلا للاشكال فلان الاجسام لا تختلف في
طبيعة الاستعداد فيلزم ان لا تختلف الاشكال لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف وهو باطل ضرورة اختلاف الاشكال مستند ومورده و
مثله الى غير ذلك واما كونه قابلا للاشكال فكذلك يلزم ان لا تختلف الاشكال فان اختلاف الاشكال في الاجسام بالاتصال وفي القسم
الواحد بالانفعال لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف الشخصي ومن جهة الفعل عدم الاختلاف النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية
يجوز ان يختلف شخصا واما الجم في القسم الثاني فانما يلزم من جهة القابل لانه لو كان لزوم الشكل من الفاعل كان الاستعداد قابلا للاشكال ل
من الفاعل من غير مداخلة الهيولى فيعود الجم اللازم من جهة قبول الاشكال ولا يمكن الزام الجم من جهة الفاعل لجواز تعدد الفاعل واختلاف ل
تشكل الاشكال بحسب اختلافه وهذا الكلام من الشارح كانه جواب عما اورد على الوجه الذي ذكره اجرحهما ان الشكل لو كان لازما
الفاعل فكما يلزم عدم اختلاف الاشكال يلزم ايضا عدم اختلاف المقادير وعدم اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف في المقدار
والكلية والجزئية على المادة فالاختلاف في الشكل فلا فرق بين القسم الثاني والقسم الاول في لزوم المحالات الثلثة فلا فائدة في التقسيم
بل يكفي ان يقال لا يخلو ان الشكل لازم للجسم اما ان يكون بمشاركة من المادة او لا يكون والثاني باطل بعين ما اوله وهو الخط و
الثاني ان النقض المذكور في الفصل الاول لا يتوجه على الدليل كما وجه لان التساوي في الكل والجزء في الشكل انما يلزم لو اتحاد طبيعة الاستعداد
بل يتوقف الاختلاف على المادة واجاب اما عن الاول فان الجم في القسم الاول لازم من جهتين وفي القسم الثاني من جهة واحدة فالتقسيم
انما يوجب جهة التشبيه على هذه الدقيقة واما عن الثاني فلان النقض على جهة القابل لا على جهة الفاعل واعلم ان المراد من الفصل لو كان لزوم
الهيولى للصورة الجسمية كما ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا ولم يجمع الى ساير الابعاد ولزوم الشكل ولا الى ساير المقادير المراد
ولو كان لزوم الشكل بمشاركة من الهيولى لم يستند الا على انه لو لم يكن كذلك لكان الاستعداد قابلا للانفصال والانفعال من غير الهيولى
لان الاشكال تختلف واختلاف الاشكال بالاتصال والانفعال فلم يكن التقسيم وساير المقدمات حاجة ولو كان المراد ان لزوم الشكل من
قوله الفاعل وهو الصورة النوعية بمداخلة الهيولى على ما هو الظاهر من مقصد القوم فما ذكره لا يدل الا على ان لزوم الشكل ليس من الصورة
الجسمية بلا مداخلة الهيولى ولا يلزم منه ان لزومه من غير الصورة الجسمية بل يجوز ان يكون منها بمداخلة الهيولى ولعلك تقول هذا النقض
احق يوجه ان الفلك الاول ذكره في الاستعداد وارد عليكم في انتم اما اجزاء انه سطح الفلك حدود مقتضى طبيعته وجزء الفلك وكله متساو فان
في الطبيعة ولان الفلك مركبا فلو كان التساوي في المقتضي يوجب التساوي في المقتضى يلزم تساوي الشكل جزء الفلك وكله وليس كذلك
فنقول هذا التساوي الى تساوي الجزء والكل في الشكل وقوله في الانقسام نقيضه على ان النقض لا يتصور في الفلك بل جاز في كل بسيط يختلف
شكل كله وجزءه كما ان طبيعة الارض يقتضي الوسط من الاجرام مع ان اجزاءه المنفصلة لا تقتضي الوسط وانما يقتضيه الجزء المفروض لان البسيط متصل
واحد فلا يوجد الجزء فيه بل انما يوجد جزء منها جزاء فيه بالقوة والفعل بخلاف المركبات الحقيقية والجزء انما يفرض باحد الاسباب المذكورة فعند
عدم وجود العرض بالتفكك لانه الانقسام ولا الاسباب لا يقال الفرض فيهم ساير الاسباب لانه قال الاتصال انما يكون موجبا الى الانقسام او هو
الفلك اولا فان كان في الخارج فهو اختلاف الوضعي والا فما الفرض وهم الشيء كيف يكون الجم فيه لانا نقول المقابل بحسب العقل
والوهم بحسب الوجود فان كل جسم يقبل الانفصال الوهمي وان لم يقبل الانفصال بوجه ما واعلم ان الشكل لما كان من لوازم الوجود فاذا اقتضاه
طبيعة لم يقتضه الا في الخارج فلا يلزم من الاجزاء المفروضة فلا يرد السؤال فان طلب السؤال يورد على كلام الشيخ حيث قال وكان الجزء
المفروض من مقداره ما يلزمه ما يلزم كلمته فانه لما كان مشاركة للاجزاء المفروضة من الاجسام ايضا في الشكل ورد النقض عليه بالاجزاء المفروضة

حكم

[illegible]

من الفلك معقول المراد بالعرض عنه هو المقدار الخارجي لا مقدار مستقل عن [illegible] في الوهم المراد هنا ما ناسبا ان العرض من الكلية و
الجزئية فانه لو فرض ان يكون لجسم حيز في الخارج كان مساويا لكله في الشكل وهنا لو فرض للفلك جزء في الخارج فلا تم انه لا يكون مستكملا
بشكل الفلك وهو ط [illegible] فنقول لكن حاصل الجواب ان [illegible] لا يختلف بحسب اختلاف الفاعل كما لا يختلف بحسب اختلاف القابل
وما قال السائل لا جزء الفلك وكله وان كان واحدا الا ان مادتي الكل والجزء مختلفان فلهذا اختلف شكلهما بحسب اختلاف استعداد المقتضي
للشكل فانه لا اختلاف فيه لا في الفاعل ولا في القابل قال الشارح [illegible] على ما قال ان المقدار والشكل للفلك [illegible]
القابل هو المادة التي عرض نسبتها الكلية والجزئية بحسب الهوية لان حصول الكلية والجزئية بحسب الهوية والقابل للهوية ليس الا المادة
واما الفاعل فهو الصورة النوعية التي اوجبت حصول المقدار والشكل وذكر السبب القابل وهو المادة فانه من يساوي جزء الفلك وكله
في المقدار والشكل لاستحالة ان يكون الجزء كالكل واما الاستعداد المجرد عن المادة [illegible] ولا يكون [illegible] الفلك فان طلب
توقف المادة [illegible] ان يكون شكل الجزء مثل شكل الكل وليس [illegible] فان [illegible] الجزء مثل
الكل والقابل والمقدور اجزاء الفلك الكلي و اشكالها [illegible] ان قوله لاستحالة ان يكون الجزء كالكل [illegible]
ان ان يكون الجزء كالكل في الشكل فقول هذا السؤال ليس [illegible] على ان المراد من الكلام [illegible] المادة [illegible] من ان يكون
الجزء مثل الكل في المقدار والشكل جميعا لاستحالة ان يكون الجزء كالكل ما دام جزءا وكلا في المقدار والشكل فان طلب الكلام في الشكل
[illegible] ذكر المقدار [illegible] شكل الفلك [illegible] مقدار فان مقدار [illegible] ان شكل الكل [illegible]
[illegible] على ان التساوي [illegible] المقدار ايضا [illegible] التساوي [illegible] وجود المادة [illegible] السائل قال يلزم على ما ذكر من الاول تساوي
جزء الفلك وكله في المقدار والشكل [illegible] بان المادة [illegible] يساويهما فيهما فان طلب المادة وان [illegible] يساوي الكل والجزء
في مجموع المقدار والشكل [illegible] الشكل معقول المادة وان لم [illegible] يساوي الشكلين [illegible]
التساوي صورة [illegible] الفلك [illegible] واما الجواب [illegible]
الشكل حاصل للفلك [illegible] الا يكون الفاعل [illegible] صورتها الجسمية [illegible] الاجسام [illegible]
التي اوجبت شكل الجسم [illegible] والمقدار [illegible] الصورة النوعية [illegible]
الفلك بالسبب المذكور وهو صورته النوعية المقدار [illegible] والشكل [illegible] ان لا يكون الجزء المفروض من الفلك صورة الكل [illegible]
حصول صورة الكل [illegible] الصورة النوعية [illegible] فيكون المراد [illegible] الصورة النوعية [illegible] على اختلاف
[illegible] الطبيعة [illegible] ان يكون صورة الكل فيكون الكل [illegible] لا يكون وظل الكلام ان لا يكون لما لعرض
بعد ذلك جزءا [illegible] صورة الكل [illegible] حصول صورة الكل [illegible] صورة الكل في المقدار والشكل [illegible]
[illegible] صورة الكل [illegible] لا يكون [illegible] مقدار الكل و شكل [illegible]
[illegible] على المراد [illegible] كان للشارح [illegible] على [illegible] كان في
[illegible] الكل والجزء في المقدار والشكل [illegible] للفلك [illegible] عارض و مانع [illegible] العارض
هو حصول الكلية والجزئية بحسب عروض الجزئية واما المانع هو حصول الجزء بعد حصول الكل [illegible] المادة [illegible] الكلية و
الجزئية للفلك بسبب [illegible] على المادة وكان الجزء [illegible] مقدار الكل و شكله مع ذلك ان [illegible] مقدار الكل و شكل [illegible]
اختلف الجزء والكل في المقدار والشكل [illegible] لان المانع ليس الا الجزئية [illegible] ان يكون الجزء كالكل

في

[illegible]

في المقدار والشكل وقد صرح به الشارح في الوجه [illegible] باستحالة كون الجزء كالكل ما دام جزءا ولو جوز [illegible]
ان يكون مثل المقدار والشكل [illegible] ان ليس لما جزء [illegible] المنع [illegible] العارض والمانع على الجزئية [illegible] ان المقتضي
لشكل الجزء شكل الكل [illegible] بالفلك [illegible] لعارض [illegible] ان يحصل له مثل شكل الكل [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] العارض والمانع [illegible]
ان لا يكون لما لعرض بعد ذلك جزءا [illegible] بان حصول الجزء بعد حصول الكل مانع [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] كلام الشيخ الا ان السؤال وارد عليه واما المقدار [illegible]
[illegible] ان اختلاف الكل والجزء مقدارا وشكلا [illegible] الطبيعة [illegible] المادة
[illegible] الكلية والجزئية [illegible] الفلك شكل الكل [illegible] الصورة النوعية بحسب [illegible] وهو المادة
[illegible] الصورة الجسمية او الموضوع [illegible] الشكل والمقدار [illegible]
الطبيعة [illegible] شكل الكل [illegible] مادة [illegible]
وقال [illegible] الكلام [illegible] في الفلك [illegible] الشكل [illegible] الوجود [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ذكر الشكل [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الا في المادة [illegible] على امكان [illegible] على الصورة الفاعلة [illegible]
[illegible] واما الشارح [illegible] على الصورة الفاعلة [illegible]
المادة القابلة [illegible] اعلم ان حاصل [illegible] ان [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الكل والجزء [illegible] والشكل [illegible] بالفلك [illegible] الصورة النوعية والصورة [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible] شكل الكل [illegible] احتلاف [illegible]
بان اختلاف شكل الكل والجزء في الفلك [illegible] اختلاف الكل والجزء [illegible] بحسب اختلاف [illegible] اختلاف
[illegible] بحسب اختلاف [illegible] ان مادة جزء الصورة الفلكية
[illegible] ان يكون [illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] المساوي [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان يكون جزءا [illegible] الصورة [illegible] في المادة على جزء [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible]
على وجود جزء [illegible] الصورة [illegible] الجسمية [illegible] بالكلية والجزئية [illegible]
كان [illegible] المادة [illegible] بالكلية والجزئية [illegible] بالكلية والجزئية [illegible] على [illegible]
[illegible] في المادة [illegible] الجسمية في المادة [illegible] بالكلية والجزئية والجواب ان [illegible] والصورة [illegible] اختلاف المادة
[illegible] القدم [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] بالكلية والجزئية [illegible] على المادة في الماديات لا في المادة [illegible] المادة [illegible]
الصورة [illegible] ان الصورة ذات وضع بالذات [illegible] ذات وضع بالعرض وذلك لان الصورة الجسمية [illegible]
فتكون ذات وضع لان معنى الوضع [illegible] الصورة الجسمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع مساواته فانها مجتمعا او مساكن بعينها اتصافا بالذات لا بواسطة المحل واما المحل فهو ذو وضع بالعرض وايضا لانها لو كانت ذات وضع
بالذات كانت مقصودة بالذات لانها اذا كانت مساواة اليها بالذات فانها اما ان تكون بها جميعا او مساكن اتصافا بالذات قطعا فيكون
جسما بالضرورة ولا مجال ان يلاحظ المحور ان كالحد في التحديد فالمطلوب ليس المتصل بنفسه والسطح لم عليه على الخط كالاول ونحو على
الخط الثاني ينقسم كان كافيا مبنيا وبهو ان المحل لو كانت ذات وضع بالذات فاما ان لا يكون منقسما في جميع الجهات فيكون في حدوده ذا
حجم سار في سائر الجهات فيكون جسما وقد فرضه مجردا واما ان لا يكون منقسما في جهة من الجهات فيكون منقطعا لامتداد كان باشارة فهو السطح
في جهة اخرى او لم ينقسم اصلا فلا يكون مساواة اليها بالاشارة فالملازمة بين وضع المحل وحصولها بعينها باتساعها في جميع الجهات
واما بين عدم [illegible] بالعرض بالذات فان طلب الادلة مدفوعة بالصورة الجسمية فانها لو كانت لها وضع في حدودها لكانت اما منقسمة على
الاطلاق فيكون جسما لكنها جزء الجسم او غير منقسمة وهو ايضا في ما ذكر بعينه [illegible] بالجسم هنا ليس الا الصورة الجسمية الموصوفة
بالجوهر الاول كما ان الاعراض [illegible] الجسم في مادة المطلقة الا انها [illegible] ذكرناها [illegible] بعد تحصيل المحل
لانه لما كان وضعها من محل الصورة كان مذهبا منها لا محالة والوضع منقول بالاستدلال على حال احدها كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية
وهو المراد هنا والثاني هو المقولة وهو هيئة عارضة للشيء بحسب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والثالث المقولة وهي هيئة حاصلة للشيء بسبب
نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبة بعض اجزائه الى الخارج فان طلب الوضع باحد المعنيين الاولين من انه مقولة فقول هذا السؤال لا يرد
لو كان من الموجودات الواحدة بحسب جنس عال في غير معلوم فال السائر فان كان البرهان على امتناع انفكاك المحل عن الصورة الى
المحل لو انفك عن الصورة كانت اما ذات وضع او غير ذات وضع والقسمان باطلان او ورد هذا الفصل لبيان بطلان القسم الاول
لان الكلام المذكور في هذا الفصل هو ان وضع المحل من محل اجزاء الصورة الجسمية والقول بان المحل المجرد ذات وضع مساو له
وانما هو وضع المحل اما هو من الصورة لان المحل لا وضع له اذا كانت بلا صورة فان المحل المجرد عن الصورة لو كان له وضع
في حدودها لكانت اما منقسمة في جميع الجهات فيكون جسما او يكون غير منقسمة فيكون نهاية ما عن الصورة فقط منتهى الاشارة ان منقطعا
منتهى امتداد ما للاشارة حينئذ لان كل منقطع اشارة فهو غير منقسم فان منقطع ما للاشارة لو انقسم الى جزء مثلا كان منقطع ما للاشارة بالحقيقة هو
الجزء ما جرا ما فرض منقطعا لا يكون منقطعا وهو خلف ولما كان كل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع للاشارة لانه غير منقسم انعكس بعكس النقيض
الكلية الى ان كل غير منقسم فهو منقطع للاشارة فثبت ان المحل لا ينقسم في جهة للاشارة فان انقسم في جهة اخرى فهو نقطة والا فان انقسم
في جهتين فهو سطح والا فخط او نقول اذا كان المحل غير منقسم فاما ان يكون غير منقسم في سائر الجهات فهو نقطة او يكون غير منقسم
في جهتين فهو الخط او غير منقسم في جهة واحدة فهو السطح لكن ليس شيء من النقطة والخط والسطح بالهيولى وهي احد هذه الثلاثة النقطة
والخط والسطح ان فاضت بدونها فانه منقسمة في جميع الجهات لان هذه معاني لنسبة لها وهذا انها معانيها وانما وهو ثمة معان لما بعدها
فكانت منقسمة في الجملة التي فرض عدم انقسامها فيها وان لم نعم عدوا انها كانت اعراضا والحامل لا بد ان يكون جوهرا والوجه لا هو ما ذكره
في الشرح فاصلا بين السطح والخط وبين النقطة وحوط وتعالى ان يقول المراد بذات الوضع في هذا البرهان ان كانت ذات الوضع في ذاتها
ملازم الحصر لجواز ان يكون المحل المجرد ذات وضع ولا يكون لها الوضع في نفسها ولا من الصورة بل من شيء اخر وان كانت ذات الوضع
على الاطلاق فالدليل لم يدل على بطلانه لانا لا نسلم في انها لو كانت منقسمة في جميع الجهات كانت جسما وانما يكون كذلك لو كان ذات وضع بالذات
فان قيل ان عرض الجسمانية السارية والمحل المحسوسة منقسمة في جميع الجهات وليست اجساما وبعبارة اخرى ما ذكرتم لا يدل الا على ان
المحل المجرد لا وضع لها في حدودها ولا يلزم منه ان لا يكون للمحل المجرد وضع اصلا فان اريد الوضع بالذات لا نسلم انما الوضع مطلقا

لجواز ان يكون ذات وضع بالعرض ويمكن ان يجاب عنه بان المحل لو كانت ذات وضع بالعرض كان ذلك العرض اما جسما او في جسم لانه
لا بد ان يكون ذا وضع بالذات ضرورة انه لو حل في المحل وضع لا في حد ذاته ولم يكن فيه بانه وضع في حد ذاته لم يكن المحل ذات وضع اصلا في
ان المنقسم كذلك العرض في جميع الجهات كان جسما والا كان نقطة او خطا او سطحا في جسم فلا يكون المحل مجردة هف فقد بان انه ما دلوه السطح
كما دل على ان المحل المجرد لا يكون ذات وضع بالذات دل على انها لا تكون ذات وضع مطلقا واعلم ان قوله كان في حد نفسه منقطع مبتدي
اشارة مستدرك على هذا الوجه اذ يمكن ان يقال لو كانت المحل ذات وضع وغير منقسم فاما ان لا يكون منقسما اصلا فهو النقطة او
يكون منقسما فهو الخط والسطح ولا يجوز ان يكون المحل المجرد شيئا منها واما على ما وجهنا فلا استدلال ثم انه بين كونها منقطع الاشارة
بان كل منقطع اشارة غير منقسم فاما عكس قيد لو انعكست الموجبة نفسها وان بين بعده بحال فرض اشارة تحد اليه ولا مجاوزة لها فلا شارح
مثل العلامة مستدرك في البيان وايضا كلام الشيخ في المحل المفارقة للصورة ان وجدها من قبل ان الصورة الجسمية والذي يلزم من وجدتها
ليس الا ان الصورة او المنسب عن المحل لا يكون ذات وضع لكن لا يلزم منه ان يكون وضع المحل المفارقة عن جملة الصورة فان من الجائز ان يكون
وضع المحل بعد زواله لما لكن حصول كل الصور منها يكون موقوفا على شرط هو الصورة الجسمية كان الصور بعد زواله للصورة الجسمية

مع توقفها على وجود المحل وكذا ما الجزء ان بعد زواله للشارح ان منعه لما من الماء موقوف على حاسة الحيث وعلى استعداد الاجزاء وعلى
ارتفاع المانع ثم بين ان امتناع حلول الصورة اذا ان يبين امتناع حلول الصورة في المحل المجرد عنها وما كان من البين ان الشيء اذا لم يكن
حيثيا امتنع ان يصير حيثيا بين الفصل بالنفسه وقد بين القسم الثاني من البرهان على امتناع انفكاك المحل عن الصورة لابطال القسم الثاني
من البرهان هو امتناع ان يكون المحل المجرد غير ذات وضع وذلك بعد لازم من امتناع لحوق الصورة بالمحل المجرد لجواز ان يكون المحل المجرد
عن الصورة الجسمية مجردة عنه ما لا بعض حلول الصورة الجسمية وان كانت لا نفسها فانه لما جلا لحقها الصورة الجسمية الا لا بحيث حدوثها
ان المحل التي فرضت مجردة عن الصورة في بالمطر الى ذاتها ان لم يبطل الصورة الجسمية لم يكن بالجملة قول حل من المفارقة نفسها المحل

مجاز وان ملك الصورة ملحوق الصورة فمكن لما يحصل ذاتها والمكان لا يلزم منه ما يكن عروض الجسمية لما يسلم للتمم لامتناع الحيز بالعدم لكن
ان لا تسليم ممنوعا بالذات كما ان عدم العقل تسليم عدم الواجب وهو ممتنع لذاته لا يمكن الحيز بالعدم لا تسليم ممنوعا بالذات من حيث انه
ممتنع فان استلزام عدم العقل عدم الواجب من حيث وجود العقل واجب في علته ممتنع لوجود الواجب واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن امور
الخارجة فلا تسليم جاز الا والاول يمكن قطعا بالذات وهنا كذلك فان المحل المجرد اذا نظرنا اليها في حد ذاتها مع قطع النظر الى الصورة المانعة وعرض
لحوق الصورة انما يلزم منه بالذات ثم ان الكلام في معقول لا جسام فاما لما لا احتمل لا جسام واحوالها اذا ما التقى عنها الى ان علما
فيها نسبا على الجسمية هو المحل ثم يجاب عن ذلك الشيء ساكن ان يكون بدون الجسمية حتى يجوز ان كانت مجردة ثم صارت جسما فيها انها
انما يحصل ان يوجد بلا صورة في بعض جهات الى الصورة فقد علمنا ان كل جسم تسهل على معقول عن مجامعة الى الصورة فلا اعتطاء العموم
وهذا ايضا والشيخ في الشفا الحد بحيث من عدم الصورة على المادة في الوجود واما انه يمكن ان يوجد معقول بدون صورة فذلك يحتاج
لا تلزم مما هو نصدق وتعين البرهان هنا ان المحل لو كانت مجردة عن الصورة غير ذات وضع فاذا لحقها الصورة فلا يخلو اما ان
لا تصير ذات وضع وهو محال لان المركب من المحل والصورة جسم وكل جسم في الاصل لجوهر قابل للاشارة الحسية بانه هنا او هناك واما
ان تصير ذات وضع فاما ان تحصل في جميع المواضع او لا تحصل في شيء منها وهما باطلان بالضرورة او تحصل في بعض المواضع دون بعض
فذلك البعض من المواضع اما ان لا يكون اولى بها وهو محال او لا يلزم الترجيح بلا مرجح او يكون اولى بها وحينئذ اما ان يكون ذلك لاولوية حاصلة
لها قبل لحوق الصورة او بعده او هما وهما ايضا محالان لان كل منهما ينظر في الوجود بالشيء او تردد بما ويعرف منهما ويعين نظرهما

فليس لك ان تقول ان ذلك لان الصورة لمنعها فيما عداك المقصود من هذا الكلام انه لو احدهما بان اصابع الجسم لاول او هو
ان يكون اولويه حصول المعلوف في موضع معين حاصله قبل لحوق الصورة وما لم اراد بطبعه والفرق بينهما اما بان يقول
نعم ان المعلوف قبل حصول الجسمية لا يتعلق بما ذكر الخبر المعين اصلا فحصوله في ذكر الخبر لا يكون لاجل ان المعلوف كانه في ذكر
الخبر اذا المعلوف لم يكن هناك ولا في موضع اخر وهذا ظاهر لان هذه حالة بعد ان المعلوف لا يحصل في ذكر الخبر لاجل انها ما كان
في ذلك الخبر ليس لا يلزم من انها سبب معين انها المسمى مطلقا فلم لا يجوز ان يحصل المعلوف في ذكر الخبر المعين بسبب اخر وان
لم يكن حصوله لما هو بسبب انها كانت حاصل فيه ولا وقت ان يقال في بيان الامتناع ان المعلوف قبل حلول الجسمية لما ذاته مجردة عن
الوضع والموضع كانت نسبتها الى جميع المواضع والمظاهر على السوية فلا يكون شيء منها اولى بها واما الثاني فهو ان يحصل المعلوف
صورة بعد ما كانت صورة بصورة اخرى بطرو المعلوف المجردة في لحوق الصورة مع حصوله في موضع معين والفرق عندنا ان حصولها
في موضع معين للوضع السابق الواجب او القاسر اما الواجب فكما ان اجزاء الهوا اذا انقلب الى الماء وهو في مكانه الطبيعي فهو
حصل بعد لحوق الصورة المائية في ذلك المكان المعين لان الصورة الهوائية السابقة كانت توجب حصوله فيه واما القاسر فكما
ان الجزء الهوائي اذا كان بالقسر في مكان الماء ثم انقلب الى الما فبقي في ذلك المكان المعين لانه كان هو حاصل في الحصول بالقسر
فحصول المعلوف في الثاني في موضع معين انما هو لا لاولويه لما هو ذلك الموضع بما له على حدوث الصورة واما المعلوف فما حصل فيه
فكل مجرد بحسب الفرض عن الوضع السابق ولعل يمكن ايضا ان هذا الكلام ايضا مقصود ان احدهما بان اصابع الجسم الطبيعي الفرق
وهو ان حصول اولويه الوضع بعد حصول الصورة والثاني عنه وهو بطروه اما الاول فلان الصورة الجسمية نسبتها الى سائر المواضع
والاوضاع على السوية كما ان المعلوف نسبتها ايضا على السوية فيكون المعلوف الجسمية نسبتها الى سائر المواضع على السوية فلا يكون
حصوله في بعض المواضع اولى فان قيل [illegible] ان الصورة الجسمية لا تعطي المعلوف موضعا لكن لم لا يجوز ان تقارنها صورة نوعية
في تلك الحالة تعين لها موضعا اجاب بان الكلام في المواضع وفي الاوضاع الجزئية لمواضع اجزاء الارض واوضاعها فان كل جزء منها
هو في موضع جزئي على وضع جزئي والصورة النوعية وان عينت موضعا كليا الا ان المعلوف الجسمية نسبتها الى اجزاء ذلك الموضع الكلي
مستعدا حصوله لما في بعضها فلقد ادرته الجسم بالاوضاع الجزئية الى لا جزء كل واحد وحينئذ يقال وهو ان يقال فلما جاز ان يقارن
المعلوف صورة نوعية تخصصها باحد الكلية فلم لا يجوز ان تقارنها صورة اخرى او حال من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المكان
الكلي واما النظير فهو المثال الاول من المثالين المذكورين في القسم الاول فان الجزء من الهوا اذا انقلب الى الماء في مكان الهوا فلا بد
ان يتصل الى مكان الماء ولا يتصل الا الى اجزاء من اجزاء مكان الماء الى اقرب الاجزاء الى موضعه الاول وذلك لا يكون الا بحسب
الوضع السابق بخلاف المعلوف المجردة فانه لا وضع لها في السابق وفي قوله فيقصد الموضع الطبيعي الاقرب اشارة الى ان القصد لا يستلزم الشعور
كلام م اللهم الا اذا اسند الشعور للطبائع وقوله وانا لم نقصد الى [illegible] انما لا نعلمه [illegible] واعلم ان الشيخ في الشفاء لا يدل
على ان [illegible] والواجب ان لا يحمل الا على الفرق بين المطلوب وبين الشفاء وانما كان [illegible] فما كان ظاهرا من الفرق
المذكور تركه فان من الظاهر ان المعلوف اذا فرضت مجردة عن الوضع والموضع يكون نسبتها الى جميع المواضع والمظاهر على السوية فلا
يحصل في موضع معين فكذا [illegible] لو فرضنا [illegible] وان [illegible] لحقها الصورة فلا بد ان [illegible] وضع [illegible] يحصل [illegible] جمع
مخصوص [illegible] لان [illegible] المعلوف المجردة الى جميع المواضع على السوية فلا يمكن ان يقال [illegible] اولويه قبل لحوق الصورة او بعد [illegible] كما
نظرنا لانها مجردة بحسب الفرض واعلم ان ما به اراد المطلوب كان سابقا لا بقول المعلف اذا اسم [illegible] في الدليل

الى

الى اجسام من محال حصلة ولا يوجد منه الاشكال استحالتها الماء او اد بطلانه والفرق ليس بوجه من ان يقول [illegible] لا يوجد [illegible]
فان ما به اراد المطلوب يقدر بان المعارضة فكلام الشيخ جعلها بالحقيقة جواب المعارضة المعادة فانه لما قال المعلوف المجردة لو لحقتها الصور
لم يكن بان يحصل في موضع معين مع ان نسبتها الى جميع المواضع على السوية [illegible] ان يعارض بان الجزء الهوائي اذا انقلب الى الماء
حصل في بعض [illegible] المواضع في المثال الاول او في بعض [illegible] الماء في المثال الثاني مع ان نسبته الى جميعها على السوية فاجاب بانه
انما يحصل في ذلك المكان المعين لانه كان هناك وهو الوضع السابق ثم لو فرض [illegible] بان ذلك الجزء اذا انقلب الى الماء [illegible] الى بعض اجزاء الما
مع تساوي نسبته اليها فانه ما كان هناك اجاب بانه ان لم يكن هناك انه كان [illegible] اقرب المواضع اليه فلهذا حصل فيه وهو ايضا وضع سابق
والمعلوف مجرد من سائر الاوضاع [illegible] بان المعارضة كلها واطلاق اسم المعارضة [illegible] والعلم بالفرق بين النقض والمعارضة لان
كلا منهما مانع [illegible] المعلول على الدليل والا [illegible] على طريق المعارضة [illegible] الفرق في [illegible] وهذا يلوح من كلام
ان م الفاضل الشارح [illegible] اورد النقض بان الجسم العنصري نسبته الى جميع الصور النوعية واحدة لجواز [illegible] فانه حاصل [illegible] مع احد
الصور حاصلة [illegible] لا يجوز ان يكون المعلوف نسبتها الى جميع المواضع بالسوية مع انه يحصل في احدها اجاب بانا لا نم ان نسبة
الجسم العنصري الى جميع الصور النوعية واحدة بل انما يحصل [illegible] كانت اولى به [illegible] حصلت بحسب
صورة اخرى سابقة [illegible] وهذا النقض [illegible] في الكتاب الا ان قوله وهذا يلوح من كلام [illegible]
لم يورد هذا النقض الامر [illegible] من غير تعلق بالكتاب ثم قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعلوف المجردة موجودة تتعاقب
تصور م [illegible] ان يخصصها [illegible] الشارح بان المعلوف مع تلك الصفات
ان تخصصت بوضع معين [illegible] على السوية [illegible] لم يكن الوضع [illegible]
حتى اذا انتهى السلسلة الى الصفة الاخيرة ؟ وقد نسبه الامام وليس [illegible] ان يقال تلك الصفات لا تخصص المعلوف بوضع الا انه بعد الوضع معين ثم استعداد [illegible] للوضع المعين
في تخصيص بالوضع المعين [illegible] السؤال ان اورد [illegible] النقض [illegible] وان اورد [illegible] النقض التفصيل
لم يندفع اصلا ويحتمل ان يكون الوجه في ذكر المدرس هو ان [illegible] لا يلزم من المعلوف المجردة [illegible] بالصورة
[illegible] على ان كل معلوف مجرد [illegible] بالصورة
وينعكس عكس النقيض الى ان كل [illegible] بالصورة ليست مجردة بالضرورة [illegible] كل [illegible] الاجسام [illegible] بالصورة
ينتج كل [illegible] الاجسام ليست مجردة بالضرورة [illegible] بالضرورة [illegible]
بواسطة عكسها [illegible] من المعلوف [illegible] بالصورة مجردة بالضرورة والمقدمة [illegible] بما يتحقق السالبة المطلوبة كان اخصر واحسن
قوله [illegible] الاجسام انواعا لا شك ان الاجسام مختلفة بالحقائق [illegible] بالضرورة ان حقيقة الماء مغايرة لحقيقة النار
لذلك [illegible] انها مجردة في الجسمية [illegible] في الصور النوعية [illegible] المختلفة [illegible]
نوع انما يحصل للاجسام [illegible] ان كل جسم [illegible] مركب في الخارج من مادة وصورة جسمية وصورة نوعية [illegible] واما اورد [illegible]
لان المعلوف لا يقارن جميع الصور بل يقارن واحدة منها ولا يقارن واحدة منها [illegible] الحكم
كل ليعلم ان المعلوف لا يقارن كل الصور وان امتنع [illegible] العجب ان [illegible] من [illegible] المعلوف اما
يقارن بعض الصور او [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] اراد [illegible] مطلق [illegible]
كذلك [illegible] لا بد من ان يكون [illegible] صورة [illegible] ان في الجسم صورة جسمية [illegible] لان الاجسام

صفه انارما قبله الاثار ليست هي الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى لانها قابلة فلا تكون فاعلة فبقي ان تكون امرا اخر وهو الصورة
النوعية فان قيل اذا كان المراد ان الاثار التي تختص الاجسام مبدأ ما وجب تخصيص تلك الاثار بمقبول وقبول الاشكال وعسره واجتماع
[illegible] فلما كان المدعى ان الهيولى لا تخلو عن الصورة النوعية وانما يثبت ذلك لو كانت لا تخلو عن الاثار حتى لو وجد جسم لا يكون
له امر لم يثبت ذلك فاورد ذلك الاعتراض لان الاجسام لا تخلو عنها فيجب ان لا تخلو عن مبادئها بخلاف الاثار [illegible]
المثال الى [illegible] واما قال الهيولى لا تخلو عن صورة ولم يقل الاجسام لا تخلو عنها اشارة الى التلازم بين الهيولى والصورة النوعية كما بين
الهيولى والصورة الجسمية هذا كلام الشيخ وزاد الشارح في البرهان اشياء [illegible] الاجسام تختلف في الاثار [illegible]
[illegible]

[illegible]

وانا دلول الجسمية عنها [illegible] من اسامي المتصلة والمتصل ولا معنى للقول الا لاختصاص [illegible] واما اثبات الصورة
[illegible] الا المقام الاول [illegible] المقام الثاني كان ذلك [illegible] واما المقام الثالث في الصور [illegible]
[illegible]

[illegible]

٥٢

الى المعارف وامتناع استناد اثار الاجسام الى المفارق والى هذا اشار بقوله فاعرض هذه الاعراض لابد لها من استناد ما الى مبادي في الاجسام
وعدم استناد المبادي الى مبادي اخرى في الاجسام على ما مر وهذا جواب من اصل السؤال والوجه الثاني ان اختلاف الكيفيات والاثار
لا يجوز ان يكون للاستعدادات والمواد لما مر ان الاثار للاجسام وجعلها مادة بنوع الاجسام ومخصوصها من الاحوال المذكورة من كونها
مقارنة للاجسام وكونها غير مواد لها وكونها متعلقة بالمواد ولا شك ان الاستعدادات والمواد ليست كذلك اما الاستعدادات فلانها انما تحصل
حصول الكيفيات والاثار فلا يمتنع ان يكون موجدة للاجسام واما المواد فلان من تلك الاحوال المذكورة كونها ليست بمواد ثم ان صح ذلك
المبادي بالكيفيات او بالاعراض فلا منافاة في الاجسام بعد ظهور المغايرة بقوله الا انه يمكن ان ينسب اليها حصول الاجسام اضافة الى الاستعداد
على انها ليست باستعدادات وقوله وصدور الاعراض المذكورة الى الاستعداد على انها ليست بمواد لان المادة لا يكون فاعلا وهذا جواب
عن السؤال الثاني وهو لا يعرف من الاحوال المذكورة الا انها غير المادة فلعله هو المراد من قوله وسائر الاحوال المذكورة ولا يلزم الاشتراك
بزيادة في الكلام من غير توقف المرام عليه فان قلت الاستعداد اي شيء اريد ان يقال مقدمه ان للكيفيات مادة وللاستعدادات والمواد
يمتنع ان يكون مبادي فما فائدة الكلام مستدركا فيقول نعني الطرق غير لازم وحينئذ يسلك هذا الطريق في الجواب فاول ذلك طريقا اخر
الجواب الثالث والاول مع ان تعدد الطرق ادخل في اثبات المطلوب وهذا ان هذا السؤال غيره ارد على ما ذكره الشيخ وسلك توجيهه
لان كلامه في مبادي الاعراض وهذا مادة في اختلاف الاجسام فيها واختصاصها بها مادة فعل للاجسام اثار وصفات ومن حكمه فلا بد ان
يكون لها مبادي لم يوجد ان يقال لو كان اختلاف الاثار لاختلاف المبادي لكان اختلاف المبادي لمبادي اخرى فان النقض لم يقع في اختلاف
الاثار بل في نفسها ولا يلزم من استناد الاثار الى استناد اختلافها الى اختلاف المبادي لجواز اتحاد المبدا واختلاف الاثار بحسب اختلاف
القابل نعم لو وجه الكلام كما وجه الامام ان قال الاجسام مختلفة في الكيفيات لا بها اما ان يقبل الشكل والانقسام والانفكاك او لا يقبلها
او لا يقبلها اصلا واختصاص اقسام الاجسام بهذه الكيفيات والاحكام ليس للجسمية المشتركة ولا للفاعل المباين بل لاجل الصور النوعية ورد
عليه ان الاجسام كما تختلف في تلك الكيفيات تختلف في الصور النوعية فان وجب ان يكون اختصاصها بتلك الكيفيات لصور نوعية
وجب ان يكون اختصاصها بالصور النوعية لصور اخرى ولا يدفع هذا السؤال على ذلك التوجيه كما ليس بمطلق على الماتن فان الشيخ
اثبت الصور مبادي للكيفيات حيث قال امتنع صور بوجه يقول الاشكال الى ملتبس في ذلك بعد اختلاف الكيفيات الى ضرب الكيفيات آه
ثم قال الامام ولعل وجه المساعدة على اثبات الرد على الصور الجسمية والمادة في الجسم الكل لم ظلم بانه لا بد من اثبات ذلك
في كل جسم فان الاجسام اما عنصرية او فلكية اما الفلك فلا يمكن القطع بان عدم قبوله للكيفيات المختلفة لاجل صورة وذلك لان تلك
الكيفية لازمة للفلك فلو كان الصورة موجودة فيه فاما ان يكون لازمة لجسمية الفلك او لا يكون والثاني في هذا اللازم يمتنع ان يكون
تكون الزوال وان كانت لازمة فلزومها للنفس الجسمية اولا يكون حالا فيها او لا يكون محلا فيها او لا حالا ولا محلا والاول
باطل لان الجسمية ان كانت مشتركا فيها بين الاجسام يلزم ان يكون الصورة الفلكية مشتركا فيها بين الاجسام وانه محال وان لم يكن الجسمية
امرا مشتركا فيه فقد سقط اصل الحجة والثاني باطل ايضا لان الحال في الجسمية ان لم يكن لازما امتنع لزوم الصورة الفلكية وان كان
لازما عاد التقسيم المذكور فيه ويلزم التسلسل والرابع ايضا باطل لان ذلك الشيء اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا
باطل بالتقسيم الذي مضى حتى يقال لزومها لو كان لجسم او جسماني فذلك اما الجسمية او الحال فيها او المحل لها او لغير الحال والمحل و
كذا الثالث لان نسبة الجسمية الفلكية الى الجسمية العنصرية فليس بان نسبة اللزوم للفلك اولى من ان نسبة لغيره وايضا لو جاز
ان يكون لزوم الصورة للمفارق فلم لا يجوز ان يكون لزوم الكيفية له بلا توسيط الصورة لما سلف الاقسام الثلثة من اصل التقسيم كلي
ان يكون

٢٤

على ان يكون لزوم الصورة لمادة الفلك ممكن لزوم الكيفية لمادة من غير توسيط الصورة فالاولى هذا الاعتراض من وجه
لانه لو كان جميع مقدماته من مقدمات الدليل لما كان هذا التقسيم ولو كان معارضة بالمعارض فقلت كيف يقول لم لا يجوز الجواز
مسبوق بمقدمة ومن ان المعلل اذا اورد الدليل فالسائل اما ان يسلم جميع مقدمات الدليل او لا يسلم شيئا ولا شك ان
عدم تسليم جميع المقدمات لا يكون الا بمنع مقدمة من تلك المقدمات وهذا هو المنع مقدمة على التعيين وهو النقض التفصيلي والمناقضة
وان لا يمنع مقدمة لا على التعيين وهو النقض الاجمالي وان سلم جميع مقدمات الدليل فاما ان يورد دليلا على خلاف المطلوب اولم يورد
فان لم يورد دليلا على شيء ما ادعاه حصل الالزام وان اورد دليلا على شيء ما ادعاه فهو المعارضة ثم النقض والمعارضة كلاهما
في الدليل ... لا بمقدمات الدليل ... على سبيل الاحتمال ومناقضته على سبيل المعارضة
هذا فان الاعتراض لم يوجه على الدليل الا اذا كان احد المقدمتين ... المعارضة انما يوجه اذا كان الدليل قطعيا الا ان ...
بجواز ان يعمل الاثر دون المدلول ولو كان قطعي الدلالة وقد سلم الدليل فلا يجوز ان يسلم الدليل لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم
وهذا السر ... ان المعارضة لو قامت ... الا ان الاعتراض لا معارضة ... كالنقض و
... ان عدم النقض على المناقضة ... على المعارضة ... فيقول ذلك الاعتراض نقض اجمالي ...
الدليل على اثبات الصورة في الفلك ... لان احد الامرين لازم ... والمعارضة من المقدمات ...
... جميع مقدماته من مقدمات ... الا على التعيين ... اي ...
... الاشكال ... الصورة النوعية ...
الشارح بان الصور النوعية ... لجسمية الفلك ... الجسمية المطلقة ... الجسمية المخصوصة
وهو اول باطل لان الجسمية مشتركة ولو كانت الصورة النوعية لازمة لها لكانت مشتركة بين الاجسام وهو محال والثاني ايضا باطل لان ...
الجسمية ... الصورة النوعية ... سقوط الجسمية المذكورة ...
النوعية للفلك واذا ... لزوم الجسمية لصورة الفلك ... الجسمية ... صورة الفلك ...
... الى المادة ... لان الفاعل لا يكون ... وهذا الكلام معارضة في مقدمات النقض ...
... الصورة النوعية ... الجسمية الفلكية ... لانها لازمة للجسمية المخصوصة ...
... وكيف ... الجسمية المخصوصة ... النقض ...
الصورة للفلك مطلقا على وجود الصورة ... الصورة النوعية ... لازمة للفلك ... على ...
موجودة في الفلك ... لزوم الصورة ... لزوم الصورة ...
... لازمة للفلك مطلقا ... لزوم الصورة ... الفلك ... اللازم ...
... الملازمة على ... كلام الامام ... الصورة موجودة في الفلك ... لجسمية الفلك ... اللازم ...
... الشارح ... معارضة ... استناد الصورة الى المادة ... كلام الشارح ...
... الجواب ان لزوم الصورة النوعية للفلك ... اللزوم ... اللازم ...
الى ذات الملزوم ... الجسمية ... اللزوم ... في الجسمية ...
... سقوط الجسمية ... سقوط نفس الجسمية على ... كلامه ...

٥٣

ان يجد ان يقال لو كان لزوم الجسمية للصورة الفلكية كان هذا اللزوم اما للجسمية او للحال فيها او للمحل او لغيرهما فان كان او لا
في اللازم لما ان ذلك يرد في الملزوم ولو كان المراد ان الكلام في الاجسام لا يتم لجواز ان يكون لزوم الجسمية للصورة لنفسها لم
ليس معارضا بمثل الاول حتى لوروده على لزوم الصورة للجسمية كما يرد على لزوم الجسمية للصورة لنفسها ثم قال الامام [illegible] ان
ان المحقق الذي ذكره بينما يدل على ان في الاجسام امورا موجودة غير اسباب لهذه الاحكام لكن المطلوب ان منها صورا اخرى ومبادي للاحكام
لاحتمال ان تكون صورا لجواز ان تكون اعراضا فلا بد من الدلالة على تلك الامور اسبابا لورود الاجسام حتى يثبت كونها صورا او مقدار
مناقضة والشارح لم يورد ما لا فيه في الايراد بل كونها صورا ثم قال واما الثاني فان [illegible] اختلافهم فيما يطلق فانه الزمان على دار
وعدل عن البحث عن كيفية التلازم فان يحقق ان الصورة علة للهيولى في الوجود والمراد بالصورة هنا ما هو اعم من الصورة
الجسمية والصورة النوعية ولهذا احسن حيث قدم النقض ثم اورد المناقضة ثم المعارضة بالوجهين او لما ان هذه الصورة محتاجة
الى الجسمية لانها اما ان تكون حالة في الجسم او في الهيولى بشرط حلول الجسمية فالجسمية ان كانت محتاجة لها لزم الدور والا لم
تكن الا بها لا تكون صورة للجسمية وجوابه سلمنا ان هذه الصورة ليست صورة للجسمية لكن لا يلزم منه ان لا تكون صورا اذ ليس من
شرط الصورة ان تكون صورة للجسمية بل شرطها تقوم الهيولى وسلمنا انها صورة للهيولى من غير دور وهذا اعتراف الشارح
بعد الكلام الا تقوم الهيولى بالصورة يعلم من بحث التلازم فلا حاجة الى اثبات جوهريتها   لكن يلزم ايضا وجود الحاجة
حتى يجعل صورة جوهرية هذا العقل لا يحصل الا بعد تقدم هذه ... ان الطبيعة النوعية اذا حصلت في العقل لم يمنع من حملها
على الكثيرين والشخص اذا حصل في العقل امتنع من حمله على الكثيرين فلو لم يكن في الشخص امر زائد على الطبيعة النوعية لم يكن حملها
في هذه الوجوه وذلك الامر الزائد هو التشخص والتعين وما عداه فانه حقيقة نوع وهو المشترك في موضوع فثبت ان الشخص مركب
في العقل من الطبيعة النوعية والتشخص ويقال ايضا ان في الخارج حتى ان في الخارج موجود في احدهما الطبيعة النوعية والامر التشخصي
او ليس في الخارج الا امر واحد بالذات والوجود وانما حصل في العقل تعدد كالنوع مع الجنس فان في النوع امرا زائدا على
الطبيعة الجنسية اعني الفصل وهما متحدان في الخارج بالذات والوجود وهو مستقر لا شك ان هذا هو الحق لكن لا سند هنا ثم
الوجوه ابدا اذا على الطبيعة النوعية في الخارج ثم ان تعين النوع اما ان يكون معلولا للماهية او لا يكون فان كان معلولا للماهية كواجب الوجود
تحصر نوعه في شخصه وان لم يكن فاما ان يكون لفاعل كما في العقول واما ان لا يكون فان كان لفاعل كان ايضا نوعه في شخصه لانهم
يقولون العقول انواع متباينة منحصرة في اشخاص وان لم يكن لا بد من القابل فاما ان يحتاج القابل فنوعه ايضا منحصر في شخص
كالفلك فان له مادة واحدة لا تستعد الا لصورة واحدة او يتعدد القابل فيتعدد الاشخاص بحسب تعدد المواد وهذا ما ذكروه ان تعدد النوع
بحسب المادة لا بدونها لان الفاعل كما في الماهية فلا بد الا يكون نوعه منحصرا في شخص وهو صحيح فيه التعدد ومع
واذا تقررهذا فنقول كلام الشارح انه قد مر ان الجسمية لا تستغني بذاتها بل هي في الحامل وحيث انها غير منفكة عن المقادير والاشكال
محتاجة فيها الى الهيولى وجودها وتشخصها يحتاج الى الحامل فالاولى بيان ان الحامل لا يكفي في تشخصها بل لا بد من اسباب اخر وذلك ان
الاجسام العنصرية تختلف في المقادير والاشكال فلو كانت الهيولى كافية كانت المقادير والاشكال متشابهة لاشتراك الهيولى في
الاجسام العنصرية ولا يلزم منه تشابه الفلك والجرم فان الكلية والجزئية انما هي بالمادة الا ان المقدار مجاز ان يكون الاجسام مختلفة بالكلية
والجزئية وتكون مع ذلك متشابهة في المقدار اذ المقدار خارج والشارح من العارض لا بوجه لما ينافي الملزوم وهذا الكلام مشتمل على
بله اثبات الحجة في احتياج الصورة الجسمية لا تستعد بها الى الهيولى وهذا المتصل مستفاد من الفاعل المذكور الا انها نفسها لم

تعد منها بوجه ... اسباب السبع اليه مما سبق وفيه نظر فان التابعية بالبرهان ليس الا ان الصورة محتاجة الى الهيولى فيها وتشكلها
لكن ان يلزم انها محتاجة في تشخصها اليها واحتياج العوارض الى المحل لا يستلزم احتياج الموضوع اليه والبحث ان الهيولى لا يكفي في
تشخص الصورة وما ذكره لا يدل الا على ... كما في تعين المقدار حتى يكون الصور متشابهة مع اختلاف المقادير والاشكال وتكثر ان
تشخص من البحث فان يقال لا يعقل الاحتياج الصورة في تشخصها الا احتياجها في كونها معروضة للعوارض الخارجة الى الهيولى و ربما
يقف مما سبق ان على ما يحقق ذلك واما ان مساواة الفلك والجزء عن الاول فما سبق لان يعلم الفلك من لوازمه واما التلازم فلا
لانها الملزوم والحق ان اللازم ليس هو المساواة فان المساواة تستوي في العلة ولو كانت تعين العناصر كما في تعين الصورة ثم لو وجد
في الصورة الا تشخص واحد ولا اختلاف المقدار والشكل لا يصور ان يحصل في العناصر تشخص واحد والبحث في العلل لا في الاسباب
الها تعول الى العناصر واحوال مستفادة من خارج محلها لا اثر على المقدار فان اختلاف الصورة الجسمية واختلاف المقادير والاشكال
في الاجسام العنصرية المشتركة في المادة ليس الا بحسب اختلاف الاستعدادات واختلاف تلك الاستعدادات بحسب اختلاف استعداداتها
احوال حتى ان يكون سابق يتوقف كان صورة ومقدارا وشكلا هو بعينه للاحق وحمل هذا الكلام جوابا للسؤال الذي وعد بجوابه عن السؤال
الاول اما الاول لزوم المقدار والشكل لو كان للحامل لزم استواء الاجسام العنصرية في المقدار والشكل واما يلزم لو كان لزوم المقدار
والشكل بمجرد الهيولى وليس كذلك بل هو لها مع استعداد واستكمال سابقة معدة وعن السؤال الثاني الا لازم انه لو كان الاختصاص بكل جزء
للصورة او لا بل للصورة سابقة فنقول هما تعلة الشارح الا اسباب الاختلاف اسناده الى جواب السؤال الاول اي الاختلاف في المقدار
والشكل وقوله والاختصاصات اسناده الى جواب السؤال الثاني اي الاختصاصات في الصور النوعية وعلى هذا لا حاجة الا ان الامام الى
اسباب المقدار فان سند المنع لا يلزم اسناده واما الشارح فقد حمل الفلك الا على العلل الفاعلة لتشخص الصورة فان المادة علة قابلة
ولا بد مع العلة القابلة من العلة الفاعلة فاولا ضرر المفارقات بالمستحقات فان اجزاء العناصر مادتها متصلة بالمادة الكلية وان انفصلت
عنها حصل له مقدار مخصوص وكيفية مخصوصة وشكل مخصوص فقد الاعراض الخارجة الملتبسة بمادتي المستحقات كما اذا اخذنا من البحر
فلا شك ان ذلك الماء لا يعين في الخارج الا اذا حصل له انقطاع من البحر وكمية وسيمة مخصوصتان وصور الاحوال المستعدة من خارج فالا
الاما فيه التي يعدد وجودها فالعلل الاستحقاق من حيث انها اختصاص لا بد ان تستند على امور لا توجد الا معه واجزاء فانها لو وجدت
قرين يلزم وجود التشخص قرين وابدا ثم ذكر ان المراد بالمعدات والاحوال الاقامة العلل الفاعلة لتشخص الصورة وهي القوى السماوية
والاحوال الاقامة التي هي الصور السابقة والتعبيرات الطبيعية والعوامل الخارجة وفيه نظر لان القوى السماوية بانواعها واما وصاعد
ما بعد والاشكال ان تشخص الصورة امر بالبرهان في علم التالي بسبق الا يكون علة فاعلة للتالي ولا القول في التغيرات الطبيعية من الاحوال الامحم
واما الصور السابقة فلا لاجتماع تشخص الصورة اللاحقة فكيف يكون علة فاعلة ولا العوامل الخارجة كما في حمل بعض العنصر
فان العنصر على الفصال فاعله هو معقول الصورة وايضا فهو ضد المعدات اولا بالمستحقات وليس من العلل المذكورة فبينما مستحقات فتلك
كمثل المعدات اولا بالمستحقات وليس من العلل المذكورة فبينما مستحقات فهو ضد المعدات فيما ما لم يحصل مصاب ويمكن ان يجاب
عن الاول بان المراد من العلل الفاعلة مبادي الصور الشخصية فان العلل المعدة معدودة في جانب العلة الفاعلة والفاعل لتشخص
تشخص الصورة او المقدار في الحامل المقدار وعن الثاني بانه وان لم يذكر المستحقات في التفسير الثاني الا انها مرادة منه واما لم يذكره تعويلا
على ما سبق والثاني المعلم الاول يد فاحال كلامه ان الهيولى غير كافية في تشخص الصورة بل لا بد فيه من مستحقات ومعدات لكن
السبع وصور العلل بانها يجدد بها ما يجب من المقدار والشكل والاشكال ان المستحقات لا يجدد المقدار والشكل فان السر لا يجود لعينه في ايضا

لما كان حاصل كلام الشيخ ان الصورة محتاج الى ما فيها وتستلها الى الهيولى وهي لا تكفي في هذه العوارض بل يحتاج الى امور اخرى
تكفيه قال ان تلك الامور لا تزال هذه العوارض وكان كلام الامام انما ينصرف على المعدات لا على هذه الاشعة ورد ما صالح في الخاطر ان المعتبر
تحصيل الفضيات من ثلاثة فاما المعدات فحسان للفاعل على ما قاله لان كل سابق علة معدة للاحق ثم غاية هذه الفاعلية
والا لم يلزم ما قيل حيث جعلها الشيخ الا انه لما جعلها الشيء وحده علة ان ... محل بالواجب واما الاول
ذكره الشارح من ان المادة علة قابلة ولا بد لها من العلة الفاعلة فهو لا يتم لما سيأتي ان مراده من العلة الفاعلة العلة المفيدة فيقول
كل حادث لا بد له من علة تامة لا يجوز ان يكون جميع اجزائه قديمة فاذا كان ذلك الحادث صورة او عرضا او شرطا او غير ذلك
والا لزم قدم الحادث لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة بالضرورة فلا بد ان يكون شيء من اجزائها حادثا وذلك الحادث
يحتاج ايضا الى علة تامة فتتسلسل الحوادث اما ان تكون متناهية او متساوقة او لا تستلزم الى ... الا ان تسلسل
الا فعل كل حادث حادث لا الى بداية ومن الظاهر ان تلك الحوادث كلها تخرج شيئا فشيئا من العدم الى الوجود وتقرب المعلول الى
تمام العلة حتى اذا وصلت سلسلة الحوادث الى المعلول توجد ولا معنى للاعداد الا هذا ... القرب والبعد لا يكون في العدم
فلا بد ان يكون في شيء موجود له تعلق بالمعلول وهو المادة والقرب والبعد بحسب اختلاف استعداداتها فاذن يجب ان كل حادث
سابق معد للاحق فان قلت فان السابق المعد اما ان يتوقف عليه اللاحق او لا فان لم يتوقف عليه لم يكن معدا له وان
توقف فاما السابق لم يوجد اللاحق قطعا فنقول للمعد عدمان عدم سابق ازلي وعدم لاحق ابدي والمعلول موقوف على عدمه
اللاحق فلا يوجد المعلول الا اذا وجد السابق والعدم واما الاستعداد التي تحصلها الفاعلة فيها ان ليس الحوادث بداية
لانه لما كان كل حادث مسبوقا بحادث اخر فلا زمان الا ويوجد فيه حادث ... وهو ان الاول تستحق هذا السير ليس
بعد انه كل سابق ... كل حادث ... الجواب ان ... العظيم ... هذا السير ... الا بد
من حركة سرمدية لا بداية لها هو لازم من الفاعلة لان الحوادث الغير المتناهية اذا كانت متتالية لم توجد الا في ازمنة متتالية
والزمان مقدار الحركة فتكون في الوجود زمان مستمر وحركة مستمرة لا الى بداية لما ... لازم من الفاعلة واما ما يلزم منها لو لزم ان
يكون كل حادث حادثا لا الى نهاية كما لزم ان يكون كل حادث حادثا لا الى بداية ... ارتفاع الحادث لا يكون
الا بارتفاع علته التامة ... وجود وعدم ... ان يرتفع الحادث بمجرد ارتفاع الوجود فان ارتفاع ذات الوجود ايضا لا يكون
الا بارتفاع وجود اخر وهكذا ... الى غير النهاية ... مرتب الموجودات الى غير النهاية وهو الشيء ... ان لا يكون
ارتفاع الحادث الا بارتفاع عدم ... لا ... العود فهو عدم ابدا فلا بد ان يكون عدما سابقا ازليا وارتفاع
العدم ... لا يكون الا بوجود حادث ... فلا بد ان يكون بعد كل حادث حادث ... الى النهاية ... د
الحادث وعلة الكلام ... ومن ... عن عدم الحادث وعلة الكلام ... ثم ... واما ما قال الشارح ... وهو
يقول ومن الاستعداد ان الحركة السرمدية ... عالم ... لانه ... ان حدوث الحوادث لا يكون الا ... استعدادا
متتالية والاستعدادات المتتالية لا تكون الا في زمان مستمر بحركة مستمرة لا الى بداية ... حدوث الحوادث الى الحركة السرمدية
حتى لو لم توجد ... حادث ... لان المبدأ ... دائم الوجود وكان معلوله ايضا دائما وكذا
معلول معلوله الى غير النهاية ... الموجودات ... المبدأ الاول ... او معلول معلوله ... جميع ... موجودا
دائما فلا ... سلسلة ... الى الحركة السرمدية ... عالم الحوادث ... دوامها ... من حيث استمرارها
دوامها

و دوامها مستند الى علة دائمة الوجود ومن حيث تجددها تصير سببا للحوادث لا ... محدودة ... المتكرر ...
... تختلف استعدادات القوابل بحدوث الحوادث فهي واسطة بين العالمين ولولا وجودها لما اتصلت سلسلة المبادي الدائمة
الى الحوادث ولما وصلت سلسلة الحوادث الى المبادي الدائمة واعلم ان الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل لا تحمل على
من ... هذه المقول ان المفتقر ... الصورة ... على الهيولى ... التلازم بينهما والشيخ ايضا
اشار في ... الى ان الهيولى مفتقرة في وجودها الى الصورة ... ما بين المتلازمين
فلا حاجة الى اثبات التلازم ... الشيخ ... الهيولى توجد من ... الكلام
تامة ... الصورة ... الى ... اقسام ... والجواب ان ... الكلام ... الهيولى ... بالصورة ...
... الطريق الخاص ... الطريق ...
... الفعل ...
... امكان ...
... الهيولى ... الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود واما الصورة
... الهيولى في الوجود ... العوارض المشخصة ... الشيخ ان الصورة ... الهيولى ...
... الصورة المشخصة ... الهيولى الى الصورة المشخصة واما الى الصورة ...
... الهيولى ... الشيخ ...
فان ان قوله الهيولى مفتقرة ... الطريق الخاص ... الطريق العام ...
... على التلازم ... الى اربعة اقسام ...
الصورة ... علة مطلقة للهيولى او جزء علة او الاعلة ... الاقسام ... العلة المطلقة العلة
التامة او العلة الفاعلة فان اراد العلة التامة فالصورة ... ليست علة تامة ... لان ما يحتاج اليه الشيء
اما جميع ما يحتاج اليه او بعضه ... وان كان المراد العلة الفاعلة فلا حصر لان ما لا يكون علة ... مطلقة ... لا يلزم ان
يكون الة او واسطة ... العلة التامة ... العلة ما لا يكون واسطة او الة ... قال الصورة اما
علة تامة او لا فان لم تكن علة تامة فاما ان تكون واسطة او الة او لا تكون فان لم يكن ... العلة ... واسطة
على جزء العلة ... اقسام ... احتياج الصورة ...
ان تكون على احد القسمين ... ذلك التقسيم ... اقسام ... القسم ...
الهيولى مفتقرة في وجودها الى ... الصورة ... القسم ... القسمة المذكورة ... على ...
... القسم ... الصورة ... القسم ...
اما الشارح ... القسم ... ان التلازم بين شيئين اما ان يكون ... احدهما علة ... او كانا معلولين لعلة موجبة
... العلة ... العلة الموجبة ... وجود المعلول ...
العلة ... احدهما ... بالاخر ...
... ولا معلولا ... احدهما علة للاخر ... احدهما معلولا

وبتفصيل هذا الكلام ان يقال اذا كان شيئان احدهما علة موجبة للاخر فلا يكون بينهما تلازم لانه لما كانت علة امتنع انفكاكها عن المعلول
ولما كانت موجبة امتنع انفكاك المعلول عنها فالتلازم يتحقق من الطرفين واذا لم يكن احدهما علة موجبة بل كانا معلولين باستنادهما الى
العلة مطلقا لا يكفي في التلازم بينهما والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة لواجب الوجود واستنادهما الى العلة الموجبة
ايضا غير كاف في التلازم والا لكانت المعلولات الاولية متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها لا بالاتفاق بل العلة الموجبة الا امتنع
تخلف المعلول عنها والمعلولات الاولية يمتنع انفكاكها عن واجب الوجود فلا يمتنع ذلك من انفصالها بل العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالاخر م
وتعلق كل واحد منهما يجب ان يكون دائما فانه لو لم يحصل التعلق في بعض الاوقات جاز انفراد احدهما عن الاخر في ذلك الوقت فلا يكون
بينهما تلازم فهذا اصل في المتلازمين اللذين ليس احدهما علة موجبة امور احدها ان يكونا معلولين لعلة والثاني ان يكون تلك العلة
موجبة والثالث ان يكون لكل واحد منهما تعلق بالاخر والرابع ان يكون ذلك التعلق بسبب تلك العلة الموجبة والخامس دوام ذلك التعلق
وهذا ان دوام تعلق كل منهما بالاخر كاف في التلازم بينهما لامتناع انفكاك كل منهما عن الاخر حينئذ فلا حاجة الى اعتبار الامور الثلاثة
والتلازم غير دال عليها فان طلب ادلة لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للاخر لم يكن علة اصلا فانه لو كان احدهما علة للاخر كانت موجبة له
لامتناع تخلفه عنه بحكم التلازم واذا لم يكن احدهما علة للاخر مطلقا لم يكن احدهما واجب الوجود فيكونان ممكني الوجود ويمتنع الممكنات
عن ان يكون واجب الوجود فيكونان معلولين لعلة بالضرورة فيقول مسلم ان المتلازمين يكونان معلولين لعلة لكن التلازم لا ان
التلازم يقتضي ذلك وكون كليهما معلولين لعلة لا يستلزم الا ان يكون مقتضي التلازم ولئن سلمنا ان التلازم يقتضيه
لكن من اين يلزم ان يكون تلك العلة موجبة ومن الذي اقتضاه دوام كل منهما بالاخر بحيث يمتنع عليه وحده لا يلزم الدور كما سيأتي
وسؤال اخر لما اعتبرت العلة الموجبة فعلوا الشيء يكون بين متلازمين كيف اعتبارا لانه كما يحصل كل واحد من المعلولين بحسب العلة
وكما يحصل العلة يحصل المعلول كذلك وكما يحصل كل واحد من المعلولين يحصل المعلول الاخر وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين ملزوم للعلة
وهي ملزومة للمعلول الاخر فكل واحد منهما ملزوم للاخر ويمكن ان يجاب عنه بان العلة اذا اخذت عنهما فيتأتى الا يكون صدورهما من جهة
واحدة بل من جهتين فكل واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة مصدريته والعلة لا يستلزم المعلول الاخر الا من جهة اخرى فلا يكون
الوسط مكررا فان قلت السبب المتلازم بين الصورة والهيولى فاما ان يكون احدهما علة للاخر او لا يكون فان كان احدهما علة مستقلة بالعلية
الى الصورة والهيولى لكن الشيخ حكم بتلازم الهيولى لان التلازم يقتضي العلة الموجبة والهيولى يستحيل ان يكون علة موجبة للصورة لما ان
فلان الهيولى قابلة والقابل من حيث انه قابل لا يجب به وجود المعلول واما ثانيا فلان القابل لا يكون فاعلا اصلا وكان لا اولا استعداد
من الاعتبار والثاني من العلة واما قال في الاول من حيث انه قابل وفي الثاني لو حصل من الوجه لان القابل لا يجب وجود المعلول عنده
واما مع الغير فنقول ان بحثت على الصورة ولم يحصل في الواقع الا امور الا من الفاعل والقابل واما من جهة الفعل فالقابل لا يكون فاعلا لا
بالاستقلال ولا مع الغير فتعين ان يكون العلة هي الصورة وهي احد الاقسام الثلاثة التي ذكرها الامام وان لم يكن احدهما علة للاخر فاما ان
يكونا معلولين علة واحدة بواسطة او لا يكونا بالاول فان لم يكونا معلولين علة بسيطة كالارتباط بينهما فلا تلازم والا اختار الثاني او يكون لا
الهيولى موجودة الصورة ولا الصورة موجودة الهيولى وهذا هو الذي عليه الجمهور انه يجوز تحقق التلازم بين الشيئين لا لكون احدهما علة
للاخر ولا ارتباط بينهما من بابه كما في المتضايفين وبه الشيخ على قياسه وهذا الوهم يقول بل يكون بسبب خارج عنهما ثم جاء انما اعتبر السبب
الخارج لئلا ارتباط بينهما فتعين ان يكونا معلولين لعلة والطرف تلك العلة اما ان تكون قابلا معا او لا او مع الغير لا هذا الكلام معا
احدهما في قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة موجبة لامتناع ان يكون القابل فاعلا فان العلة الموجبة من الذي يمنع تخلف المعلول عنها فاما

ان

وهو لا يكون ان يكون الهيولى علة لكلام سما لا يدور خير

ان لعلولها لا اتحاد لما تعترضها من الاتحاد او لم يعترض فان اعترضها لا اتحاد فاذا لم يكن احد الشيئين علة موجبة للاخر ولا استندا الى علة موجبة
واحدة لم يلزم امكان انفراد احدهما عن الاخر لجواز ان يكون احدهما علة موجبة للاخر غير فاعلة ومع ممتنع تخلف احدهما عن الاخر الا بالاتفاق والغنا
المراد بالمتنبه ان كانت العلة الموجبة لم يصنعها علة الصورة الى الاقسام المذكورة ضرورة ان لا بد لشيئ فاعلة ولم يعتبر المتقسم الثاني
في الشيئين لجواز ان يتم العلة التامة احدهما بالاخر وان كان مطلق العلة لا يلزم ان يكون الهيولى على تقدير علتهما موجبة لجواز ان يكون
مناط التلازم علة اخرى فان لم يعتبرها الاتحاد لم يلزم ان يكون الهيولى فاعلة على تقدير كونها علة موجبة وبانها في مسئلة علة الصورة الى
الاقسام الثلاثة فانه لما جعل لا الى منافية لواسطة كان المتصل الى اربعة اقسام وتوجيهها الى الصورة على تقدير علتهما الا ان لم يصح التعلق في
الشيئين مع وجوب العلة المطلقة او وحاجة فاما ان يكون علة موجبة او الواسطة او لا يكون فان كان مانع العلة المؤثرة موكبها بحسب الذات والا
في التركيب وعدم الشيخ من العلة التامة بالعلة المطلقة لا اولى فان العلة المطلقة غير كافية في وجود المعلول فاعتبار ما غيرها حاجة الى
حصة والعلة التامة لاكن والمأخوذ مطلقا اي من غير تركيب وان كان كثير الا اطلاق العلة الا بحسب الاخر في معامل التركيب ولو اخذه مطلقا
في حال الواسطة نعني بدون التركيب في ذلك المرتبة والاتحاد كونه من الاقسام لان الصورة الا كانت علة للهيولى احتمل من طرق التضايف علة
بانه لا امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان قال انها علة موجبة للهيولى الا علة فاعلة لها بالذات من غير واسطة واحتمل ان يكون الى
من العلة المؤثرة والهيولى لكن عليها الهيولى بسبب بحسب هذه الاعتبارات بل من جهة اخرى وجزءا منها مركبة للعلة التامة المؤثرة موجبة ان يكون
ان الصورة ولم يكن علة بانه لا يجوز ان يكون علة فاعلة مطلقة ولا الى بين الفاعل والهيولى بل من انها قسم من الهيولى وهذا المتحول
والاقسام لا انحصار على انه اذا لم يكن علة بانه لكن جزء علة كما هنا والثاني في ان القسم الرابع وهو ان لا يكون احدهما علة للاخر حصره الشيخ فيما
يكون بسبب رابط فانه لما من الشيخ ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للاخر لا بد ان يكون بسبب رابط حصر الرابط في الشيئين واحالهما بحثا
فلا بد من ذلك ان المتلازمين لا يجوز ان لا يكون احدهما علة فلا يكون من المتلازمين بل يكونا معلولين علة رابطة وحاصله ان يقال المتلازمان لا اتفاق
يحصل كل واحد منهما بالاخر بالاتفاق او لا يكون بتعلقهما في الماهية او في الوجود فان كان تعلقهما بحسب الماهية كما في المتضايفان وان كان بحسب
الوجود وجب ان يكون احدهما علة للاخر او الا يلزم ان يكونا معلولين بسبب علة فلا منهما بالاخر او مع الاخر وهاهنا لان وما كان من التلازم الثاني الى
معاني الهيولى والصورة الى بحسب التعليل الا ان يحصل كل منهما لتي مع تعلقهما بالاخر بمعنى ان يكون في الوجود وان يكون احدهما علة للاخر علما
اعتبر علة الشيخ هذا هو المطابق لما في الشفاء وسكوت عليه فان طرف الجسم موجود في الخارج وما تركب من اجزائه الصورة الجسمية والموجود
الهيولى ثم مسلم كل واحد من اجزائها وكل واحد من اجزائه مسلم له مخففة ومن كل واحد من اجزائه تلازم ولكن احدهما علة موجبة للاخر والا
كل واحد من اجزائه ملازم للاخر فالصورة الجسمية ملازمة للصورة النوعية ضرورة كونها علة موجبة للهيولى ومن بالوجه للصورة النوعية لما تلازم
وليس احدهما علة موجبة للاخر لو اعتبر في العلة الموجبة كونها علة فاعلة ولكن لا كذلك بل لا كانت علة
للاخر وملازمة لها كانت علة موجبة بالضرورة محتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك اي المراد من معاونة الصورة النوعية المقارنة فان الهيولى
يفتقر الى الصورة المقارنة الى اعتبار الصورة وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير واما احتمال ان المراد منها بالعلة لم يصفها عنه جملة
والا كان الراجح لهذه المقدمة من احكام التصور وما الحظ ان الصورة شريكة لعلة الهيولى والا تجعل لهذه المقدمة من احكام التعليق فان الحظ ان الصورة
شريكة لفاعل الهيولى والا تجعل لهذه المقدمة فيه قطعا ومعناه ان الحصر مقصور الى جهة تقرير السؤال ان الشارح قد ساعد هو التلازم بين
الهيولى والصورة ولا يلزم منه احتياج الهيولى الى الصورة فان المتلازمين لا يجب ان يكون لاحدهما احتياج الى الاخر كما في المتضايفين ولو وجد انا
لا يكون لاحدهما احتياج فلم لا يجب ان يكون الاحتياج من جهة الصورة فيقال ان الهيولى محتاجة الى الصورة كما ذكره الامام فان الاولى ذلك كالمتضايفين والعلة

قوم

الهيولى ليس علة فاعلة

حاصل كلام الشيخ ان الهيولى مفتقرة في وجودها بالفعل الى الصورة فاحتاجت الى الصورة والصورة ليست مفتقرة الى الهيولى في وجودها وان افتقرت في تشخصها فلا دور

ام نقول انه منقطع والجواب ان الجواب ان افتقار الهيولى الى الصورة ليس مورد النقض كما مر ولكن سلمنا ولكن لا نجوز ان ... مورد
النقض في الزمان ... وأما الصورة التي تفارق الهيولى ... علة مطلقة للهيولى وجب انعدام الهيولى عند انعدامها
لكن الهيولى مستمرة الوجود لا تنعدم بانعدامها فان قلت ... الصورة لا يكون شريكة العلة لانعدام العلة المطلقة بانعدام
جزئها والجواب ان شريك العلة هي الصورة المطلقة لا المشخصة وهي مستمر الوجود فان قلت الصورة التي هي شريكة العلة اما ان يكون موجودة او لا

[illegible]

[illegible]

ما بهم قالوا المتحيزة فلم يكن مستندة على التناهي والتشكل [illegible]

[illegible]

مع عدم الخلا والمتقدم على [illegible]

[illegible]

الى الوجود الموجود في الخارج ... محصل ... عليه الصورة وعدمها ... سابق على ذلك ... فان هذا الكلام مع هذا التطويل ...

لا ... ان ... معلول من حيث ... ذاته وان العلة اولى ... الصورة ... المعلول ... عليها ...

وعليها ... وجود المعلول ... وجود الصورة ... تكون ... الملازمة ... ان لا تكون الصورة على المعلول

... الوجود ... الصورة ووجود المعلول ...

... ان المعلول ... الوجود ... العلة ... الخارج ... معلول

... الماهية ... عن الوجود ... المعلول ... الماهية ...

[illegible]

ومن الظاهر ان ... ذلك ... او العلة ... المعلول ... السؤال ... ان الصورة لا ... وجود

الا ... المعلول ... على الصورة ... العلة ...

والجواب ... العلة ... الى ... العلة

... المعلول ... الصورة ... العلة ... المعلول ...

... الصورة ...

[illegible]

لا من حيث هو انه حاصل لا تعلق من يقول من لا يوجد الا اعراض الشخصية ان كانت مشخصة العدم الشخصي يرد الينا وان لم يكن مشخصة استحال ان يكون مشخصة لانا

الشخص لا يوجد في الخارج الا وله عوارض مخصوصة العلم بشيء منها العدم الشخصي تلك العوارض من البينات فالشخصيات لوجودها الشخص من حيث

انه شخص وعلمه به يقول امتناع انفكاك الجسم عن ان ما لا يستحق امتناع الجسم الذي هو مشخصه ان والا كانت مشخصة لوجودها في الخارج

لشخصها في الشخص لان الشخص ... لزوم الشخص ... من حيث انها مشخصة ... السؤال الثاني ان ... مجاحة الى الجسم

... الجسم لزوم الاول اجاب ... الى الجسم من حيث ... الجسم الشخص ... ولو مشخص الاول

... على شخص ... في مشخصه الى ... امتناع ... مشخصه ...

... الدليل ... الدليل ... المادة ... فان ... للجسم الشخص

... ان هذا الجواب ...

... المادة ... لا وجود لها ...

... الجسم ... الجسم ...

[illegible]

ومع صحة ذلك لا استبعاد حيث قال ... الا ان يكون علة وجود المادة ... مع الصورة حتى يكون المادة بعض وجودها من السابق ...

الا كان ... الصورة ... بعلية المادة ... وجودها ... السابق ...

... الصورة ... العلة التامة ... المعلول ...

... العلة التامة ... العلة ... الوصال ...

... المراد بالعلة في التقسيم العلة التامة ...

... المعلول ... الصورة ...

فانا باسره فقط حيث ما هي جميع امتداداته الطولية والعرضية والعمقية عندنا مماثل الجسم بالسطح انما يكون اذا ما هي من جهة واحدة فقط
الثاني كنفيه لزوم السطح وهي انه لزوم الجسم لا لانه من حيث التناهي لا انفعال بحيث ان الجسم متناهي لا الجهات والاتجاه [illegible] لا كل جهة
توجد منتهى [illegible] السطح [illegible] لا لانه [illegible] لا احدى الجهات فقط [illegible] لا احدى [illegible] الجهات [illegible]
ليس من خواص الجسم لان كل جزء من الجسم [illegible] الجهات [illegible] ان يكون عارضا للجسم من حيث كل النهاية ولا تعين بالسطح الا ذلك [illegible]
في انها الخط بالسطح اي انما يعني السطح بالخط اذا كانت نهايته [illegible] واحدة فقط [illegible] واحدة [illegible] السطح ولو
[illegible] السطح لا [illegible] لزوم انتهاء بالخط كما في السطح [illegible] فان انتهاء [illegible] بالنقطة [illegible] من لزوم الخط السطح [illegible]
التناهي لان المراد اعتبار التناهي لا جهة واحدة فقط والنهاية من المضاف المشهوري انما هي من المضاف [illegible] الا الماهيات الى
العين والمادة من المشهوري فلان من جواهر المضاف المشهوري ان يحمل على نفسه مضافا لا الاخر [illegible]
المضاف الحقيقي فلانه لا يحمل على نفسه مضافا للاخر [illegible] والنهاية مضافا بها ذو النهاية [illegible] ان يقال النهاية نهاية لذي
النهاية وذو النهاية ذو نهاية بالنهاية فيكون مضافا مشهوريا فلا يكون السطح نهاية [illegible] من المضاف المشهوري فلم لا يدل
على الحكم فان المضاف المشهوري [illegible] على الجوهر كالاب [illegible] على كل مقول [illegible] من المقولات [illegible]
[illegible] مع كل الاضافة كانت مضافا مشهوريا [illegible] على كل المقولة [illegible] التناهي [illegible] الاضافة الحقيقية وسائر المقولات قال الشارح
الجسم اذا [illegible] فقال ان احدهما السطح [illegible] النهاية [illegible] الجسم [illegible] الجسم كان سطحا لا كان سطح [illegible]
[illegible] الثاني كان نهايته [illegible] مضافا [illegible] النهاية [illegible] الاضافة [illegible] مضافا مشهوريا [illegible] الاضافة بالسطح
[illegible] الاضافة مضاف مشهوري [illegible] النهاية [illegible] السطح الجسم [illegible] السطح الجسم [illegible]
النهاية فلا يكون السطح نفس النهاية [illegible] الرد على الامام اولا [illegible] بين السطح والنهاية [illegible]
[illegible] ان هذا ان السطح ليس نهاية [illegible] الجسم [illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] قال الفاضل الشارح [illegible] ان السطح والتناهي [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] والصورة [illegible] الجسم الى
[illegible] الجسم [illegible] الاجزاء
[illegible] السطح والتناهي قال الشارح [illegible] السطح [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والصورة [illegible] الاجزاء العقلية [illegible] الوجودية [illegible] الوجودية
[illegible] الاجزاء العقلية [illegible] الوجودية [illegible] الجسم [illegible] المادة
[illegible] الصورة [illegible] ان السطح والتناهي [illegible]
العقلية [illegible] على الجسم [illegible] كلام السيخ [illegible] على الاجزاء العقلية [illegible]
[illegible] التناهي [illegible] الجسم [illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] السطح [illegible] التناهي [illegible] السطح [illegible]
ليس [illegible] الجسم [illegible] السطح والتناهي [illegible] الجسم [illegible] السطح والتناهي [illegible]
[illegible] الاجزاء العقلية [illegible] الجسم [illegible] كلام السيخ على هذا [illegible]
ان

[illegible] ان السطح والتناهي [illegible] الفعل [illegible] الوجود [illegible]
ان السطح والتناهي ليسا من الاجزاء [illegible] ان السطح والتناهي [illegible] خارجان عن حقيقة الجسم
[illegible] السطح [illegible] ان السطح والتناهي [illegible]
كان والسطح والتناهي [illegible] الخارج [illegible] ان سؤال الامام [illegible] على السطح
والتناهي [illegible] تصور الجسم [illegible] السطح والتناهي [illegible] السطح والتناهي [illegible] الجسم
[illegible] الصورة [illegible] الحقيقة [illegible] السطح والتناهي [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] التناهي [illegible] حقيقة الجسم [illegible] السطح
التناهي [illegible] السطح والتناهي [illegible] السطح والتناهي [illegible] السطح والتناهي [illegible]
[illegible] عليها [illegible] عارضة للسطح [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] النهاية [illegible] السطح [illegible] الجسم
[illegible] السطح قال الشارح [illegible] النهاية [illegible] المضاف الحقيقي [illegible] المضاف المشهوري [illegible] السطح [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الاضافة [illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible] الموضوع
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
الى الموضوع [illegible] والجواب [illegible] النهاية [illegible] السطح [illegible] النهاية [illegible] السطح
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible] السطح [illegible] الخط للسطح والنقطة للخط [illegible]
[illegible] السطح والخط [illegible] الى
التناهي [illegible] التناهي [illegible] الوضع [illegible] التناهي [illegible]
[illegible] السطح والخط [illegible] بالخط والنقطة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الخط والنقطة [illegible] الكرة [illegible] الدائرة [illegible] والنقطة [illegible]
[illegible] الكرة [illegible] قال الفاضل الشارح [illegible]
[illegible] النقطة [illegible]
[illegible] النقط [illegible] المواضع [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] النقط [illegible] الاجسام [illegible]
الدائرة والكرة [illegible] النقط [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] النقط [illegible] المواضع [illegible] النقاط [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النقط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الاجسام [illegible] العلم [illegible]

البحث [illegible] والحصول [illegible]

ذلك العلم فكيف يكون هذا الحكم مسلما وهو اولى مقبول ... بان المسائل مطالب ... [illegible]

الذاتية للموضوعات وذلك ... [illegible]

جميع مسائل العلم [illegible]

[illegible]

ولا يلزم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... متساوية [illegible]

[illegible]

ودما

وما قال الامام ان الجهة ... [illegible] ... كلام الشارح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واشارة الشارح الى انها مائلة الى ان اعتبار [illegible] الانسان [illegible] الا باعتبار طول قامته [illegible] هو امتداد الطول
في الجسم [illegible] هو امتداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

وقال

[illegible]

حقا ملاماس ان صرح كلام الشيخ اولا ثم كلام الشارح لتحصيل الغرض منهما ولا بعد بالتكرار ان وقع فاما كلام الشيخ فهو ان محدد الجهة ويجوز وضعها اما ان
يكون له خلا او ملا مشابه اى ملا لا اختلاف فيه اختلاف الانواع او بما لا يكون خلا ولا ملا مشابها [illegible] اذ ليس حوله الخلا والملا المشابه اول فان
يكون محيطه من الجهة فهو ضرورة مشابه الحدود للخلا والملا المشابه [illegible] محدد الجهة [illegible] من الملا والملا المشابه ولا محالة يكون جسما او
جسما ما لان الجهة ذات وضع ويعني ذات الوضع لا يكون الا من الوضع واما ما فان محدد الجهة اما يكون بجسم وهو اما ان يكون جسما واحدا من حيث انه واحد
او لا يكون جسما واحدا من حيث انه واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات

الجسم معا فسد ذلك لانا فرضنا محدد الجهات جسم واحد فكون المحدد جسمان جسما واحدا بالفرض وهذا لا يسلكه الا من لا يفهم الكلام [illegible]
واحد م لا محدد الجهات بل في محدد جهة واحدة يمنع تحدد الجهة بجسم واحد من حيث انه واحد لا بكل امتداد وطرفي طرف الجهات بالطبع عرفا واصل لا تحدد في
الجسم الواحد من حيث انه واحد جسما لا بل جهة واحدة اسلم الكلام من هذا الاستدراك واما السادس فلما عرض الكلام لا تحدد الجهات كما ذكر العدمات وانما بطبعها
وهذا استدراك الاستدراك على الكلامين وهو تعين جهة العلو فانه يلزم ان يكون الجسم الواحد من حيث انه واحد ان كان محددا الا بمحدد الا جهة واحدة وانا ان
تلك الجهة هي جهة العلو وكذلك وان كان لا تكون في نفس الامر الا ان الا لا موقوف عليه ان المحيط كاف لا محدد امتداد لا ولا ان يقال لا تحدد
قوله ا طرفي الامتداد لا ما من المركز والمحيط لا امتداد من الوسط الى الطرفين امتداد ما بما ظاهر وهو تعين الوجه لا ولا ان جهة العلو محدد بطرفي الجسمين
وجهة السفل لا تحدد سفل منهما فالجهتان لا تحددان بهما جميعا والمفروض خلافه فقوله فان لا يحدد الجهات بكل واحد منهما المعارضة الا انه لا يحدد
الجهات بما ان المفروض تحدد الجهتين بالجسمين وعدم تحدد الجهتين بكل منهما لا يناقضه واما ان المحدد يجب ان يحدد الجهتين معا فانما يجب لو امتنع
تحدد الجهتين بجسمين وكيف يصار اليه مع ان الدليل يدل عليه بما تم كما قررناه واما تقرير الوجه الثالث فهو ان كل واحد من الجسمين يجاوز بالابعاد
وقوع الجسم لا وجه لا بعض الجهات وعلى بعض الابعاد ليس باولى من وقوعه في الجهة الاخرى وعلى البعد الاخر فلا يكون وقوعه في الجهة المخصوصة و
على البعد المعين الا لمانع يمنع وقوعه في الجهات الاخرى وعلى البعد الاخر فيكون المانع موجودا في البعد وهذا وضع الجهة والسفل لا يجوز الا بعض وضع
لو كان ذا وضع لا الفارق فينتقل الى اجابة في تمام الجهات والابعاد على السواء فيحصل دونه لا بعض جهات الجسمين وعلى بعض ابعادهما الى
كان بعد ذلك مشكل بان الحال لتساوي اما لا حاجة فهو تعين المحدد فان وقوعه على بعض المركز وبقية الابعاد فان لم يكن تعين نقطة الحول
ابدم واعتبار لا تاوي من وقوعه على بعد اخر الا دليل لمانع واما التفصيل فهو اما لا ان وقوع الجسم لا في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد
ليس باولى من وقوعه لا الجهة الاخرى وعلى البعد الاخر ولم لا يجوز ان يكون له معنى يوجه تخصيصه بجهة معينة وبعد معين او بادة لا تسلم الا لحصول
في تلك الجهة وعلى ذلك البعد والجواب ان الجسم لا تقتضي اذا اتساعا بطبيعته او بمادته بعدا معينا الا ان لا يحصل في الابعاد المتساوية لذلك البعد في الطبيعة
الطبيعية واذ يكون كل الحصول لا يساويه من الجسم فيحصل بالضرورة فالسؤال الا لا يرد ان على الشيخ لا يصار على تسوية الجسم وسائر الجهات
على الشارح حيث حمل جمع الجهات والابعاد على ما امور ولا تنال لا يرد عليه اعمام الاعتبار
سالة مدة المصنف في اعتبار امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات وما تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة اما بيان المط الاول فهو ان كل جسم
من شانه ان يفارق موضعه الطبيعي فلا شك ان مفارقته بالقسر ويكون على جهة ومعاودته الطبع ويكون في جهة فلابد ان يكون موضعه الطبيعي في جهة حتى
اذا فارقه يكون متحركا من تلك الجهة واذا عاود يكون متحركا اليها والجهة التي موضعه الطبيعي واقع فيها يمتنع ان يحدد بذلك الجسم المفارق عنه المعاود اليه لان
موضعه الطبيعي واقع فيها فلو كان ذلك الجسم حاصلا فيها او لم يكن ولو كان محدد الجهة بذلك الجسم لم يعين الموضع فيها لما كان عند مفارقته وانتقاله
مم واذا لو محدد الجهة لكان حركة في الجهة لا اليها اوفيها فقد ثبت ان ما من شانه ان يفارق موضعه الطبيعي يمتنع ان يكون محدد الجهة ويقتضي ان محدد الجهة
الي م يمتنع ان يفارق موضعه وكل ما يمتنع ان يفارق موضعه يمتنع عليه الحركة لامتناع الحركة المستقيمة فيمتنع ان محدد الجهة يمتنع عليه الحركة المستقيمة وهو المط لا يقال
فلم لا يكون موضعه الطبيعي محدد الجهة له لانه اي محدد ان يكون موضعه الطبيعي واقعا في جهة حتى اذا تحرك الجسم الى غاية ما تحرك الى تلك الجهة واذا
تحرك منه بعد ما تحرك من تلك الجهة لانا نعلم بالضرورة ان كل حركة مستقيمة فهي من جهة والى جهة ويجب ان يكون بعد جهة موضعه الطبيعي لا
معنى لا جهة الجهة الى الموضع الا ان الموضع واقع فيها كما مر بيانه واما المط الثاني فبيانه ان المحدد للجهة متقدم على الجهة والجسم الذي من شانه
ان يفارق موضعه الطبيعي ويعاود لست يتقدم على الجهة لانه لا يتصور ان يكون من شانه الحركة الى الموضع الطبيعي او عنه والجهة لم توجد بعد فان قلت

[illegible]

٣٢

لازم منه ليس الا ان الجسم من حيث انه متحرك ليس متقدما على الجهة ولم يلزم منه ان لا يكون متقدما عليها بالذات فبطل اللازم هو المط هنا
وما ليس بلازم ليس بمط اذ المط هو ان محدد الجهات متقدم على الاجسام المستقيمة الحركة لا من حيث الذات بل من حيث انها قابلة للحركة ولا شك في
ذلك الا على ان الجسم من حيث قابلية الحركة ليس متقدما على الجهة واذا لم يتقدم الجسم على الجهة فهو انما متأخر عن الجهة او معها واياما كان يكون
محدد الجهة متقدما عليه فان قلت عين ما قال ان يقول ان الشيخ لما بين في هذا الفصل مطلوبين امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات
وتقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة وما حاصلان مما مر بعد الحركة في معد من الادلة لا بيان الموضع الطبيعي او الجهة بان يقال
اما ان محدد الجهات يمتنع عليه الحركة المستقيمة فلانه لو تحرك مستقيما لتحددت جهة قبله وكان للمحدد حركة مستقيمة كانت الجهة متحددة لا بالمحدد وانه محال
على الاجسام المستقيمة الحركة فلان محدد الجهة متقدم على الجهة والجسم الذي من شانه الحركة المستقيمة يمتنع ان يتقدم عليها فيكون متقدما على الحركة
لا مقدمات الادلة بالموضع الطبيعي والجواب ان الفائدة في ذلك هي التنبيه على ان الحاجة الى اثبات محدد الجهات ليس لتحدد الجهات مطلقا بل
وما كان منها ذا امتداد كلي لذلك بل لتحدد الجهات المتمايزة بالطبع والجهات انما تمايزت بالطبع لان الاجسام يطلب بعضها ويهرب عن بعض
والعكس بالعكس فان الاجسام الخفيفة لما تحركت الى فوق والاجسام الثقيلة تحركت بالطبع الى تحت ولم يكن الفوق والتحت متمايزين
بالطبع لما كان كذلك فلهذا يحتاج الى اثبات المحدد الا لتحدد الجهات المتمايزة بالطبع ولو فرضنا ليس الا لما فيه الموضع الطبيعي للاجسام ولهذا
قلنا ان فيما سوى ذلك مما ليس بالطبع من جهة وان يجب فلا بد من محدد يحددهما وانما النظر في الجهات المتمايزة بالفرض مثلا او جهة بعضي وجه
بعض لان الكلام هنا في امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة ولا شك ان هذا الكلام
انما يجوز الكلام في محدد الجهات لا الكلام في محدد الجهات لا تحدد الجهات بالكلام الذي يبطل بجواز الاجوبة متقدم على الكلام في
محدد م هذا المقام من شان ما يراد منه مما يناسب اما المناسب ايراده لا متسلسلة اثبات المحدود كما ذكرنا وكان الاولى ان يوجد الكلام في هذا المقام بان العاقل
في نفسه الحركة فان يكون من الموضع الطبيعي او الى الموضع الطبيعي على النسبة على النسبة تقدم الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة فان تمايز الجهات العلوية والسفلية
لما كان بالموضع كان المحدد متقدما من حيث متقدم الجهات الطبيعية على الاجسام من حيث ايها ذوات جهات طبيعية لا من حيث ذاته على ذواتها ولهذا
ذكر بعد ذلك ان المحدد متقدم على الاجسام من حيث ايها ذوات الجهة واعلم انا نقدم محدد الجهات على ذوات الجهة للشيخ في هذا الفصل
وذوات الجهة ما تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة بالعلية او بتصور الجهة والثالث في الجهة ايها من الجسم المستقيم الحركة او عنه فلا
البحث عن المحدود اما المحدود فلا وله توجيهان تقدم محدد الجهات على ذوات الجهة يحتمل ان يكون بالعلية وعوض وان يكون بالطبع فالا يقع
المحدود بوجه وقع الاجسام ذوات الجهة من حيث ايها ذوات الجهة ووقع الاجسام ذوات الجهة من حيث ايها ذوات الجهة لا يوجه وقع المحدود ولا
بعض بالتقدم الطبيعي الا ان المتقدم بعينه يوجد ايضا رفع المتأخر من غير عكس فان طلب المحدود كان لا يحل هذا الوصف وهو ان
الاجسام ذوات الجهة لم يكن متقدما عليه الا بالعلية وان لم يكن عنه لم يتقدم عليه الا بالطبع فنقول لعل المحدود في الكلية واما المحدود الثاني
ما يبادر اليه الفهم وانما لم يذكر الشيخ وهو ليس وجها لا ليستدرك الشيخ في التقدم بل كما ما ادى الى البحث عن المحدود الثاني على طريقة الرياضيات
انهم ليس اما لا ما ولوا ابراد كلام كل كلام فصلوا فيها بما هو اهم وانهما اي وقول البحث وقال لا يلزم منه المحدود لا وجه له فلا لا اتي فاذكرنا
المط السادس الزوم امتناع تقدم الجهة على الاجسام ذوات الجهة لان عدم الخلاء مع وجود الاجسام ذوات الجهة من حيث ايها ذوات الجهة
فان ما هو وجود ذوات الجهة من حيث ايها ذوات الجهة غير الجهة ما هو عدم الخلاء عنها والمانع من المحال فكل منه ضرورة انه اذا ما وجوده عن
وجوب السابق لم يكن حال معه الا الاكمال فكون الخلاء محالا لا ذاته فيسقط هذا وانه في هذا الوضع لا يمنع تقدم محدد الجهات على الاجسام
ذوات الجهة لما هو عدم الخلاء عن المحدود ناحي عن الجهة والسبيه انما هو لا يحتم عدم الخلاء لذوات الجهة فانه وان لزم من وجود ذوات الجهة

[illegible]

الخلا الا انه ليس يلزم من عدم الخلا وجود دوران الجهة عليه فان قال القائل ان وجود الاجسام لازم للجهة لا يلزم ان لا يكون غير الاجسام دوران الجهة
ومستمعه الموكد على ان الصواب انه يلزم من عدم الجهة على الاجسام دوران الجهة من حيث ايجاد دوران الجهة ضرورة الا انه لا اجسام دوران الجهة موقوف
على الجهة والموقوف عليه معدوم قطعا · موجب وجعه ان يكون الجسم المحدد للجهات · ما ظهر من الاوسكى السابق ان محدد الجهات
لا يكون بموضع يحاذيه ويعاوده وذلك اما بان لا يكون له موضع اصلا فهو محيط على الاطلاق وان كان له وضع بالقياس الى غيره واما ان يكون
له موضع لكن لا يحاذيه وهو ليس محيطا على الاطلاق ولما كان هذا منقضا للمعدوم حدده بما ورد فما يوجد الشارح الكلام بالسطح
الباطن الجسم المحيط بالجسم ذي الكمال منوقف للحاوى منه ولا اول ان يقال معان الجسم مسطح باطن لجسم محيط به الجسم ولما هو له
الاجسام منقسم الى محيط على الاطلاق وغير محاط والى ما عداه فما هو محاط فان غير محيط والى ما عداه فما هو محاط مع انه محيط لم يحصر
المحيط لجواز ان يكون الجسم محاطا غير محيط وان عكسه فما هو محاط محيط لم يصح قوله واما الجسم الذي لا له الوضع والوضع فلا اعتبار
محيطا لان المحاط اذا لم يكن محيطا له وضع بالقياس الى الاجسام الاخر اللهم الا ان يحمل الجسم الاجسام المحيط او يشترط في هذا الكلام شرط
الاحاطة · وليعلم انه لا يكون الا المحدد للاول · ولكن ان الاوسكى مادل الا على ان محدد الجهات جسم واحد محدد محيط بجهة وبمركز ·
بجهة العلو بعادة فان ذلك ان المحدد لا بد ان يكون محيطا واما انه يكون محيطا على الاطلاق فغير لازم فاحتمل ان يكون محيطا مطلقا وان
لا يكون بل محاطا وايضا اللازم من الدليل ان حد المحدد يمتنع ان يكون له محاط يعاوده ولم يلزم منه ان لا يكون له مكان اصلا لجواز ان يكون
له مكان وان لا يكون محدد بورود السطح واما لم يحصل احد القسمين ومن الامر على الاحتمال قال الشارح ان وجه تحديد الجهات وهو محاط
على محدد الا يكون المحدد شيئا واحدا على تقدير ان يكون شيئين احدهما محيط بالاخر واورد المتشكك ليس لا ان المحدد شيئين واحد او شيئان
بل انه محيط على الاطلاق اولا غيره فالجواب ان يقول الوصف بتحديد الجهات الطبيعية وهو حاصل بينهما كان المحدد محيطا او محاطا واعترض
ايضا بانه لا احال في البرهان ان يكون تحديد الجهتين بجسمين يكون احدهما محيطا بالاخر فيتحدد حيث احدهما وامكن بان يجعل هو انه لا بد ان يكون
جسمان احدهما محيط بالاخر وتحديد احدى الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط واما بحيث ما المراد بتحديد الجهتين تكفل من المحيط والمحاط فانه احدهما
من الاخر واجيب بعلم ان المحدد ليس الا جهتي السميتين وجعل ان المحدد محيط على الاطلاق وانه محاط لا انه محيط على الاطلاق وانه لو كان احد من
المحيط والمحاط فان طلب السطح لم يتشكك لان محدد الجهة هو المحيط على الاطلاق او غيره بل يتشكك لان المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق
او غيره قال الشارح فيه بحث فالاول فيه انه لم يوجد ليدل الفعل اصلا واما الشارح فقد ضم الاول بانه ان لم يحدد جهته حتى لو خرج المحاط
الاول لم يحدد الجهة حينئذ فانه اذا كان محيطا بالاجسام دوران الجهة ومحيطا بحدود الجهات المحيط كان المحاط ايضا محددا للجهات لكن الوكل
فليس المراد بالمحدد الاول الا ما يتحدد به الجهات لذاته فيتشكك ليس الا ان محدد الجهات الحوال المسمى محاطا او محيطا على الاطلاق ثم ان السطح
لا يقال لعل المحدد الاول هو القسم الاول ولم يعلم هو القسم الثاني فقد عرضنا بان المحدد الاول هو القسم الاول قال الشارح وذلك لانه
المحدد الاول لو كان محاطا لاحتاج الى تحدد موضعه الى غيره لان تحدد موضعه متقدم على موضعه وهو لا يتقدم على موضعه فيحتاج الى محيط فلا يكون
هو المحدد الاول وفيه نظر لان الكلام في تحدد الجهة لا في تحدد الموضع وتحدد الموضع لا يجب ان يكون محدد الجهات الجوال المسمى وكذا ان يقال
جهة العلو يمتنع ان يكون وراءها ذو وضع لانه لو كان هناك ذو وضع فقد لا يشار اليه ولا يشار الا لما من جهة تمر منها ويكون الجهة لا يكون الا جهة العلو
لانها مقابلة لجهة السفل فما فرضناه جهة العلو لا يكون جهة العلو واما جهة السفل فاذا اعتد لا يشار منها لا يكون الا جهة السفل الا جهة العلو فلا لا لام
ـسه المحدد هو ان الاول لكن ان يعول عليه لا سابق ان محدد الجهات هو الفلك لاول ان سواء ما لو كان وجود ومن عنوان محصل لا حسنوه ساوى الاطلاق فالمحيط
عن وجه · طرفا العلو في المحدد فمادام كان وحده كافيا في ذلك لم يكن لغيره ما يعين في ذلك فلا يكون المحدد هو ومادام الشارح لانه لا يلزم من هذا ان لا يكون الفلك

لاول

فالاول لا يحدد الجهات على تقدير عدم الثاني ان لا يكون الثاني محددا على تقدير وجوده وما ذكره الشارح من دخول المحاط في التحديد بالعرض فهو محل نظر
كان · سطاس وضع ذلك من سلمنا ان ما ذكرنا من تحدد الجهتين بمحيط ومحاط ومما لم يعرض تحدد الجهتين الا بالمحاط فلم لا يلزم ان لا يكون المحيط في الجهتين و
دخول المحاط في التحديد بالعرض ثم قال كان كان ان يقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان الفلك الاول محددا في الوجود على غيره من الاجلال حتى يقال
انه متى اجتمع علل على المعلول الواحد علتان مستقلتان بالعلية فان كان احدهما اقدم من الاخر كان وجب استناد المعلول الى الاقدم فقط اولى من الظ
ان المراد من قوله متى اجتمع على المعلول الواحد لمن اجتماع علتين مستقلتين معا على معلول واحد فانه لا يجوز المراد انه اذا كان الجهة امرا ما يمكن ان يعلل
كل منهما عليه مستقلا لما مر لامر من الاوجه حتى احيل ان يكون الاول علة مستقلة لتحدد الجهات واحتمل ان يكون الثاني علة مستقلة لتحدد الجهات
الى الاول لانه اقدم ثم قوله هذا الكلام انما اشارة الى الدليل وهو ان محدد الجهات الفلك الاول واما اشارة الى الدليل فان اشارة الى الدليل
لم يتوجه السوال لان الفلك الاول كاف لا يحدد الجهتين سواء كان موجودا على الثاني او معدوما لان جهة العلو يحدد بالمحيط وجهة السفل بمركزه و
ان اشار الى الدليل كان الدليل ظاهرا كلامه كان يعارضه عرضا به وانما هو لو كان استناد التحديد الى الاول لكنه اقدم وهو ممنوع قوله اول
اما وجه عدم المحيط مدا جواب لتشكك الاول وتوجيه ان المحيط وان لم يتقدم على المحاط في الوجود الا انه متقدم عليه بحاج الى ان يحدد موضعه لكن لا
يتقدم عليه من حيث تحدد الموضع وبيان ان لا ينال اي لا ولى هذا التصحيح من ان لا ينزه لا يوجد الامتداد واما الجواب عن التشكك الثاني فهو متضمن
احتمالين ومتصلين اما الشيء لا يحاذى حوله متصلين ان يكون موجود جهة العلو مقعر النار ومحدد لها العلو الا ان العلو مثلا انما ان يطلب مقعر الفلك
او مقعر النار ولا اول باطل والا لكان بالقسر لا موضعه الطبيعي واما ثاني انما يكون مقعر النار محدد جهة العلو لا مطلقا واما المتصل المتصل
فهو انا لا نجهل ان النار اذا كانت طالبة لمقعر فلك القمر يلزم ان يكون مقعر فلك القمر محدد الجهة عليه فان الناس ان يكون محددا لكان تحديد الطبيعى كان لا يلزم
من تحديد الفلك تحديد الجهة ثم ان الدليل على امتناع كون فلك القمر انما هو ما جعل الدليل وهو ان يكون حركة مستقيمة الجهة وان الحال مما يرتاب فالطبع
اذا فرضنا متحركا بحار على جهة النار لم يكن متحركا من جهة العلو بل الى جهة العلو فكذلك القمر لا يكون محددا لجهة العلو فان طلب النار حيث مطلق
وقد قالوا ان الطبيعي هو الذي يطلب جهة العلو فيقول جهة العلو مقعر فلك القمر اذا فان المراد به ليس انه يطلب ان يكون فوق جميع الاجسام
في فوق سائر العناصر ولما كان هذا الكلام ما ان جهة العلو فلان يطلب جهة العلو على سبيل الاتساع ومن يقول ما ذكره معارض بانا لو فرضنا
متحركا بحار على الفلك لا يحط بانا نعلم جزما بانه يحول الى فوقا لا من فوق فلو استحال هذا الفرض لعدم الشرط وهو الحصار كالخلا استحال ذلك الفرض
لوجود المانع ولا اول ان يستدل بانه اشارة على ما سمعنا لا لوسطي السابق · اما يجعل ان لا يكون محددا ما لا ارى لا تداع طاهر هذا الكلام ان
المحدد الاول متقدم على ما دونه في الابداع والوجود كما هو ان هذا لو حدث الخلا فلا يجوز اوله الشارح او الاثنية الوسائط ولا حركة بالتقدم لا تحدد الفكرة واما
لم لا يقال انه ليس متقدما بالزمان ولا بالعلية وان لم يكن محدد الجهات سائر الاجسام لم يكن ايضا بالطبع متقدما اما بالشرف او بالوجود وهو راجع الى ما ذكره الشارح
من ان الوسائط اولا الاثنية له فهو الاكل اوله الخلا ما يكون وهو الاثنية الوجود على الابعاد في سائر الاجسام لكن لا يوجد له كل بالطبع لو كان هذا
بالجهات سائر الاجسام كان متقدما بالطبع ولا يلزم من ايضا المتقدم ايضا بالطبع لجواز ان يكون متقدما بالطبع من جهة اخرى فانه يحتاج الى ان يحدد الفكر الجوهر في
عدم المحدود ايضا لكنا لو لا اجسام من حيث انها متمكنة بدون المكان فلا لا نقول انه بالطبع على تقدير تحقق هذا الجهات للزم هذا المحال وايضا الجهات المعدوم ·
في جهات الكون المسمى ولكن طبع الاجسام حركة مستقيمة ولا يكون الفلك الاول محدد الجهات لسائر الاجسام في هذا الكلام على الشكل فيه دون غيره قوله
ويكون مشابهة وضع ما يعرض له اخرا ويكون متحد او ذلك لانه اذا ثبت ان المحدد جسم واحد محدد جهة العلو بسطحه وجهة السفل بمركزه · فيكون له ما حوله ــسه
يكون نسبة اجزاء المحدد وجهة اليها متشابهة حتى لا يكون بعضها اقرب اليها وبعضها ابعد عنها والالم يكن كل نقطة منه الى الوسط المحيط ولا يعين بالمحدد
الا ذلك فهو ايضا انه مرجحا واما الشارح فما استحال كلام السابق على ارى اخر ما ان اول المحدد موضعه ولا لزوم مسند ان ادعى ما على المتصل

اما لان الاول معلول للجزو الاول لا يجوز ان يكون مستقلا على اجزا الفعل بتمام كاف محللة او متساهمة لا بها اذا كانت موجود. بالفعل بان قبل منها
مخصصا بما داه. بعض الاجسام الداخلة فيه وكل من كل الاجزا بخصص مجموع الاجسام الداخلة فلا سائر الجملة من كل الاجزا الجزو المقدم على الجملة
والاجزاء. متقدمه عليه معلوم الا انه يقول سائر الجملة من كل الاجزا والاجزا حزوا منها وانما الاجزا الباقي مع ما وجب ان يكول الجزو يعني نزول الجزو الاخر
سائر الجهات على جهات الحركات الطبيعية فانا ان اراد انه يلزم اختصاص كل جزو من كل الاجزا بجهة من الجهات الطبيعية فممنوع وذلك وان اريد الاختصاص
بجهة من الجهات مطلقا فمسلم لكن الجهات الماخوذه من اجزا الجزو من جهات الحركات الطبيعية والجهات التي لا سائر في مطلق الجهات ولا امتناع فيه وانما
الجهات لا مانع من الاجزا من حيث انها دون الجهات وسائرها بحسب الذات فلا يلزم في ذلك ان الجزو الاول وارد ان على ذلك لا تسارع مع فرد وحواه
لو مع لزم انه لا يكون المجرد الا مستقلا لانه لو كان في خلط لكان بعض اجزائه اقرب الى المركز كالجزو الاول على المعهود بعضها الفاعله معلوم لعدم الجمله
على مجرد ما لا فعال هذا فاوله ايضا على ما ذكرتم من السائل لا بالقول لا لكل يكون الجزو مستقلا الا ان بحسبه مع متسلسل لا يكون الاجزا المفروضه
فيه بعضها اقرب الى المركز من بعض وهو باطل بما ذكرنا انه يلزم من اختلاف الاجزاء ان لا يكون المركز في غاية البعد من الشيخ الخط واما ما استدلوا من
استلزام اختلاف الاجزا اختصاص الاجزا بجهات بوساطة البعض الا ان المجرد ليس هو مستقيم على جسم لمسح معلوم من اختلاف اجزائه لو بها في جهات وعدد المجزوي
اسنان الجسم البسيط هو الذي ما طبيعة واحده — لما توقف هذا التوقف على معرفة الطبيعة والقوة صرح الشارح اولا في بيان معنيهما
فالطبيعة يطلق على معان و المراد المعهود هيها انه مبدا اول لحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات لا بالعرض من قوله ما يكون فيه حتى ان جسم جسميتها في
يكول وحصر ما زاد في هذا المسير يرجع الى المبدا اذ اما المبدا على ان الطبيعة مبدا اول لحركة جسم يكون ذلك المبدا فيه وسكونه بالذات ولعن
الذاتي هي المبدا الغائي العامة لامتناع انفكاك المعلول من العلة التامة فلو كانت الطبيعة علة تامه للحركة يلزم من اجتماع الحركة اسنا الطبيعة وليس لذلك
وانما هذا اعتبار انها مبدا الحركة والسكون فلو كانت علة تامة لا يحتمل الى الوجود وانه في علة المراد انها علة ما عليه وهو فعلها على احد البدل الحمل مستعمل
الحركة مع عدم الحالة الملائمة والسكون معها والمراد بالحركة انواعها حادث و بالسكون ما يقابلها و بالاول العوبه ان الالات لا واسطة ومن الحركة حيث الحركة عقدا
بخروج النفوس الا انه الا النفوس للاوصه ومن البسائط والعواملة يحول احسابها الحركة بحسب استلزام طبائع تلك الاجسام العلا التي فيها من الجذب و
الدفع وغيرها ولهذا اسنحب تلك الاجسام احصالها تكون هي النفوس والاجسام المتحركه واسطه بين طبائعها وهو انما هي العقل الناطقه محرك
العناصر الى الاقطار على نسبة مخصوصة والعادل الاقوال من الحضرة والناجي الى السواد متحرك العناصر في تلك النسبة والعادل في تلك الاقوال والحركة
ايضا في مسند الى العناصر والحار اولا والى النفس البائنه ثانيا واما الانفساخ مثل الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسه يحدم الحركات في اكنافها
على ما يطلب كالكيف الطبيعة وان طلب الطبع ايضا انما يحول الجسم بواسطة الميل فلا يكون مبدا اول اجاب بان الميل ليس هو متوسط الا انها قال
المراد بالمتوسط هو المتوسط المحول وان النفس تحول العناصر الى الاقطار اولا الانفساخ بواسطة الطبائع وهي متوسط ايضا ويحل ما يكون فيه احترازا عن
المبادي الصناعية كالبنا فانه مبدا الحركات مثلا من حجر والحصى وغيرها وكالعادل والصانع فانهما مبدا الحركة الحسب وحركة المطلوبة على الاجسام
والمبادي الصناعية لا تدعيها من السعود فيكون احصا من المبادي السماعية وا علم ان الحركة القسرية ايضا هي بالعرض اعتبارا العاصي وما يعادلها في السعود
٧١ ما لا يعادلها بالصعود. ان الحجر هو الذي يتحول الى فوق وان الحركة صادرة عنه والعاسر لا تحرك الحجر بواسطة طبيعة فان الالات في الواسطه لا تعادلها
في العقل على العاسر محرك اول وكذلك طبيعة السعود بحسب تسخير العاسر حال طلب ما تطلب الحركة السعودية طبيعة المقسور الا العاسر والاذوم من
انقداح انجذابها على وجوب المقال هو خارج بعيد المبدا الا الفاعل الى الرده بعد ما يكون منه مقول جوا وان كان هو الفعل الاول العاسر لما يناسبه
في الطبائع المبدا انما على حسب اولوهام العامة الى ان النسا بما على اشامسب الفاعل الى لا يعارضه دما لا يوجه وما في قوله بالذات الا بالحركة
يتعول في بيان هذا احترازا في التوقف ان الحركة وهو المبدا والمتحرك وهو ما يكون فيه فقوله بالذات تمكن ان يتعلق بالمتحرك حتى يكون متحرك بالذات

لا

لا بحسب تسخير العاسر ويمكن ان يتعلق بالمتحرك حتى يكون حركته بالذات له من خارج وما خرج هذا القيد احترازا عن طبيعة المقسور فانها مبدا
الحركة القسرية ولكن يحرك بالذات بل بالقسر او في متحرك بالذات ولا يكن طبيعة هذا الا عسار ولذلك قيل لانما لو عرض بحمل الاما يعرض
بالحركة حتى لا يكون متحرك بالعرض وان يتعلق بالمتحرك حتى لا يكون حركته بالعرض واما ما كان هو احترازا عن هذا الحركة العرضيه لطبيعه
الحاصل من حيث انه جسم فانها وان كانت مبدا او ساكنا للحركة الا انها ليست محركة من هذه الحيثيه الا بالعرض هي ليست طبيعة من هذه الحيثية بل
من حيث انها طبيعة الجسم او النحاس وكالسفينة السفينه فانه يتحول بالعرض وطبيعه هذا الحركة العرضيه لكن لا يعاد عليها الطبيعة بهذا الاعتبار
ولا فائدة في هذا المثال الا وان يجعل بيانها والخاصل ان كل جسم يتحول او يسكن فلا بد ان يكون لحركته وسكونه مبدا فيه مبدا حركته وسكونه اما بتوسط
شي او لا بتوسط فان كان بتوسط كالنفس كالاوصه يحرك جسمها بتوسط طبائع الجسم فهو ليس بطبيعه وان لم يكن بتوسط فاما ان يكون ذلك
المبدا في الجسم المتحرك اولا فيه والثاني كالمبدا القسري كما ليس بطبيعة وان كان في الجسم المتحرك فاما ان يكون هذا الحركة بالذات او لا يكون
فان لم يكن كطبيعة المقسور فانها مبدا الحركة القسرية لكن لا بالذات بل بسبب تسخير العاسر لم يكن طبيعة وان كان هذا الحركة بالذات الا انه بحسب تسخير
العاسر فاما ان يكون هذا الحركة بالعرض او لا بالعرض فان كان هذا الحركة بالعرض لحركة جسم من نحاس فان هذا الحركة في النحاس مبدا الحركة
الجسم بالعرض فهو ليس بطبيعة من هذه الحيثية وان اريد التعميم باعتبار الحركة فيقال هذا الجسم اما ان يكون هذا الحركة الارادية او لا و
هذا الحركة العرضية او لا مورد التعميم من هذا التوقف ان هذا الحركة الطبيعية لا باعتبار انه هذا الحركة بالعرض او هذا الحركة بالقسر بل باعتبار الحركة
الدائمة العديم الارصه ولا يشك ان كل جسم حركة واحدة لا بالعرض او سكونها بالطبع ثم سائر الاجسام وربما يعد التوقف وجد النبح وحلوم الالاه
بخروج النفس فان طلب وقد يقال ان هذا لا يدل لو خروج النفوس لاحاجة الى هذا او يمنع بها مقبول الحركات المنسوبه الى النفس للاوصه اما حركات
انفعه وهي الحركات الارادية الحيوانات او حركات في الكم كالاما والما في الكيف كما يحول الحادث في الالوان والنفس لا تفعل الحركات لاحقه واسطه
طبائع الاجسام هو ما يحول الاعضا الحلاف فاوجه النفس كما في الصعود ولهذا يحدث الاعيا للعارض من مستعمل النفس ومستعمل الطبيعة
الطبعة ولو كان يحركها المكان بواسطة الطبيعة كانت حركة الى جهة ممتنعه اكثر فان اعلى ما في الواسط والمبدا الاعوامنا في الحركة نعم انما يحول
النفس الحركات الكميه والكيفيه بواسطة الطبائع فان النفس تستخدم الطبائع الحركة في الاقطار او في الكسار منه كل ولا محاله عن الطبائع
وهي تحل الحركات والمعقله فالاولى يخرج النفوس بالقياس الى الحركات الكميه والكيفيه لا بالقياس الى الحركات كانه فاذا اعتبر التوقف قالوا
جواب هذا الا بسيار ايضا وذلك لان المتحول الى المتحول بالذات لا بالعرض المختلف على نهج واحد اولا وعلى العدول فاما بارادة. او لا فالحركات
لا بسبب اجسام وساداه الحركات الذات العدم الارصه لا ان هذا ثم ان هذا الكلام يطرحن وجوه احدها ان من الحركات من هذا حصوه يوجب خروج النفس
عنها والجواب انا نظر من يقال ان كان حاصله منها ووجب بها لا لجنه او جرح انه لم يكن حاصله فيه بل فعلها تعاده وهو الوجه الماني حادث عن الحركة
او هي حادثه والاول السلوية والسامه الداسه وهي اما مسقط الى على نهج واحد واما قوله لا على نهج واحد والبسيط اما الارادة. وهي الفلكيه اولا والادارة
وهي الطبيعة والمركة اما ان يكون مصدرها القوة الجماد اولا يكون والسامه الحركة السامه والاولى اما ان يكون مصدرها شعور وهي الحركة الارادية الحيوانات اولا
وهي القسرية كحركة الدين وما بها لو كان هذا الحركة لا على نهج واحد من غير ارادة. هو النفس النباته ومع الاراد. هو النفس الحيوانيه فكان لكل
الطبعة حيوان نفسان لوجود الحركتين فيه وما بها ان النفس الفلكية مرجب نعتد الاوليه لا بها اما يحول جسمها بواسطة طبيعه او لا محاله منها وهو كلا حاجة الى
بعد عدم الارادة. ولا فائدة في هذا النفوس بلا وجه فلا اعتداد ولا دفع لاشكال عن هذا المقام الا ان قلت بان السما فاما الاجسام انما يحول تحركه
عن نوى مرها على مساوي حركاتها وانما هما فيها اما ان يحرك ويعطل بالارادة. اولا يحول بالارادة. احدها فان لم يحول بالارادة. احدها فاما ان لا يكول حتى الحركة
والعقل اوكون ومعلوم ليس طبيعه كما الحجر الا مخلوطه والنبات ليس ارسطو سامه كما للنبات في تكونها وتنسوا فانها يحول لا بالارادة. ونوعها و

ونفسها لا بحول وقوتها وبطونها وان حركت بالارادة. بل الحق فان لم يحصل تحريكها من النفس الفلكية [illegible]

النفس الحيوانية وما جعل الطبيعة ما ذكر فقولنا هذا الحركة [illegible] وهو الجسم المتحرك وقولنا اول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون تلك القوى لا محال مختلفة فيكون العنوان ايضا متنوعا لوازمه اما ان يكون في محل واحد فاما لم يكن البعض فانما البعض من اقتضاء لاستعداده [illegible]
كان العنوان له واحده والاصح فلم لا يجوز ان يكون مع طبائع الاجسام ما يمنعها عن ذلك والجواب انا لا نم ان القوى المتنوعة اذا كانت منبسطة
وحدانيا تركيب يلزم ان يكون العنوان كذلك واما يلزم ذلك لو كان فعل القوى الا المركب فعلها في واحد واحد وذلك [illegible] اذا كانت [illegible]
يلزم ان يكون العنوان كذلك واما يلزم ان لذلك لو كان فعل القوى المركبة في المركب فعل في احد واحد في واحد واحد وذلك ممنوع ثم اشار الى الميل
وهو الذي يسميه المتكلمون اعتمادا لا اعتماد عندهم الميل اما الى فوق وهو الخفة او الى السفل وهو الثقل وتحرك الجسم اما بحال الجسم فهو متوسط حتى اذا
كانت الطبيعة محركا جسميا يحدث اولا الميل الى الحركة ثم يحدث الحركة بواسطة والقاسر يحدث ميلا في المقسور فيحركه فانا نعلم بالضرورة ان الرامي
يحدث حاله لا السهم يتحرك بنفسها وسبب احتياج الحركة الى الميل ان الحركة تختلف بالشدة والضعف والطبيعة لا يختلف [illegible] لا يحل اختلاف الحركة
من الطبيعة بالذات بل بتوسط امر يقبل الشدة والضعف [illegible] ان الحركة تقبل الشدة والضعف فلان كل حركة [illegible]
[illegible] فيكون اسرع او [illegible] اكثر فيكون ابطأ [illegible] والبطؤ يقبل الشدة والضعف الا انه [illegible]
[illegible]
[illegible] والبطؤ [illegible] الشدة والضعف [illegible]
والسرعة والبطؤ [illegible] الكيفيات [illegible] والبطؤ [illegible] الحركة [illegible]
الكيفيات [illegible] الحركة [illegible] والبطؤ [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
الشدة والضعف [illegible] الحركة الى الطبيعة [illegible]
الميل فلان الطبيعة [illegible] للشدة والضعف [illegible]
[illegible] الطبيعة والحركة تقبل الشدة والضعف وهو الميل [illegible] الجسم [illegible]
يكون [illegible] الميل [illegible]
[illegible] الميل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الميل [illegible] الشدة والضعف [illegible] اسناد الحركة الى الطبيعة
الذات وان قبل الشدة والضعف [illegible] للشدة والضعف [illegible] اسناد الحركة الى
الطبيعة بالذات لانها قابلة للشدة والضعف [illegible] اسناد الميل الى الطبيعة بالذات [illegible]
الطبيعة واما استناده وضعفه فبحسب اختلاف الاحوال الداخلة والخارجة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الميل [illegible] هذا الكلام [illegible] الميل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] بالميل [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الجسم [illegible]
لا اول الكلام [illegible] الطبيعة [illegible] للشدة والضعف والحركة [illegible]
والضعف [illegible] الطبيعة [illegible] الحركة [illegible]

فاعتمد

ويحفظ [illegible]

تعلم

علم

[illegible]

فاعلم [illegible] الحركة من جهة اختلافها بالشدة والضعف [illegible] الطبيعة [illegible] بالذات
ما يحسب اولا الميل وهو [illegible] الذات قابل للشدة والضعف [illegible] الميل محسوسا لا حال الحركة ولا حال
ان تعدد الحركة من الطبيعة [illegible] وهو محسوس في الحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الميل [illegible]
وانما حال عدم الحركة [illegible] الميل [illegible]
من منع الجسم من الحركة [illegible] حال عدم الحركة [illegible]
[illegible] الميل في الجسم [illegible] الحركة [illegible] بالميل [illegible]
[illegible] بالميل [illegible] عدم الحركة [illegible]
[illegible] الميل [illegible]
الجسم [illegible] الضعف [illegible] الميل [illegible] الحركة [illegible] الطبيعة لا الحركة [illegible]
[illegible] بالميل حال عدم الحركة [illegible] فلما كان الميل هو
السبب القريب [illegible] الحركة [illegible] الحركة [illegible] الحركة الذاتية والحركة
القسرية والحركة الذاتية [illegible] الى الحركة الطبيعية والنفسانية كذلك الميل [illegible] الميل الذاتي [illegible] الى الطبيعي والنفساني [illegible] الميل
الطبيعي [illegible] وما كان الميل هو السبب القريب [illegible] ان [illegible] جسم واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الميل الطبيعي [illegible] الجسم
[illegible] الطبيعة [illegible] الحركة [illegible] الطبيعة الميل
[illegible] الميل [illegible] الميل الطبيعي [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
الميل [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة والميل القسري
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الميل الطبيعي [illegible] الميل القسري

ذلك

علم

في الحركة فمعلوم ان الحركة حركة متساوية والجواب ان العادة ما هو منشأ الميل الطبيعي وهو الطبيعة لا الميل الطبيعي ولهذا تحرك الجسم الكبير بالحركة القسرية
ابطأ من الصغير لان منشأ الميل هناك اكبر فالميل اكبر وايضا المعاوق الخارجي قائم والميل في احد الجزئين ضعيف فاذا انضم من الحركة ما ... الجزء الاخر
ثم اذا اخذ ... حال ... بينهما متساويين فلا شك ان ذلك الميل لا يحصل ... فلا معدوم ولا ... اصلا فلولا اجتماع الطبايع المتساوية ... لما ادا
والجواب ان عدم اختلاف الوضع لا ... اجتماع المثلين ... فان كل واحد من العرضين لو انفرد احدهما في المحل حصل ... اذا اجتمعا ... المثال
تحرك المحل اصلا ... فاذا كان الجسم الطبيعي في حيزه الطبيعي لم يكن فيه ميل لان ذلك الميل انما يكون الى الحيز الطبيعي او عنه ... المطلقان الى
الميل الى الحيز الطبيعي طلبه وطلب الحاصل ... والثاني لذلك والاول ان الخط بالطبع ... بالطبع ... وما ... الحق ...
موضعه الطبيعي لو كان مركز ثقله منطبقا على مركز العالم وهذا هو جواب السادس وحاصل الكلام ... ان المثال الطبيعي للارض ليس معناه ان يكون داخل الماء
والهوا ... ان يكون داخل الماء والهوا بحيث ينطبق مركز ثقله على مركز العالم ومركز الثقل ... ثم ... جانب من الجسم على جانب
الاخر ان بعض اجزاء الارض ... ليس في داخل الماء والهوا ... حتى تكون ... متصلا ... وكلما ... الحركة الميل
القسري قال ... الكلام على ... اجتماع المثلين ... في الجسم الواحد لان البطء في الحركة القسرية ... بسبب الميل الطبيعي ... لا
حال ... المراد ... الميل الطبيعي على ما ... السادس ... ان الجسم القابل للحركة القسرية ... بالطبع ... على الوضع
في ... الزمان ... ان كل حركة ... زمان ومسافة ... السرعة والبطء وكل حركتين ... في ... احد ... احدهما
في ... احدهما في ... على ... الا يكون ... المختلفين ... لا ... المختلفين في ...
الحركات من جسم واحد او من جسمين ... احد ... واختلف ... ليس ... لان اتفاق ... اختلاف ...
... والجواب ... واحد واختلاف ... واختلف ... مفروض ... بعد ... بعد ... للتحصيل ... الوضع
في الكلام ... وبيان ذلك ان الحركتين اذا اتفقتا في ... واختلفتا في ... فاما ان يكونا مختلفين في السرعة والبطء مختلفين
في ... واما ان يكونا مختلفين في المسافة مختلفين في ... او يكونا ... في الزمان دون ... فان اتفقتا في السرعة والبطء واختلفتا
في ... لان ... الحركتين مسافة طويلة وزمان طويل والاخرى مسافة قصيرة وزمان قصير ... المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة كنسبة
الزمان الطويل الى الزمان القصير لان تلك الحركة كلما كان زمانها اطول كانت مسافتها اطول وكلما كان اقصر كانت مسافتها اقصر وان اتفقتا في المسافة
واختلفتا في ... فاحدى الحركتين سريعة والاخرى بطيئة وكلما كانت الحركة اسرع كان الزمان اقصر وكلما كانت ابطأ كان الزمان اطول ... الزمان
... السرعة ... البطء فنسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان ... احد ...
... والحركة ... الزمان ... الحركتين ... المسافة ... الحركتين ...
اما ... الزمان ... الحركة السريعة ... الزمان القصير ... الحركة البطيئة الزمان الطويل ... الحركة السريعة الى البطيئة كنسبة الزمان القصير
الى الزمان الطويل وان اتفقتا في الزمان واختلفتا في ... فالحركة السريعة مسافة طويلة والحركة البطيئة مسافة قصيرة ... اذا اتحد الزمان فكلما
كانت الحركة اسرع كانت المسافة اطول ... الحركة ... المسافة ... الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة الطويلة الى
المسافة القصيرة ... طول المسافة ... الزمان ... السرعة ... المسافة وطول الزمان ... البطء ... في ... اقسام ...
... ان يكون واحدا ... الوحدة لان ... الزمان ... الحركتان من جنس ... ثم الحركة ... الزمان والمسافة
... السرعة والبطء لانها ... عن السرعة والبطء ... عن السرعة والبطء ... موجود ... في الخارج
... الزمان ... الحركة من ... السرعة والبطء ... ذلك ... ان ... لان كل ...

وم

... ان ... كانا ... موجودين ... الى الخارج ... موجود ... اللازم والملزوم ...
... الا ان يكون ... او اللازم ... ايضا ... ما ... المراد ... الافراد ... لان ...
واما ... تسليم انها ... موجود ... لكن ... ان يكون للسرعة والبطء ... ان ... الزمان ... ان الحركة لا ... الزمان الا
مع وصف السرعة والبطء لانه فان الحركة ... الزمان ... في الخارج ... في الخارج ... سريعة او بطيئة ...
في ... الزمان ... ثم اختلاف السرعة والبطء في الحركات ... بحسب اختلاف ... حتى ان ... اذا ...
سريعة ... الحركة السريعة وان ... حركة بطيئة ... واما ان كانت ... باختلاف الحركات
سريعة وبطيئة ليس من الطبيعة ... ولا من ... لانه مفروض على ... الاحوال ... المعروف ...
فان ... في ... الرابع ان الطبيعة ... بسبب ... الوجه ... لاختلاف الحركة فان الطبيعة
وان ... ان يكون ... الا ان ... لا ... ان ... لا ... الى ... ان ... ايضا ...
يكون اختلاف السرعة والبطء في الحركات الطبيعية والقسرية من المعاوق لان الطبيعة والقاسر ... الا الحصول في
المكان الطبيعي والقسري لكن لما كان خارجا عنهما ما ... لا يكون الا بالحركة ... الحركة الا ... الحصول في
المكان الطبيعي او القسري ... لكانت الحركة واقعة لا في زمان ... بالسرعة والبطء ... فكان المعاوق
... داخلا او خارجا والمعاوق الداخل ... الحركة الطبيعية ... على المعاوق
الداخل ... باختلافها على المعاوق الخارجي ... على المعاوق الداخل باختلاف الحركة القسرية ... المسافة ...
... ان الحركة لا توجد في الخارج الا سريعة او بطيئة ولا توجد سريعة او بطيئة الا بحسب المعاوق ... اختلاف السرعة والبطء
... اختلاف المعاوقة كان المعاوقة القليلة ... السريعة والمعاوقة الكثيرة ... البطء فيكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة كنسبة
الحركة السريعة الى الحركة البطيئة ولذلك نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة وايضا نسبة المعاوقة
الى المعاوقة في القلة والكثرة نسبة المسافة الى المسافة على ... الا ... ان ... في المسافة ... الكثيرة في المعاوقة والكثرة ...
القلة حتى يكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة لانه ... ان نسبة المعاوقة القليلة الى
المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وان نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة
اتحاد الزمان ... طول المسافة ... السرعة ... البطء فيكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة الطويلة الى
المسافة القصيرة ولذلك نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة ...
واما ... نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة ونسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة نسبة المسافة
القصيرة الى المسافة الطويلة كما ذكر وايضا نسبة المعاوقة الى المعاوقة في القلة والكثرة نسبة الزمان الى الزمان ... القلة والكثرة على ...
حتى ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة
الحركة السريعة الى الحركة البطيئة ونسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل ... المسافة ...
... السرعة ... البطء ولذلك نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الزمان الطويل الى الزمان القصير ...
المسافة ... ولا ... المسافة ... نسبة المعاوقة القليلة ... نسبة المسافة الطويلة
ونسبة المعاوقة الكثيرة ... نسبة المسافة القصيرة ... على عكس ما ذكر ... واحد ...

لا ما لا جماعه

لا

حتى يحصل بالعظم والصغر فلا شك ان الجو العظيم لكثرة المعاوقة فيه يقطع مسافة قصيرة والجو الصغير لقلة المعاوقة فيه يقطع مسافة طويلة
فنسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة حتى ان كانت المعاوقة الكثيرة ضعف المعاوقة القليلة
كانت المسافة الطويلة ضعف القصيرة وعلى هذا نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة فلو كان الاول
بالنصف كانت الثانية بالنصف وهكذا [illegible] لا احد [illegible] الدليل وكان في المقدمة الثانية [illegible] — ذكره
اوسع ذلك [illegible]
بعد عدم لا يجاب [illegible] في اثبات الدعوى طريقين طريقا نعم المعاوقة الخارجية [illegible] والداخلية [illegible] الملء وطريقا يخص الملء اما الطريق العام
فهو انا نفرض جسما عديم المعاوقة يتحرك في مسافة فاما ان يكون حركته لا في زمان وهو محال او يكون حركته في زمان ونفرض جسما ذا معاوقة يتحرك
في تلك المسافة فيكون حركته في زمان اطول لان الحركة اذا كانت مع المعاوقة يكون ابطأ من الحركة لا مع المعاوقة وقد مر في الفصل الاول ان الحركة
اذا انقسمت في المسافة واختلفت في السرعة والبطء اختلفت في الزمان ايضا ويكون طول الزمان بازاء البطء ولا شك في ان بين الزمانين نسبة
فلنفرض جسما ثالثا له معاوقة اقل من الاول على نسبة الزمانين اي يكون نسبة معاوقته الى معاوقة كثير المعاوقة نسبة زمان عديم المعاوقة الى زمان
كثير المعاوقة فهو لا محالة يقطع تلك المسافة في زمان عديم المعاوقة لما مر في الفصل الرابع ان كثرة الزمان بازاء كثرة المعاوقة وقلة الزمان بازاء
قلة المعاوقة حتى ان المعاوقة كلما كانت اكثر كان الزمان اكثر وكلما كانت اقل كان اقل فاذا كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة مثلا وحركة
كثير المعاوقة في ساعتين كانت حركة قليل المعاوقة ايضا في ساعة لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان وزمان عديم المعاوقة نصف
زمان كثير المعاوقة فيكون معاوقة قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة فيلزم ان يكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق وهو محال لانه يلزم
حركة عديم المعاوقة [illegible] من قوله ويلزم من ذلك الخلف اي يلزم الخلف الا ان نسوي حركة عديم المعاوقة في ان يكون حركة كثير المعاوقة في زمان
وحركة قليل المعاوقة في زمان اقصر ولا يلزم خلف فهذا البرهان لو اتم على اثبات الملء [illegible] الاجسام الطبيعية الا ان تحرك في مسافة واحدة
بعينها واحدة بعينها ولو اتم على اثبات الملء فرضنا اجسام مختلفة في الطبيعة والمقدار تتحرك في مسافات متعددة في المقدار متحركة مثلا
بطيئا وسريعا ونفرض جسم واحد يتحرك في تلك المسافات لكان كذلك ايضا واعترضوا عليه بانه ليس يلزم من كون المعاوقتين على نسبة الزمانين — الزمانين جزء
كون الحركتين على تلك النسبة واما يكون كذلك لو لم يكن زمان الحركة الا بازاء المعاوقة وهو ممنوع فان [illegible] الحركة نفسها مقدار من الزمان
وللمعاوقة مقدار اخر فلا يلزم الخلف المذكور ويكون الحركة مع العائق كهي لا مع العائق ولا المحذور المذكور وهو ان يوضع الحركة في خلاء من الحركة
المذكورة فان كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة كانت الساعة بازاء الحركة نفسها ولا يكون بازاء المعاوقة الكثيرة الا ساعة واحدة وهي يكون حركة قليل المعاوقة
في ساعة ونصف ساعة فلا محذور والجواب ما مر من ان الحركة لا يخلو من السرعة والبطء وهما لا يحصلان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة
فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد زاد بعضهم ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطء في زمان لكان في نصف ذلك الزمان
اسرع وفي ضعفه ابطأ فكان لا مع السرعة والبطء معا واعلم ان هذا البرهان لو اورد على اثبات معاوقة مطلقة او على اثبات المعاوقة الخارجية
اسمع وجه الخلاص عن هذا الاشكال فيه بما ذكروا اما لو اورد على اثبات معاوقة داخلية في الملء ثم يرد الاشكال لجواز ان لا يكون حركة عديم الملء مع
معاوقة خارجة ويقع نسبة على قدر اجزاء الزمان ويكون الملء يستحق زمانا بازاء ما [illegible] الملء وضعف الملء زمانا بازاء وهذا الجزء من الزمان بالنسبة
فلا يلزم المحذور واما الطريق الخاص فهو انه لو امكن ان يتحرك الجسم بالقسر بلا ميل اصلا فيه بالطبع لزم ان يكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق والتالي باطل
بيان الملازمة انا لو فرضنا عديم الميل يتحرك في مسافة بالقسر وجسما اخر فيه ميل يقبل القوة القسرية بعينها في تلك المسافة فلا شك ان يكون زمان
حركته اطول ثم اذا فرضنا جسما ثالثا فيه ميل اقل فهو يقطع في الزمان لا محالة مسافة اطول من المسافة الاولى لما مر في الفصل الرابع ان
طول المسافة بازاء قلة المعاوقة وقصرها بازاء كثرة المعاوقة فلنفرض ان المسافتين على نسبة الزمانين اي يكون نسبة مسافة ذي الميل
الصغير

المسافة
الضعيف الى ما ذكر في نسبة زمان ذي الميل القوي الى زمان عديم الميل فاذا قطع الجسم الثالث المسافة لا محالة في الزمان لا محالة يقطع المسافة
لا مع من الزمان لا يعقل الا مع وجود المؤثر نسبة المسافة الى المسافة كنسبة الزمان الى الزمان مثلا لو تحرك عديم الميل في ساعة ذراعا وذو الميل
ذراعا في ساعتين فلو فرضنا جسما ضعيف الميل يقطع مسافة اخرى تكون نسبتها الى المسافة الاولى نسبة زمان ذي الميل الى زمان عديم الميل تكون حركته في
ساعتين ذراعين فتكون حركته في ساعة ذراعا فحركته مع العائق كالحركة لا مع العائق هذا خلف اذ الاتصال والانفصال وسائر ما يختلف الاتصال لا اول
فانه ليس في مسافة واحدة وزمانان وعوده على نسبة مسافة الطول من المسافة الاولى على نسبة الزمانين لا يستدل على اثبات الجزء الثاني من الجسم
الثالث يقطع مسافة الطول وهو بالدلالة واما ان تلك المسافة بالقياس الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين وهو المفروض واما قوله لا مع وجوده
الزمان يكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة نسبة الميل القوي الى الضعيف فاعلم انه لا بد لنا ان نبين اولا هذه المقدمة ثم نبين وجه تعلق الجواب
بها فالاول فهو انه يبين في الفصل الرابع ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة فيكون نسبة المسافة
القصيرة الى الطويلة كنسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة لان هذه النسبة عكس تلك النسبة والمعاوقة الكثيرة والقليلة هما الميل القوي و
الضعيف فيكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة نسبة الميل القوي الى الضعيف واما وجه تعلق الجواب بهذه المقدمة فلانا فرضنا مسافتين
على نسبة الزمانين وربما يمنع امكان ذلك فقال لا شك ان بين الزمانين نسبة والملء كلما كان اضعف كان مسافة الطول لان نسبة المسافتين كنسبة الميلين
ولما كان مراتب ضعف الميل الى ما لا نهاية له وجد في مراتب الضعف ما يقطع مسافة الطول ما يكون على نسبة الزمانين قطعا وقد عرفت ان الكثير
بالنسبة ضعف لان نسبة المسافة القصيرة اذا كانت بالنصف مثلا يكون نسبة الميل القوي بالنصف على انه لا حاجة في اتمام الاستدلال الى اصلا ويرد عليها
يقطع ذو الميل القوي مثلا في ساعتين ذراعا وذلك لضعف الميل يرد المسافة فلا شك ان زيادة الذراع يحصل الى ذراعين بحسب او زيادة ضعف
الميل ولم يكن نسبة مسافة ضعف الميل الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين واما غير المفروض الذي في الطريق الاول الى هذا الفرض حتما لانه
ما من اعتراض بالكلية ولهذا اورد في الكتاب وهذا الكلام عنه حتى اورده الاعتراض عليه ووجه بالنسبة وهو ان ضعف الميل لو فرض حركته في زمان ذي الميل
كان يقطع مسافة الطول وعلى القاعدة التي مر ما نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الميل القوي الى الميل الضعيف فلو فرض ان نسبة
الميل الضعيف الى الميل القوي نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لكان نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الزمان القصير الى الزمان
الطويل وانه في بعد ما طرأ ان فرض المثلين مثلا نسبة الزمانين فرض في على القاعدة المذكورة واما الجم نسبة الزمان وهو يوجع الحركة في الحالين نستدركه
من بعد كان ملك هذا ما له في الطريق الاول وهو في ما اورد حسابا نقول ما نستدركه من بعد ومنهما بما له يقول قوله نستدركه باسناده الى الكلام لا في
الذي هو يذكره مار في انما تعط لا اول من حال احتمال المقادير مما بعدها بلا مسامحة — واما عن القاعدة السادسة مع لا نمام اولا الملازمة العلية
لو كان الجسم ما لا حركة القسرية لا محالة كانت الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق بيانه ان الزمان ليس كله بازاء الميل ثم يعرض بعد ذلك وضع استحالة
اللازم واما قوله محالا لو كان الميل كلما ضعف ليس ابرئ فيه نسبة الميل القوي وهو ممنوع لجواز ان ينتهي الى مراتب الضعف الى حد لا يمكن الا مع معاوقة
حتى يكون الحركة مع العائق كهي لا مع العائق في ذلك كان ان يطرأ به النار وانا القدر وتطيره او في سواء الجو ولا يطير اصلا لتطيره من الماء في العمق ولا لك
من من الجو المابط كثير ما لا له ولكن لا يمكن ضعفه اعني في الكثير لا يقال القوة المالية في الجسم لا تقبل الا نقسم بانقسامه فالاكثر يقتضي الجزء الصغير
الذي كان جزءا من الجزء الكبير الى ان لم يكن له قوة كان حاله حصة كل جزء لا جزاء الصغير لان تلك القسمة لكل تعد احتاج علة لا جزء الى ما لم يحصل القوة
القوة ثم لم يكن الجسم الكبير له على ذلك الحال ونفرضها الاكثر صغير والا لحصل القوة المقسومة بالقسام المحل ثم نقول الكلام المذكور لا اصل
حصة كل جزء من اجزاء الجسم من تلك القوة اما ان يكون جزءا بشرط الاتصال لا الانفصال وهما في حق الجسم في الصغر الى حد لا يمكن حصة من القوة
قوة فلا يمكن القطع بعد وجود الميل الموفي على ان نسبة ما ذكر هذا الا ذكر السؤال على وجهه فان السؤال انما يتوجه لو سلم بعد ورود ذكر السؤال لا اصلا

بعد الكلام المذكور والاعتراض الاكون ذلك الكلام فان القوة الجزئية الحاصلة [illegible] القوة المفروضة اولا ومحلها هو الجسم المفروض وهي
[illegible] باقسام [illegible] السؤال [illegible] الحركات الطبيعية وما لحركات الفلكية وا[illegible] والوهم [illegible] المراد
[illegible] الحركة الفلكية [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الزوال عن الفلك [illegible] الحركة الفلكية [illegible] على الفلك
[illegible] الكلام في القوة [illegible] عن الموانع الخارجة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الجواب عن الاعتراض الاول بان المراد بالامكان الذاتي وهو كاف في ثبوت المطلوب لامكان فرض الجسم في غير مكانه الطبيعي مع قطع النظر عن الدليل
المذكور على وجود الميل الطبيعي في الحركة القسرية وعن الاعتراض الثاني بان العناصر ليس فيها ميل مستدير لوجود الميل المستقيم فيها وهو
مانع بخلاف المحدد فانه لا ميل مستقيم فيه فلا مانع فيه وكان ينبغي ان يقول الميل المستقيم مانع عن الحركة المستديرة واما ان كل مانع ميل مستقيم فهو ممنوع
فلا يلزم من انتفاء الميل المستقيم في المحدد انتفاء المانع عن الحركة المستديرة فاجاب بان المانع عن الحركة المستديرة منحصر في الميل المستقيم والميل
المركب لان الميل البسيط اما ميل مستقيم او مستدير لانحصار الحركات في نوعيه وعلى هذا انحصر المانع في واحد وهو الميل المستقيم فان قلت
المانع البسيط منحصر في الواحد واذا انضم اليه المركب يكون المانع اثنين فيقول المركب انما يمنع لاجل الميل المستقيم لا لاجل الميل المستدير فيكون
المانع بالحقيقة واحدا وحاصله ان الحركة المستديرة لا تقتضي الا ميلا طبيعيا [illegible] الميل في العناصر ميل مستقيم لا مستدير واما في المحدد فهو
ميل مستدير لا مستقيم فاندفع النقض وعن الاعتراض الثالث بالتزام صحة حركته بحركات عن مسامتة [illegible] وان [illegible] عن مسامتة ولا يلزم منه
حركة بحركات عن مسامتة الفلك لجواز ان يكون اختصاصه ببعض الحركات دون بعض لا لرجحان الى محركه والحاصل ان سوال لو جاز هذا فلم لا يجوز ان يتحرك
المحدد حركة مستديرة ويكون فيه مبدا ميل مستدير ولا يتحرك اصلا لا لرجحان الى موجده ومخصوصه   واعلم ان دليل [illegible] عند المتكلم
كون الجسم متحركا مستلزم ميل يستند الى غيره ولذلك لا يحس بالحركة ما لم يحس بميل يستند الى المتحرك اما ان نسب الى الساكن او الى المتحرك فان
نسب الى الساكن وجب ميل بسببه على ان [illegible] وان نسب الى المتحرك لا بد من ميل [illegible] مطلقا بل بشرط الاختلاف في الحركة اول الطبيعية
هذا هو حاصل الكلام في هذا المقام   [illegible] الاجسام المختلفة الطول طاهرة به على السلسلة المذكورة [illegible] لما شبهها الاجسام
[illegible] لا مخالفة في بعضها مثل الى [illegible] وهو ملازم لمكانه وفي بعضها مثل [illegible] والثاني لا يتوجهان الى مكان
واحد بل الى مكانين [illegible] انواع المختلفة مختلفة في المكان ثم من ان هذا الثاني بوجه [illegible] الطبائع المختلفة لا تقتضي من حيث مخالفتها شيئا
واحدا او [illegible] لجواز اشتراك [illegible] المتباينة في لازم واحد اذا ثبت هذا فنقول الجسم اما ان يكون في مكان غريب او في مكان طبيعي للكل فان
كان في مكان غريب فلا بد ان يتحرك الى مكانه الطبيعي [illegible] فيه ميل مستقيم وان كان في مكانه الطبيعي كان في ذلك المكان ميل الكون لا محالة
[illegible] الجسم منه واخرج من مكانه والخروج من المكان يكون بحركة مستقيمة والكائن من جوهر ذلك الجسم [illegible] الحركة المستقيمة واما قوله فان ستطلع
معارضة [illegible] ان الجسم الكلي لا يحمل عليه [illegible] النوع الاول [illegible] احد من [illegible] في الهواء اي الحادث
لمكان الطبيعي عن المكان الطبيعي [illegible] دلالة وجه الشكل على [illegible] ان حصول [illegible] اما ان يكون في مكانها الطبيعي او لا في
مكانه الطبيعي فان كان [illegible] لا موضع ملائم لمكانه الطبيعي [illegible] بان هذا [illegible] الاول من الى [illegible]
وكان [illegible] ذلك [illegible] رددن واعلم ان هذا الدليل انما يجري في الاجسام التي لها مكان اما الجسم الذي لا مكان له كالمحدد
فلا يجري فيه على ان [illegible] ليس كذلك [illegible] على ان [illegible] مكانه ولا [illegible] اذ [illegible]
مستقيم   الجسم البسيط اي الجسم الذي [illegible] ميل مستدير [illegible] ميلا مستقيما سواء كان ذلك [illegible] لا محالة في وجود الميل المستدير
او في [illegible] لا يجوز ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين [illegible] ان الميل المستقيم يقتضي توجيه الى جهة والميل المستدير
يقتضي صرفه عن تلك الجهة ومن [illegible] ان يكون الشيء طالبا [illegible] بالطبع ما يوجه اليه بالطبع   وعلى هذا [illegible] هذا السوال [illegible]
على [illegible] فان [illegible] المحدود وهو [illegible] بالطبع ما يوجه اليه بالطبع انما يلزم لو اجتمع الميلان في الجسم في حالة واحدة اما لو اقتضى ميلا مستديرا
في حالة وميلا مستقيما في اخرى فلا يلزم المحذور [illegible] على [illegible] وهو ان الطبيعة الواحدة اما ان تقتضي امرين مختلفين [illegible]
[illegible] فان الجسم يقتضي الحركة عند الخروج عن مكانه والسكون عند حصوله فيه لا يجوز ان تقتضي ميلا مستديرا في حالة وميلا مستقيما

ف   فهو

[illegible] واجاب عن هذا الايراد ولم يجب عن الايراد على دليل الشيخ لانه مندفع بما ذكره من الدليل فانه لو اقتضى جسم واحد ميلا مستديرا
[illegible] ميلا مستقيما [illegible] يلزم ان تختلف مقتضى الطبيعة الواحدة وذكر غير هذا الايراد لم يعرض على الدليل ويعود جوابه ان اقتضاء الحركة و
السكون نوع [illegible] واحد وهو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي [illegible] اقتضى الحركة وان كان حاصلا فيه اقتضى السكون [illegible]
الحركة الى السكون ليس بسبب خروج الطبيعة [illegible] اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي واما اقتضاء الميل المستدير والمستقيم فلا يرجع الى
معنى واحد وهو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي [illegible] اقتضاء الميل المستدير مغاير لاقتضاء الحصول في المكان اذ [illegible] الحصول في المكان [illegible]
[illegible] والكائن في العناصر [illegible] في الحركة المستقيمة هو الكائن [illegible] بالحركة المستديرة هو الوضع والكائن
[illegible] ان يكون طبيعيا لمقتضى الطبيعة [illegible] الوضع فانه لا يجوز ان يقتضيه الطبيعة لان ذلك الوضع يجوز ان يكون مطلوبا بالحركة المستديرة يكون مهروبا عنه والمطلوب بالطبع لا
يجوز ان يكون مهروبا عنه بالطبع فالحركة المستقيمة مستندة الى الطبيعة والمستديرة ليست مستندة الى الطبيعة بل الى النفس الكلية فاقتضاء الميل المستدير ليس
هو اقتضاء الميل المستقيم لعاهر المبدأين واحول السوال فالمستقيم [illegible] الطبيعة [illegible] ان الطبيعة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين واما لا نحو
لو كان اقتضاؤها [illegible] مع [illegible] اقتضاؤها امرين مجموع الامرين [illegible] واما النفس [illegible] والسكون [illegible] الطبيعة الواحدة
تقتضيهما [illegible] وهذا امران مختلفان واقتضاؤها لم يستند الميل المستدير الى الطبيعة فلا يلزم من اجتماع [illegible] الميل المستدير والمستقيم في الجسم اختلاف
مقتضى الطبيعة [illegible] بالطبع [illegible] لانفكاك [illegible] بالطبع بل يحصل الميل المستقيم [illegible] والميل المستدير [illegible]
عن تلك الجهة [illegible] الجسم الواحد في [illegible] الواحد [illegible] عنها [illegible] بالطبع [illegible]
لم [illegible] وذلك لو اقتضى احدهما [illegible] لم يمتنع الا ان يكون فيه ميل مستقيم
اعول [illegible] وجود الميل المستدير فيه كان موقوفا على امتناع الميل المستقيم [illegible] لزم الدور [illegible]
[illegible] احكام المحدد [illegible]
[illegible] لا يكون فيه ميل مستقيم [illegible] ان المحدد لما [illegible] لا يكون فيه ميل مستقيم [illegible]
[illegible] الميل المستدير في المحدد [illegible] لكونه متحركا بالفعل [illegible]
ان الكون والفساد [illegible] على حدوث صورة وزوال اخرى وعلى وجود بعد عدم وعدم بعد وجود [illegible]
لا [illegible] فان المحدد [illegible] انه موجود بعد عدم لانه [illegible] ولا يمتنع على العدم بعد الوجود لانه [illegible]   فان امتناع الخرق
[illegible] امتناع الكون والفساد قال الامام [illegible] الكلام [illegible] لهذا اشارة الى امتناع الكون والفساد [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المركبات [illegible] اخرى [illegible] الكون والفساد [illegible]
[illegible] امتناع الكون والفساد [illegible] لا يتعلق بامتناع الكون والفساد من حيث [illegible]
ان هذا [illegible] ليس [illegible] لان [illegible] في الكون والفساد على حدوث صورة [illegible] على حدوث صورة مطلقا [illegible] اشارة الى الوجود
الميل المستقيم لا الى امتناع الكون والفساد   ان الحركة [illegible] الجوهر الا بالطبع لانه [illegible] الحركة في الجوهر [illegible] الكون في
الفساد [illegible] الحركة المستقيمة واما الحركة المستقيمة [illegible] الحركة في الجوهر [illegible] الحركة المستقيمة [illegible]
[illegible] لان العدم الطبيعي [illegible] من [illegible] المقدم [illegible] كما قالوا النفس مقدم على العقل [illegible] الطبع لانه [illegible]
النفس [illegible] العقل [illegible] الجمهور [illegible] الحركة في الجوهر فان [illegible] لو كانت [illegible] الصورة
[illegible] اول [illegible] وسط [illegible] الحركة [illegible] في الاول والوسط [illegible]   [illegible] في الوضعية المستديرة

والسمعي الذي يعني ان الحدود متقدم على تركيب الاجسام دون الحمية فاما ان تركيبه متقدم تركيبا بها فلا عليه ما في الكتاب ان تركيبه بعد ما لو ما لم
من تقدم مانع المتقدم بعد بما هو لازم اراد ان يتكلم ايضا على العنصرية لما ذكر الشيخ انه لا بد للاجسام العنصرية من قوة بها
الفعل وقوة بها الانفعال وعدد فيها قوى وجب البحث عن بيانه امور من جهة القوى ومن جهة الكيفية نحو الفعل والانفعال فمن كل القوى المطلقة
صرح الشارح وقال المراد بالقوى هنا الكيفيات وبالكيفية احداها وهو ما بها الفعل او الانفعال فان الكيفيات بعضها فاعلة للفعل والانفعال
لم الفاعل هو ما بها اي الاجسام التي هي الكيفيات منها وكذا المنفعل فالحرارة هو النار لا الحرارة والجوهر الطبيعي لا القوة الفاعلة منه تكون الاجسام اما
بها ويستعد للفعل والانفعال لاجل الكيفيات الفاعلة بها في هذه الاجسام نحو الفعل والانفعال وما دل عليه القوة الحاصلة من قوله والحرارة والبرودة
كيفيتان ملموستان موضوع في باب القوى المعدود واما قوله اي من المركبات فاما حد البرودة لان الحرارة تجمع المختلفات وتفرق المتشابهات
في البسائط فان النار اذا اثرت في الماء فعلا حرارته تحللات والسبب لا الاجزاء المائية مع اجزاء مجاورته فان بعض المائية يتصاعد هو او ايضا عند
استصحب بعض اجزاء المائية ان تعرضها بها اي ان تعرضان المحسوسان لا تكون الاجادة لهما كسهولة قبول الاشكال في مسمى الرطوبة
او اضداد لانه كان من بيانه احداث الحمية والتحليل لا توجد النار وهما معلولان لهما معا الا على انه لا توجد الوصال من المحسوسات الموس
الماهية الملامسة الكلية والحق ان الاحساس بالحرارة كاف في ادراك الكلي فان الملامسة اذا احست الجزئي وانطبع صورته في قوة الخيال يتصور النفس
منها حتى تصير تلك الصورة الجزئية المحسوسة معقولة لتصيران الصورة الكلية من واهب الصور فحصول الجزئي كاف في تصور الكلي فلا يحتاج الى الدور
واما اللذع والحرارة فانما المقصود الحرارة اذا اصابت الرطوبة عوق الاتصال مرارا مقارن الوضع حتى لا يحس الا بالم الحلد واما العذوبة فهو شرط العفوصة
هذا مثال قوله واما عند بطليموس ان هذه الكيفيات لان العرض من قوله ان يعطل لا من الكيف وتعلل المراد الورود الحدود فان المراد باللذع الحرارة
اللاذعة واما الطعوم فتسعة لان الجسم الحامل للطعم اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا والفاعل في الكل اما الحرارة او البرودة او
القوة المعتدلة فالحرارة ان فعلت في اللطيف حدث الحرافة وفي الكثيف حدث المرارة او في المعتدل حدث الملوحة والبرودة ان فعلت في اللطيف
حدث الحموضة او في الكثيف حدث العفوصة او في المعتدل حدث القبض والقوة المعتدلة ان فعلت في اللطيف حدث الدسومة او في الكثيف حدث الحلاوة
او في المعتدل حدث التفاهة العديم السبط ومن قول بانكار العفوصة منهم اسند لان الفاعل تقبض ظاهر اللسان والعفص تقبض ظاهره وباطنه
الطعوم بحسب الشدة والضعف الا ان تسمى احلافها بالنوع اولا فان كان معتبرا احلاف النوع فالطعوم البسيطة غير متناهية لان كل نوع من حلوه
كانواع له مراتب غير متناهية في الشدة والضعف كما في الحلاوة والحموضة وغيرها وان لم يكن معتبرا للاحلاف النوعية فلا يكون العفوصة والقبض نوعا واحدا
لو كان واحدا او للاحلاف بينهما الا بالشدة والضعف واما قوله على ما هو مشهور في كتب الطب مشهور من المباحث الطبية وليس كذلك بل من المباحث الطبيعية
على ما هو مذكور في الكتب الحكمية والرطوبة فقد فسرها الشيخ قال في الشفاء نحو الاجسام الرطبة الجوهر كالماء اذا اشار اجوال نحوه الصفائح
فالمسلمة سهولة تشكل بغيره فالجمهور ظنوا ان الرطوبة هي الالتصاق وليس كذلك فان الالتصاق مما هو اشد الصفائح ارطب فلزم ان يكون الدهن والعسل ارطب
من الماء فاما هذا فالمذكور لو عرف الرطوبة بنفس الالتصاق لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق بالجسم سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الماء اكثر
في هذا المعنى من الدهن والعسل ويقول لا كلية في سهولة الالتصاق يوجد بلا ايها مساوية لسهولة الالتصاق واما سهولة الانفصال يعد مجتمعة منها
وقطعا بل العسل والدهن اعسر انفصالا من الماء والحاصل ان الرطوبة ان فسرت بالالتصاق بالعدد لزم ان يكون الدهن والعسل ارطب من الماء لما ذكره
الشيخ وان فسرت بسهولة الالتصاق لزم ان يكونا مساويين للماء في الرطوبة لتساويهما في سهولة الالتصاق فلم يبق الرطوبة الا سهولة التشكل فالرطوبة هي
الكيفية التي بها يكون الجسم سهل التشكل بالحرارة سهل الترك واما قوله وليس ذلك تعريفا لها يعرضها من الكلام فعلم من الشيخ انه لا يجوز تعريف الكيفيات
المحسوسة بالاحوال البارحة فكيف عرف الرطوبة وهي من المحسوسات اجاب بان ذلك ليس تعريفا لها بل تفسير اللفظ والسبب في ذلك ان الجمهور يطلقون هذا
اللفظ

اللفظ على الالتصاق حتى لا يطلقون الرطب على الهواء والنار فما والنصاق بالغير قاله الشيخ على خطائهم في تفسير اللفظ ولما كان ذلك يوهم معارضة والمانع وله
فالجمهور يسمون الرطوبة بالبلة وهو خطاء من الغلط لان الشيخ تعرض ما عرف البلة فاعلمه الشارح قال الرطوبة عندنا البلة وعندنا الكيفية كالماء
الرطوبة الكيفية لم على حسب الجمهور وليس كلامه الا ان الرطوبة الكيفية عندهم كيفية للالتصاق وعندنا كيفية التشكل وذكر الشيخ في الشفاء
البلة هي الرطوبة في الشفاء ان قال رطب الهواء مثلا وجميعها رطب الجوهر بهم الجسم الذي تستقل حوزته الموجبة الرطوبة والبلة ما يكون جدا
الجسم جاريا على ظاهره والمنبع ما يكون نافذا الى باطنه والجاف بازاء البلل فان اليابس بازاء الرطب واما قوله ولم يذكر البلة والجفاف لا جلالا الموضع
لانه لا يوجد فيها ان يعرض للحس لجسمين على ان الجمهور يسمون الرطوبة واليبوسة هي البلة والجفاف فلم يذكرهما لا لاجل هذا المعنى ومع الاجر
الصنف وقوله ولا يستعمل باليابسات الصلبة والماء صلبة لا حاجة نحو الامام انه استعمل بذلك في هذا الموضع مع ان الشيخ يا مر بالقابل للعاجز
من قوله مدى فيها الا الوجدان لا يكون الا بالقابل وحقا انا من قوله ثم الماء اذا مسه واحده الفاعل انا السيال القاصي لتسال ان قال اليابس
البعوا على ان الرطب اذا خلط الرطب باليابس افاد لاستمساك عن التعب ولو لا ان الرطوبة كيفية للالتصاق بالعرض لم يحصل ذلك فان الهواء اذا
اختلط بالتراب لا يفيد استمساكا عن التعب واما المناقضة كما قال لو كان الرطوبة كيفية سهولة التشكل لكان النار رطبا لسهولة تشكلها
لاستقبال العرض ويا مرتمان اما يقول فلانهم لم يتفقوا على ان ذلك خلط الماء بعد الاستمساك في امامور في بعض الاجسام الرطبة اليابسة
واما الناني فلانه ان النار سهل التشكل لاستقبال العرض والشيخ قد صرح في الشفاء لكن ثم ان يقال على ان الرطوبة لا يجوز ان يكون كيفية سهولة
الاتصال ان التراب المسحوق على الشيء يسهل انفصاله كل شيء وليس برطب واما اللين كما في العجين ينسط عن وضعه بالمنع
ان لا يكون لعوامه سيلان حتى ينبسط عن وضعه ولا يلتئم بعد ما احتوا من الفرح كما في المالف قال الامام الجسم اذا كان سطاوى ومنحنى الصنع
او ما تو لا حواليها فالاول لين والثاني هو قبول الانعاز وهو الحركة الباطنة لا سطحه وتشكل الجسم الذي يحدث فيه مقاومة لتلك الحركة واستعداد للانعاز
واذا لم سطاوى الجسم تحت الصنع فالاول صلب وذلك لما اوجد عدم الانعاز ونقاوة تشكل سطحه كما ان واستعداد عدم الانعاز وليس اللين في
الصلابة الا حدهان وهو حاصل التعب الى ان اللين هو الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا للانفعال عن التشكل الحاصر وهو الذي ذكره الشيخ في
الصلابة اما الاحدهان ارجع حاصل التعب الى ان اللين هو الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا للانفعال عن التشكل الحاصر وهو الاول ذكره الشيخ في
تفسير الرطوبة واليبوسة فلا يكون فيها فرقا اجاب بالفرق من وجوه احدها ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة الملموسة واللين والصلابة
من الكيفيات الاستعدادية والاستعداد ليس محسوسة فيلا من انها ملموسة وهو نظر لان اللين والصلابة ليسا نفس استعداد الانعاز وعدمه
لان استعداد السابق من مقولة الاضافة وليسا منها بل هما معروضا الاستعداد ولا يلزم ان معروضهما ليس بمحسوس فجاز ان يكون كيفية محسوسة يعرضهما هذه
الاضافة ولهذا عدهما بعضهم من الكيفيات الملموسة وثانيها ان اللين والصلابة والرطوبة واليبوسة متنافيان متغايران ظاهرا فالحجر والفضة وما ذكره الى تغايرهما
انما هو باعتبار الصعاب حا بها باعتبار بعضها عن بعض فليس اللين هو قبول الانعاز ولا الرطوبة سهولة التشكل بل هما الامران اللذان يستدان بهما على ضرب من
التجوز واتحادهما في اللازم لا يستلزم اتحادهما في الحقيقة والمسا ولو له والشيخ اما ذكرا ان بينهما الخ وثالثها ان معنى الرطوبة غير معنى اللين لان معنى اللين
انه قد يقول الانعاز من المتشكل الحاصر والقوام الغير السيال فان لا يمكن لهوا والاستعداد لسهولة ويقول الانعاز هو معنى الرطوبة والغرق من الكل الخ و
رابعها ان معنى اللين مستدل على عدم التفرق بسهولة لان اللين عبارة من استعداد الانعاز مع وجود القوام الغير السيال في عدم التفرق بسهولة وهذا
المعنى يقتضي عدم سهولة التفرق وفيه نظر لان احد الفرقين هو صحيح لان سهولة التفرق في الوصل انما ان يعتبر في مفهوم الرطوبة اولا فان اعتبر لا يكون
مفهوم الرطوبة جزء من مفهوم اللين فلا يصح الفرق الثالث وان لم يعتبر لم يصح الفرق الرابع لانه مبني على اعتبار سهولة التفرق في مفهوم الرطوبة وله
والسلاسة والتساهل فانهما وغير كيفية تقتضي عدم التشكل في سهولة التفرق وذلك تكون الثاني ولذا الرطب في الرابع قوله وهما فيصال
لون السعي هذا الانفعال لما له ان اللون الرابع معنى على ما على الكيفيات الرابع وليس جهة كما علم ان بعض الكيفية فاعلة وبعضها فاعلة والانفعال

القسم متوسط الكيفية فيكون القسم متوسط كل منها فاعلا ومتوسط لا فيه منفعلا فكل منها كيفية فعلية وانفعالية مخصص الحرارة تكونها فعلين والرطوبة واليبوسة تكونهما انفعاليين مخصص فلا تخصيص يحصل في جواهرها لذلك الا ان الفعل متوسط الحرارة والبرودة. اظهر كما ان الانفعال متوسط الرطوبة واليبوسة اظهر ولذا لم يسم الوثوق الحرارة والبرودة الا بالعوارض المحسوسة من احداث الحد والتحليل والجمع والتحول لم يسم الرطوبة واليبوسة الا باللوازم الانفعالية من قبول الشكل والتفرق والاتصال او وجد منهما الى الحرارة والبرودة. عطف على قوله الى تحدد الا كل منها الا ابعد [illegible] كل منها من قوة الانفعالية عن الحرارة والبرودة ثم ان حسا يوجد عدما يحس وذلك انما يسمى الى الحرارة والبرودة. والمراد كل منها كيفية فعلية عن الحرارة والبرودة. حتى ان كل كيفية عن هما فاما لا تكون فلا الكيفية منها او وجد جسم يحس عنها فوله الاجسام العنصرية الكيفيات المحسوسة بحسب عدد الحواس خمس والاجسام لا تخلو من اربعة اقسام منها حتى يوجد جسم خال عن الكيفيات المبصرة ويوجد جسم خال عن الكيفيات المسموعة وجسم خال عن الكيفيات المذوقة وجسم خال عن الكيفيات الملموسة فانه لا يوجد جسم خال منها وذلك لان احساس كل جسم من الحواس الاربعة لا يحصل الا بجسم متوسط بينها وبين المحسوس فاذا كان الابصار والسمع والشم متوسط وانما كان الاول متوسطه وذلك الجسم المتوسط يجب ان يكون مشفا خاليا عن الكيفية المحسوسة لامتناع ان يكون الشيء متوسطا بين الاشياء وغيره مثلا الواسطة بين الذائقة والمذوق يجب ان يكون خاليا عن سائر الكيفيات المذوقة الا ان الكيفية المقتضية واما الملموسات فلا يحتاج الى متوسط فلا يخلو الاجسام عنها والمحسوس وايضا [illegible] الى ان الجواهر [illegible] والاجسام لا تخلو من الملموس [illegible] ان انما [illegible] وعلى ان الملموسات لا تخلو عنها الاجسام وان الملمس [illegible] حسب اوائل المحسوسات موقوفة ويستدل بذلك على حدوثها فيقال الجسم اما حار او بارد وكل منهما اما رطب او يابس ومن لا يتحقق الا باربعة [illegible] ويستدل عليها اي على حدوثها ايضا بان الجسم اما حصول او تعلق المحسوس اما حصول فطلق ويحصل النار او بالاحالة ويحو الهوا او بالاطلاق ويحو الارض او بالاحالة ويحو الماء وقال وهذا الفصل يشتمل على الاستدلال بالاعتبار على الاول وبناء [illegible] على الاستدلال والمراد بطلب ما يدل على ماهيات العناصر ووجوب استعمال النظام فان الاستدلال في المتعارف هو اكتساب المجهول والمراد هنا اكتساب المجهول موقوفه ويسمى وجوده ويصعد عنه النار اذا اذيب لان الماء يرتفع منه بخار وليس ذلك الا ان النار تلطف اجزا الماء فيحفظها باجزاء كانه من النار ويصعد الى جهة العلو فيتقيده لطفا فحصلها ويصاعده الى جهة العلو ولولا ان الهوا اعلى من الماء لم يرتفع [illegible] لها وفي العمارة اجزاء المائية الى الاعلى الماء ولولا ان المحسوس اعلى [illegible] لا يكتسب [illegible] الكلام وان كان جدا في الاستدلال الا انه لم يطلع على كلام الشيخ لان الاستدلال فيه الماء بالهوا ويبعد ان يكون هوا فان الشك لا يكون منها الصنعة والاستاد يقول لا يكون هوا فان ذلك ليس منها فكانت محمد لا حاجة في الفصل المعلوم مسلط على الاستدلال باحلاق لا كلية على ساير العنصر ومتوقف على ان الحركات العناصر حركات صعودا طبيعة مختلفة لكونها احمالا احدها الى حالة جرما العناصر لا بمثل الاكلية الكليات بالطبع مثل النسر وذلك انما يحدث من الفصل الكلي الذي يحول اليه او يدفع من الفصل الذي يحول منه مثلا كما في الهوا من تمكان النار الى مكانه اما لان كل الهوا اعلاه او كل النار يدفعه والاجزاء يتعال العناصر كلها طالب الحركة الاحالة يحيط ويحيي والاحمر [illegible] وما ذكره الشيخ يبطل بعدم الاحتمالين جميعا فيقول بعيدان الاجسام الاجسام معقدا في العنصر او في الكيفيات بعضها في العنصر كون وفساد اي و بعض سائر الكيفيه استحالة ومال وذكر في العنصر لا يسد ولا يصح بخلاف الكيف فان العنصر لو كان يسد لم يكن العنصر حاصلا في اول الاستعداد ولا واسطة في حصول العنصر ويتعين فوق تحصيل الا لانها الاستعداد ويكون المادة حاله عن العنصر في الاول والواسطة ولهذا فقد الحكم [illegible] الكيف [illegible] المادة من الكيف ومن نظر لان الكيف لا يحصل فيه واما الخلو للجسم ويرجل الجسم عن الكيف في اول الاستعداد او وسط فلا ترى في الكيف صرورة اعتمادا الحركة ماديه الحركة وتمام الكلام سيما ثم انواع الكون والفساد في العناصر الاربعة اما خمسة والشيخ اقتصر منها على اسقاط اربعة انقلاب الهوا ماء وانقلاب الهوا نارا وانقلاب

لا رس [illegible] اي العكس ورد سؤالا ان احدها ان الشيخ لم احال هذه الانواع الاربعة دون غيرها والثاني ان المقصود في الفصل اثبات الكون والفساد بين العناصر واستدراك المحوف على ما يصرح به الشيخ في اخر الفصل بقوله فهذه الاربعة فانه لا استحالة بعضها الى بعض فيها يقول سيكو داما بالنسبة الاول فلا يدخل حينئذ الفساد في بعضها والكون في الباقي والحط اثبات الكون والفساد في جميع العناصر لا اثبات جميع انواع الكون والفساد في العناصر واما الثاني فلانه من انقلاب الهوا ماء انا الحول الهوائي بحول الماء ومن ذلك انقلاب كل منها ما يعد ان يحول الماء الى هوا حتى يسعد استوكل المحوف من الكيف فمالي ما انواع الثلاثة الا اثبات المطلوب في الخارج في المراد اليوم الرابع فاسار السادس الى جواب اما بدل على ان انواع الكون والفساد وان عنه اي ليس الا انواع الاولية سبعة او الاطراف لا يكون من الاطراف وكان الشيخ اثبات الانواع الستة لا اولية لكل واحد منها سهوا لان ظاهر ان يتركها فمن اربعة انواع في شرار داو ادخاف ما اطال لم احال الاربعة فقال لانها اولية والباقي متوسطها فقدمها اولى في الاحاطات او اخط الاولى سبعه فلم اقتصر على الاربعة فقال لصورة الباقي وان طلب عدم تكون الاطراف من الاطراف وانها ما اطلعك في الصانعة من انها اجزاء الاجسام منها المتصوره الى اجزا النار تصعد ويكون اجزا الارض حملة فيقول المراد ان الاطراف ان الاطراف لا تكون من الاطراف في الا علة حدا كان فيما بعده السادس في حال الماسه ولو كان حرفيه الصانعه واما كان في ماده الندوة واعلم انه ليس انقلاب الارض ما وانقلاب الما هوا وانقلاب الهوا نارا او بالعكس كان فيه حسن يوجب وليس انقلاب النار هوا وانقلاب الما هوا وانقلاب الما ارضا لان الشان ما ظهر الانواع اما الاول فلظهوره في انطفا النار واما الثاني فلظهوره في البخار واما الثالث فلظهوره في انقلاب الماء الى الحجار ماشهد عليه نسخا اي استدل على تكون الهوا ما يتولد احدها في الماء الفحص او العماليق او ما يشبهها اذا وضع في الجمد حتى يبرد دبما كانه يحدث على ظاهره قطرات الما مثل القطرات لاكن من قبله اقسام اما ان يكون من داخل الاناء او من خارجه فان كان من داخله يترشح على سبيل الرشح وان كان من خارجه من الهوا المحيط فالاناء اما ما ان يحول بطرق الكون اولا فيوصل اليه ويترك فانه دائم ان في الهوا المحيط بالاناء اجزا اللطيفه ماسه كلها العصر منها ومحوت حرارة الهوا انما سام ممكن من فرق الهوا والاول على حالها فما يرد الاناء الهوا اجزا الذي يلبه والثاني المتوسط من الاجزا المماسه الصغيرة فكثيف ويعلق عليه احمعه على الاناء وهذا باطل لان الهوا المحيط لا يمكن ان يسيل على اجزاء كبيرة فانه لا سيما في الصيف فان حرارة الهوا تعسرها وتصعد بها وعلى اعد وهما ليس من تلك الاجزا بلزوم احد امور اما تعادسا او ساقصها او ساعدا جمه حصوبها لكن الوجود بخلاف جميع ذلك واما الرشح فباطل لانه لو كان الندى بطريق الرشح لم يوجد الندى الا في موضع الرشح وليس كذلك والا انساد تحوله لا يكون ليس الا في موضع الرشح فقول ليس الا في موضع الرشح فيصير هنا عنها فتوله انما يطلق ولا يكون في موضع الرشح مع انه قول ليس الا في موضع الرشح في موضع الرشح وذلك لان قوله ليس الا في موضع الرشح يفيد انحصار الندى في موضع الرشح وقوله في موضع الرشح لا يفيد الا وجود الندى في موضع الرشح وليس المقصود من وجود الندى في موضع الرشح لانه ربما يوجد في موضعه بل في الانحصار وعدا محض قول الشارح قال على انه لم ينتج وجود الندى عن الرشح الخ ولما انحصر الاقسام في الثلاثة وبطل القسمان تعين القسم الثالث وهو قوله فهو اذا هوا استحال ماء وتصوير السؤال بعض اصحاب الامام انهم يجوزون الاستحالة في الكيف مع بقاء صورة النوعية فلم لا يجوز ان يتعالى الهوا اذا احاربا ملمس ذلك لان الصورة الهوائية ثم الاكيفية من الحرارة والبرودة والله وان كانت الصورة الهوائية باقية وهكذا القول في سائر الانواع قال الشارح هذا الكلام الحسن فانا نشاهد قطرات الما على الاطراف فيما فلعله يقال انها هوا ام لا يجوز ان يتكيف الهوا بكيفية الماء مع بقاء صورته الهوا فلا يجوز ان يتم العناصر جميعا واحدا لكن بعضه بكيفية النار وبعضه بكيفية الهوا وبعضه بكيفية الماء والارض فلا يكون شيء من العناصر موجودا لان ذلك الجسم غير العناصر على ان الهوا اذا استحال الى كيفية الماء يسب البرودة ودل ذلك البرودة لم يزل كان الكيفية عند بقاء الكيفية الماسح زوال السبب الذي يحصلها دال على وجود صورة تحفظها وعود فالاولى لان بعض الكيفيات اذا كان الشخص حد الاحتمام لو كان المراد فلو كان ان اجزاء الكيفيات وليس كذلك مثلا انها اجزاء العالم وهي اعلا حرمه الكيفيات استعصار الاركان ودوام الحركات المستمرة انما يحفظه او سلسله على ما مر اشارة الى ما ذكرنا ان الحد هو الملك الارض والعقل هو الملك

الرعب وا يعلم ان الاراد بالمعنى ما يكون طالبا له العوق في الحلة والالزم ان يكون المراد حسنا لانه اذا حصل لا حمد الانكر يحزل عنه بالطبع لنطلبوا عليها ولس
ذلك لو صار الى حد السفل فر الى حد العلو بالضرورة واما الواحد ما يكون اكثر حركة الى حد العلو وح اما ان يكون جميع حركة الى حد العلو وهو المعنى المطلق
او لا يكون وهو المعنى الغير المطلق ولان السفل ليس معناه ما يكون طالبا له السفل فان الهوا اذا حصل لا حمد الماء [illegible] بالطبع وهو [illegible] الى حد
السفل بل المراد ما يكون اكثر حركة الى حد السفل فاما ان يكون جميع حركة اليها وهو السفل المطلق او لا وهو السفل الغير المطلق فا انحصار المعنى في [illegible] والسفل
في [illegible] واما الاقسام دون الحركة المستقيمة في المعنى والسفل فليس ظاهرا والمعنى بالاضافة له معنيان احدهما ان لا طبيعة اذا
[illegible]

المركبات لو حصل احدها ان الماء العظيم اذا ورد على الماء [illegible] والمسالك [illegible]
[illegible]

بعد زوال المعان عنه ولا عرض لا يبقى ارضا بعد زوال [illegible] منها حال السادج ان اراد [illegible] هذه العناصر لا يبقى بعد زوال [illegible] انها لا يبقى مطلقا سواء
كان في حال البساطة او التركيب [illegible] وان اراد انه لا يبقى في حال البساطة نسلم [illegible] انها لا يبقى حال التركيب لجواز ان يكون العنصر [illegible]
حال البساطة [illegible] ولا يكون [illegible] حال التركيب وهذا الكلام [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة وصورة ذلك لا يمكن ... مع ذلك من ان يكون ... [illegible]

النفس الارضية ... في النفس السماوية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

امتناع ان لا ادراك ذاته بعد وجوده لان الحفظ الحادث بين النفس والبدن وهو لا يتوقف على ذلك [illegible] الكلام في المقدمة الاولى

واما المقدمة الثانية [illegible] في القسمة الثانية فان قسم المدرك الى الساعر الظاهرة [illegible]

وهو المراد بقوله او مختلف [illegible] الباطنة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٥

[illegible]

٨٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمادة

[illegible]

[illegible]

ولزم اختلاط الصور وعدم تمايز بعضها عن بعض او يكون لكل واحد من الصور محل غير محل الاخرى فلزم انقسام ذلك العضو الى جزئين غاية الصغر
مع بقاء حفظ الصور وجواب الشارح عن ا بان ادراك الحس المشترك المدرك بمحل الاول ومحل الاول ليس في العضو المذكور ... ويكون الانطباع
في ادراك الحس المشترك بمحل المحسوس لا يكون انطباعه انطباعا وبه نظر لما عرض ان المشاهدة المحسوسات بالحس المشترك فان محلها والمدرك
منها ان العقل ادراك الصور في العين والمشاهدة ... مع المحسوس والحق في الجواب ان الادراك هو الحس بل النفس بالحس ولازم
ان دون النفس لان بواسطة الدماغ مع انه اذا الحسه انه بطل الاول بخلاف ما اذا الحق الكلي انه الادراك لا بحصار لنفس الا ادراك النفس المحض
لا بحوز حصول الصور في الباصرة بل حصول الصور في القصبة المشتركة والحس المشترك والحاكم قال على ما طرا عليه الانصار في الصور
نامه عند القصبة المشتركة وكذلك عند الحس المشترك والجواب عن ٢ انه قياس الصور على ما عاني في الصور ان يوارد على محل واحد لا يختلط
او على ... احوا صعبه هو الجل الانبساط وبسبب لا بساطه الى بحثه وارادا فان ادراك كل المعاني والحكم على وجود ... مذكر لما معيد الاولى
ان هذه المعاني الجزئية لا يجوز ان يكون من سائر الحواس الظاهرة وذلك ولا الحس المشترك لانه لا يرتسم فيها الا ما يتادى من الحواس وتلك
المعاني لم يتادى من الحواس ولا النفس الناطقة والا لم يوجد في الحيوانات الغير ولان هذه المعاني الجزئية ... مخالف العقل ... لا يكون فعلها فلابد
من قوة باطنة هي مدركة لتلك المعاني وهي القوة الوهمية ولا يمكن ... ان ... الاشياء ... المحسوسات ... ما يتادى من النفس والمعد
يدرك بما بالذات لا بما عرض حساسه ... لما الا صوره حساسه لكن الكلام ان انه لا بد ان يكون ادراك الصور ... وللمعاني ... لا يجوز
ان يكون ادراكها للمعاني نفسه واحد حساسه كما ان ادراكها لانواع المحسوسات نفسه واحدة من الحس المشترك ... دليل على الشيخ اعلم
ان للدماغ ... ثلاثة ... لا ... تنقسم ... مساويين في المساحة
هو مقدم ... وكان الدماغ ... من ... المقدم الراس ... فان مقدم الدماغ ... لا ... وتحدد
الى ... يكون المقدم ... من طول المقدم ... تجاوز
... البطن المقدم ... كان ... البطن ... الوهم ...
بعد من الجزء المقدم ... والروح ... فان للدماغ ... البطن ... على
الجزء المقدم ... البطن المقدم ... البطن ... الدماغ ... من الدماغ ... العقل
مدرجا في ... البلادة ... الدماغ ... والنخاع ... كالعقل ... والنخاع كالنهر
منه ... الاعصاب ... النخاع ... الاعصاب ... النخاع ... كالجداول ... الاعصاب
كالانهار المأخوذة من الجداول ... الاعصاب ... الحواس ... الجزء المقدم من الدماغ ...
ان ... من مقدم الدماغ ... الروح ... من الاوائل ... السبعة ... الاول
في السبعة الرابعة من الزوج الثالث ... الحس المشترك ... من الروح الخامس ... الثالث ... القسم
هو الجزء المقدم من الدماغ ... الاعصاب ... المقدم ... الروح الخامس ... الحس المشترك
قسم ... الجزء المقدم ... القسم ... من ... الدماغ ... الحفظ ...
او في ... القوة ... الروح ... الجزء ... المقدم ... الدماغ ... الجزء المقدم
والبطن المقدم ... البطن المقدم ... مقدم الدماغ ...
ولما ظهر ان ... الحس الدماغ والنخاع ... الحواس ... مقدم الدماغ ... الدماغ ... النخاع ... بالروح المصبوب في

معادنا

منافذ الاعصاب التي من الدماغ والنخاع الى الحس المشترك ... الروح المصبوب في مقدم الدماغ ... الحس المشترك ... مقدم الدماغ
المحال مطلقا ... مقدم الدماغ ... الحس ... من مقدم الدماغ ... الدماغ ... النخاع ... فان الحس المشترك ... ال
... الحس المشترك الروح المصبوب ... الحس المشترك ... الاعصاب الحواس ... الحس ...
... الروح ... الدماغ ... الاعصاب ... الدماغ ... النخاع ...
... الروح المصبوب ... الحس المشترك ... الحس المشترك ... المحسوسات ...
بالروح المصبوب ... الحس المشترك ... الحس المشترك ... الحس المشترك ...
... الروح ... الصورة المحسوسة ... الروح ... الحس المشترك ... العقول ...
... المحسوسات ... الحس المشترك ...
من الحواس الى الحس المشترك ... القوة السابعة ...
ذلك ... الحس المشترك ... الحواس ...
... الروح ... الحس المشترك ... الروح ...
الدماغ ... مقدم الدماغ ... الصور ...
... الوهم ... العقل ...
... الحواس ... الحس ...
من ... الوهم ... الدماغ ...
... الصور ... الصور ...
الصور ... الوهم ...
ذلك ... العاقلة ... الحافظة ...
... الحافظة ... الوهم ...
من ... الصور ... الحافظة ... الصور ...
... الحس المشترك ... الحافظة ...
... الوهم ... الوهم ...
... الحافظة ... الحافظة ...
... الحافظة ... الوهم ... الحافظة ...
... الحافظة ... الوهم ... الحافظة ...
... الذكر ... الذكر ...
... الذكر ...
... الذكر ... الحافظة ...
... الحافظة ... الذكر ...
والحافظة ... الجمع

حيث قال فان هذه [illegible] الا انه [illegible] او لا [illegible] استدلال على ان [illegible] لا نحصا مواضع هذه القوى و [illegible] السمع من مقدم [illegible] وما جرى مجراه وتوسط
ذلك [illegible] الموضع [illegible] ثم اعتبار الواجب [illegible] فان الواجب في الحكمة المتعالية ان [illegible] القوة
التي [illegible] صور المحسوسات [illegible] الحس المشترك والخيال [illegible] الوسط [illegible] الوهم [illegible] الحافظة وتوسط [illegible] القوة
[illegible] المحسوسات [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحس المشترك [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

يكون منه لا سبالا واته على النفس بحسب المناسبة لا حاجات ولا حال وان معنى ان النفس موجودة امر لا حاجة معها في البدن وهو ما
لا حاجة استعداد لقبول العلوم فلا بد من الالة على ذلك وهذا بحث واحد وذلك حفظ نسبة مع مخالفه الحس على الناسخ النقوش الا ما يخالفه المعروف له
ان الحركة النامية في الحس بخلاف الحس والاستحالة على الناسخ فلا بد من الحس بان نبع الحد لا وسط الا الابصار لا ان حسان الابصار الى الخط
فيكون الشعور بالخط من امر الشعور بالحد لا وسط وهو ما يحصل لما يمكن ان يكون الشعور بالخط متقدما على الشعور بالا وسط وهو انه الا معنا
مثال شعور النفس المطلوبة والمعلوم بها انما لا يكون الخط لا الحس لا شعور انه اصلا ثم اذا تعلق الحد لا وسط فشعر به وربما يكون شعورا انه موجود فاشعورا
شعورا ثم تعلق ما بالشعور الما هو من الشعور المتقدم والمتعلم هو الشعور المتعقب الا ما يعقب الا الحس والفكر مراتب لا المادة الى الخط
بحسب اللطف والكلام الى حسب الكشف فطرح المادة وتطوير ما معه الى الكثرة فان الكلام يستعمل على الحركة النامية موجها يشرع المادة من المادة الى الخط
ربما يسطو من غير ما دون الى الخط في زمان قصير ومن غير ما دون الى الخط في زمان طويل واما الحس فالكلام في حركة ما فطريق شعورها من جهة بالا من المبادي الى الخط
وقال الشيخ في الشفا الحدس يعارف بالكم والكيف اما في الكم فلان بعض الناس اكثر عدد حدس واما في الكيف فلان بعضهم يكون اسرع زمان الحدس
وهذا يكون بوجود فان اختلافه في الكيف لا يمين بحسب زمان الحدس والحادس نحو الخط منفصل بالعقل الفعال منفصل عليه المبادي الى الحد والاكمل الى
حد لا وجود المعانات انما يبع لا زمان حد لحصر حد الزمان وحد بطول واما الشارع حد اعتبار احتلاف الحدس لا الكيف بحسب زمان المادة وهو بعد زمان
الحدس فلطف بعد ذلك وعلوم حد هذا ان بعض الناس ربما يحصل له في العلم بالخط العالم بالمبادي المرتبة على سبيل الاحتمال للطافة ذهنه واتصالهم بمعالم
الى معضلها واحطارها بالبال وهذا استدل ربما يمكن للاولى من جهة المادة لا والاحرى بطل ولا اول ان لا اختلاف في الكيف بل في الكم اكثر من الحال
ويعود احتلاف لا الكم لان الكم فرع والحركة انما تختلف بحسب وتطورها فالاختلاف في الكيف بالسرعة انما وربما الامعنى الكم فلا يختلف بالعدد فان علت فالكمال
انما نشا بهان في السرعة والبطء طبا منها استعداد لاختلاف لا ندسبالا والاما لا يكون في الحدس اكثر ان احتمال وهو لا احتلاف في الكيف لعدم من حيث المادة
وتطوير وعدم العدد انما عدم السرعة والبطء طامعه حد الحركة واما وجود العدد فلان الحدس منعطف على النفس فطلال النفس اقوى فان حصولها اكثر
ثم سرع في سبرها الحد النفس بالقياس الى معقولها بها الى احوال الادراك ويقول وسائل ما الادراك هو حصول الصورة المعقولة في النفس والقشان
ذوات الصورة المعقولة في النفس بعد ان يكون ملاحظتها الا حصولها فحيث حاجة في حالة الذهول لا سكن انه يمكن ملاحظة الصور من غير حصول حد لها ثمن العلم
الا انا لا نقول حاصلة للنفس اصلا فلا من عن الذهول في النسيان وانما نقول حاصل للنفس من جهة ما اتهما ان النفس او لا عن ما لا حصل الى لا اول
والالات الذهول على ما ادراك الا معنى لادراكها الا الاشعور لما بها مستعمل عليها مع حصولها بها معنى ان يكون بين بين المعنى ولعلم الصورة المعقول له
وليس حاصلا ولا حاصلا بها ولا انسانا لان النفس في المعقولات في بعض الاوقات وانما ان ملاحظة الصور المعقولة لا يكون ولا ذهني ان لم يكن له حرام الصورة في النفس
لم تمكن لذلك فادركه حاصلا موجود او معدوما له المعقولات بالعقل وانما هو العقل الفعال ويقول انما في القوة الموجبة فلا وجه له لما تكمل وان يكون النار وحال
من معرفة ما لم يحصل حال فانه يعلم ان حال فان العقل الفعال المعقولات تحصل ذلك النفس والوهم بالقياس الى المعقولات بالاتصال به لا احوال النفس
حتى ان الادراك انما حصول لما معه الحس والوهم ونحوها والقياس الحس والوهم وغيرهما وتعرفها ونحوهما لما عند الامر الواحد فلان التوهم ونحوه
هذا في الجسم حرام في الجسم بما تحقق امر البدن علم لا يحصل الا بالعقل الفعال وعزمه هذا له في النفس مراده لا النفس انما حصل لا حاجة الى ان اثبات وجود امر
سابق لوجود النفس وحاصل الحال انه لا الجسم سبل العقل ثمان ان يكون لا ادراك في القوة والحركة لا حاجة لعلاقة النفس فاذا احصل فيها صورة وطلب ذلك الا حصول الا
عند المادة وهو لا ادراك في الماء في الجسم فالحصول في الحرارة لم يحصل لا من جهة القوة المدركة فان طلب فالصورة التي في الحرارة ان حصلت حتى المادة لم يكن الا ان يكون حصولها
بعضها في الحرارة فان انفعال الصورة حال مراض بحال بان يكون حال الصورة المجردة عنها للمادة وتكون حال الصورة عند المادة ليس من الحرارة عن الا ان سابق
بحسب ان النفس اذا عادت بعد الذهول الى الصورة المرسومة في العقل الفعال تتصل بها الى النفس فكونها علم الا ما يصايفها لم لا يحدث ان يكون من امر سابق

كما

كان في الحرارة معقول الكلام ثم يحاول ادراك غير كلام تشكك ان الجوهر العقلي من جهة انه احد المعقولات اسعد واعلم حتى لا يلزمهم امرا ثم هذا البرهان على
الخارج من الجسم لا يكون مشاركا الى الخارج من الجسم لا يلزم ان يكون فعلا فعالا ما لحوا ان يكون مسا واما الخارج من جوهرها وهو النفس بحسب
ان يكون فعلا اذ لا يوضع من حيث هو مسا وهو ما يصالف لما احب وجوده اذا ارتسم فيه المعقولات اذا صار لعله حصول لا حوال اللطف للنفس بالقياس الى
فالاول كان بحسب الاتصال بينه وبين النفس وقال ان جميع المعقولات مرتسمة فيه فاذا كان النفس بعضها بعينه دون بعض لا استعداد خاص لها بالنسبة الى
وهو لنا عند نسبة اتصال النفس لا اجزائها عند الرسم اجزاء الى البدن اوالى جوهر من ذلك انه اذا اوجد بها شيء امور البدن الصور لا اول
وهيئاتها بسبب زوال العلة لا بسبب زوال الصورة المعقولة عن العقل الفعال في الحرارة الا ان قوله هذا الكلام الى ما هو وجود سبب
بعض العلوم عن النفس ذكرنا فان ما ان حاصل الحد ان الانسان يعجز عما ما يعد ما لم يكن فلا بد من سبب وذلك السبب يجب ان يكون فعلا وهذا انما يتعقبه
حد اخرى اشار اليها الشيخ في الشفا لا حاصل نكل الحد ثم ان تفرض عليه بانه لا يقبل الا ذلك وهو بعد ان لم يكن لا بد له من سبب فهو انما يلزم ان يكون فعلا لو كان
مجرد او ما لها فلا بد من اثبات سائر المقدمات الى الشارع فان الحد دليل على انه محل الصور العقلية فلزم ان يكون مجردا وسائر الوجدان على ان الكل
مجرد عاقل وايضا الحاصل يصح ان بعض العلوم بخلاف من الملوك فانه يمكن ان يوجد الاول وهو على ان لا ملاحظة النفس للمعقولات اذا حواز لا الاله
الحد على انه محل المعقولات والاستدلال الا بالمبحث قال الفاضل الشارح اوراد ذلك المسلك فان لا تمام انسب خط التجريد لانه مجرد عن مجرد النفس
الا انه انسب العقل جوهر النفس وان ذلك موجودا على ان النفس ليس بجسم ولا جسما في ذكر دليلا على ذلك من غير احال الى خط التجريد مخلصا للمعلم
من درك المعرفة فلهم هذا البحث معقود المادة بل الجوهر قال الشارح خط التجريد ليس موضوعا لسان تجرد النفس عن الجسم بل بيان احوال
النفس بعد تجردها عن البدن وهذا البحث معقود المادة لان الكلام فيما في التوحيد لا يحصل السعادة وانما يقع هذا البحث في العلم
الطبيعي لانهم يحولون عن الاجسام انها دوات النفسانية الصحة التي قوله حتى اولا انها جوهر مفارق الوجود عن الاجسام والمسائل ما يلحقه الامور
او لا الا انها ليس معارض للبدن واما معارضة عن الجسمية فما ذكره هنا ثم انه يحتاج بحسب نسبة الى الحد فانه لكادانه بالمعقولات وكاد الان الا الاحكام
وحيث انه ان خط التجريد عن كل الاثار التي تعين بها ويرد الى ما يعد المفارقة عن البدن والعجب انما هو وجود النفس فالعجب عن الكلام المتقول
من الخارج وذكرنا معارض انساب الى تعينه احوال كلي فاحصلها ان الحال اذا المسيح الى الاجزاء في محاذاة الوضع يلزم من انسانه ولا الاطلاع والمحال
الا لم ينقسم الى الاجزاء محاذاة الوضع لا يلزم من انسانه انقسام الحال وان انقسم اليهما فان ان يكون بحول الحال فيه من حيث ذاته او من حيث حاله انه فان كان
من حيث ذاته وهو منقسم انقسم الحال بالمادة ضرورة والا فلا يتوجه انه لا يرد الحد بقولنا على الوجه المرتب ان بعض المعقولات ليس بمنقسم
الى اجزاء مساوية في الوضع لانه لو كان كل معقول منقسما الى اجزاء مساوية في الوضع فاما ان يكون منقسما بالفعل او بالقوة فان كان منقسما بالفعل كان كل
لا اجزاء المساوية في الوضع حاصلة في العقل بالضرورة والحاصل لا العقل معقول فكون ايضا مركبا من اجزاء مساوية في الوضع فيلزم ان يكون الصورة العقلية
مشتملة على اجزاء غير متناهية بالفعل وانه محال وعلى تقدير وجوده فهو مشتمل على الخط الذي كل جزء منه او غير متناهية فالواحد موجود فيها بالفعل والواحد
من حيث انه واحد غير منقسم الى اجزاء اصلا غير متناهية الى اجزاء متناهية الوضع وان كان منقسما بالقوة فهو لا يعلى ما ليس الا في ذلك الخط حاصل لا
المنقسم بالقوة واحد بالفعل فيكون من حيث انه واحد غير منقسم من المعقولات فهو غير منقسم الى اجزاء متناهية الوضع فيكون محل تلك الصورة العقلية وهو
النفس لا ينقسم الى اجزاء مساوية الوضع وكل جسم او قوة جسمانية منقسم الى اجزاء مساوية الوضع ينتج ان النفس ليست بجسم ولا قوة جسمانية وهو المطلوب لكن
الشيخ جعل الاول اشتمال المعقولات على اجزاء غير مساوية بعد العقل لا خراج المنقسم بالقوة فانه منقسم وانما الحاصل الجسمانية بالقوة لانه ليس الا حاصلا
منقسم الى لا اجزاء لا متناهية الاول في جميع المعقولات لكن من الخطاب النفس لسبب حاصل فانه العلم بالضرورة فيها ما بالذات وقوله ومحل المعقول
الواحد هو محل سائر المعقولات كما مر لان النفس تحكم بعض المعقولات على بعض والحاكم بين الشيئين لا بد ان يعقلهما الى حد المعلوم لا حاجة اليها اصلا

ما دام الحدث
ان تمام الحاكم
الى اجزاء مساوية في الوضع
للعطاء

اما اولا فلان الكلام في المعقولات لنفسها واما ثانيا فلانه يكفي في الاستدلال المذكور لو احد من المعقولات واعلم ان الشيخ اطلق قوله بعض المعقولات
غير منقسم ولم يرد به انه غير منقسم الى الجزئيات فانه لم يثبت عدم الانقسام الى الجزئيات ولو انقسم لم يوجب عدم انقسام محله اليها ولو وجب
لم يلزم ان يكون مجردا بل المراد عدم الانقسام الى الاجزاء لا الاجزاء العقلية اذ لا يلزم من عدم انقسام الحال الى الاجزاء العقلية عدم انقسام المحل
اليها ولا من عدم انقسام المحل الى الاجزاء العقلية تجرده ومن ان المراد عدم الانقسام الى الاجزاء الوضعية كما مر فلهذا المنسوخ انه لا يرتسم معنا
منقسم بالوضع ولو على المراد بالاستدلال بعدم انقسام الصورة العقلية الى الاجزاء مطلقا فانه يلزم من عدم انقسام الحال مطلقا عدم انقسام المحل
مطلقا اللازم للنفس عدم انقسام المحل مطلقا فانه لا يلزم من انقسام المحل مطلقا انقسام الحال بل اللازم عدم انقسام المحل الى الاجزاء المقدارية الوضع
ولكن يلزم عدم انقسام الحال الى الاجزاء المقدارية الوضع لان انقسام المحل الى الاجزاء المقدارية الوضع يوجب انقسام الحال الى الاجزاء المقدارية الوضع فهو الاستدلال
بعدم الانقسام مطلقا زيادة مستدرك واعلم ان ما ليس منقسم بالفعل اورد الشيخ لهذا الفصل بيرانا لحلها الشارح على احتمال
في الاستدلال وذلك انه اراد ان يبين ان المعقول لا يجوز ان يكون منقسما بالقوة الا ما ليس منقسم بالفعل لا يجوز ان ينقسم الى مختلفات الا كالشرط
هو لا ينقسم الا الى المتشابهات اما انقسام الشخص الى الاجزاء او انقسام الجنس الى الانواع فالاول احتمالان والثاني احتمال ثالث عبارة لتسامح
ان المراد بعد الكل الى الاجزاء انه يحمل بعضه الكلي الى الجزئيات على ان الانقسام في الانقسام الى الانواع محلية فلا يظهر بعد الانقسام الى المتشابهات
الاشكال المراد انقسام الجنس الى فصول الانواع ومن متباينة في الطبيعة الجنسية لا انه لو بعد الانقسام حمل الشيخ في مقابلة انقسام النوع الى
الاصناف وانقسام الجنس الى الفصول انقسام النوع الى الاصناف فلا يكون مقابله ولو ان يحمل السؤال يحول على ابطال الاحتمال الاول والسؤال
الثاني على ابراد شبهة على الدليل ربما يستدعيه على السائل فاورد المخالف من الطلاب لانقسام ويرد الكلام على محاداة ومن الكتاب لو قال لو لم يكن
بعض المعقولات غير منقسم لكان جميع المعقولات منقسما الى الاجزاء غير متناهية بالفعل وانه محال ولزم احاطة العقل بالا نهاية مع ذلك يرد السؤال على المنطق
وان ما بالا بعد لا يلزم الملازمة ولم لا يجوز ان يكون المعقول منقسما بالقوة الى غير نهاية فلا ينقسم بالقوة كالجسم ومعه الجواب بان انقسام الصورة
المعقولة يجب انه غير الانقسام الذي يجري بعدد ومنها لا انه يريد نقوبه عليه على ما هذا الاحتمال في ثبوته ان المعقول الواحد اذا انقسم فقسمين
فلا يخلو اما ان يكون حصول القسمين في العقل شرطا لحصول ذلك المعقول في العقل اولا ويحول ابطاله لو كان شرطا لكان حصول القسمين في العقل سابقا لحصول
ذلك المعقول في العقل ضرورة المغايرة بين الشرط والمشروط فلا بد ان يكون في المعقول امر زائد على القسمين فانه لو لم يكن وجب ان يطلبها لكان حصولها نفس
حصول ذلك الواحد ليس بجزء اجزائه فرضنا انقسام المعقول الى القسمين فقط بل ما زاد ما من مقدار او عدد ولو لم يكن ذلك المعقول معقولا امر زائد الحاصل من
كان حصول حصول القسمين موجب ان يكون حصول الماهية به منفصلة فكون جميع الصفات لان تصور الصفة الواحدة لان تصور الطبيعة الواحدة
لا يختلف وقد فرضناها منقسمة وقسمين له خلف والثالث ايضا باطل والاشكال الصورة المعقولة منقسمة بالعوارض الغريبة من اشكال الشيء
من مقدار يشكل القسمة ويلزم من اشكال القسمة امكان الجمع والتفريق المجموع بالانقسام والتفريق تمام ومن عروض المقدار عروض الزيادة والنقصان
فلا يمكن من ذلك المقدار فلا معا فانها اجزاء الصور العقلية لما كانت متشابهة ومتشابهة في تمام الماهية فكل من الانقسام حاصل للعقل كالكل
فيحصل الماهية بتمامها واحد من كل الانقسام وذلك مع حصول تلك الاحصول ماهيته في العقل فيكون في الجزء الواحد لماهيته من الاجزاء لا في المعقول مقارن المجرد
العقلية زيادة ونقصان فيكون الصور العقلية ملابسة بعوارض مادية وقد يتجرد عنها هذا خلف وقول الشارح في القسم الاول وانه لا يكون كل واحد منهما بانفراد
معقولا لعقد ان الشرط في الحال بل كان كل واحد من القسمين بانفراده معقولا ايضا كما لا يجد عدم لازم لجواز ان يكون حصول القسمين شرطا في معقولية ذلك
المعقول ويكون كل واحد بانفراده معقولا ولا يكون الشرط معقودا لو كان حصول القسمين شرطا لمعقولية كل منهما ولكن بين المعقول مطلقا شرط معقولية
ذلك المعقول المنقسم وكذلك يجوز ان لا يكون حصول القسمين شرطا ولا يكون كل واحد بانفراده معقولا والحق ان يخرج الكل اذ لا اولى الاستدلال

دليل

ولان لا يعي الكتاب انه يلزم في هذا الدليل بطلان وحاصل احدهما ان القسم الاول مستدرك لانه يمكن ان يقال لو كانت الصورة منقسمة بالقوة لم يكن
مجردة من العوارض المادية فيعرف فلا حاجة لابطال القسم الاول لان لاحل ابطال الثاني ان اراد بطوله يلزم ان يكون الصورة المعقولة مقارنة بالعوارض من الانقسام
والمقدار والوضع انه يلزم ان يكون الصورة المعقولة معروضة لهذه العوارض بالذات فلا نسلم بل الصورة العقلية لما كانت حالة بالنفس التي هي جسم مادي تعرض
لها هذه العوارض كما تعرض لمحال المقدار الذي هو المحل وان انقسام العارض له وان اراد انه يلزم ان يكون معروضة لها بواسطة عروضها لمحلها فسلم ولكن
لا نسلم ان الصورة المعقولة مجردة عن مثل هذه العوارض بل الذي ثبت انها مجردة عن مواد خرجيتها المحسوسة وعن عوارضها واما انها يكون مجردة عن
جميع العوارض المادية فلا نسلم الفرق بينهما فاعلم ان الصورة الحسية والخيالية منقسمة الى الاجزاء المقدارية الوضع فلا اضطرارها النفس وعدم غيبتها فلا
يرتسم الا فيما هو كذلك وهذا مراد ما ذكر الصورة العقلية لا تنقسم الى الاجزاء المقدارية الوضع فيكون محلها كذلك هو نظير الفرق بينها ظهورا بينا واعلم ان
الوضع فيما تعرف المعقول لا بمعنى جزئيات الحسية فانه لو كان لها الاجزاء لم يصح الاعتبار بالانقسام الى الاجزاء بل يلزم ان يقال الصورة العقلية لنسبة
ذات وضع فلا نسلم بل لا وضع وانما لا يستدل ان الصورة الخيالية ذات وضع لان من الصورة الخيالية ما هو معدوم ويستحيل الاشارة الحسية الى المعدوم
فيجب ان يكون المراد بالوضع ما يعم المعقول واعتباره من مناسبا المتعددة التي هي الاجزاء دال على ذلك واعترض الفاضل الشارح هذا
الاعتراض على دليل تجرد النفس احدهما ان قولكم لا يجوز ان يكون الصورة العقلية موجودة لعوارض غريبة باطل لان الصورة العقلية صورة متخصصة حالة في
نفس متخصصة متشخصها وحلولها فيها وعروضها ومقارنتها للاجزاء لا عوارضها الحالة فيها في النفس اعراض عرضت عن ماهيتها فلو استحال حصول الصور العقلية
في الجسم لاستحالة اتصافها بالعوارض الغريبة لاستحال حصولها في النفس المجردة ايضا وجوابه ان المراد بالعوارض الغريبة العوارض المادية وهذا
العوارض بسبب مادة الثاني انه لو ثبت تجرد الصورة العقلية من العوارض لكن في ساير تجرد النفس لان كل حال في المحل ذو وضع والاشارة الى محله
التي الى اجزاؤه ولم يصح الى بيان ان الصورة العقلية غير منقسم بانقسام محلها اولا وان ذلك لانقسام اشد تحولها وجوابه الا بعد ما اوان اولا دعا
الشيخ على وجه اقرب لاجل الاستقصاء من بيان واحد ولا يلزم استيعاب ما ذكر وان الظاهر ان المراد بالوضع فيما يعود للاشارة
الحسية على ما صرح به لا انه ما يتعلق احتمال الحاصل لكن يمكن حمله على ان الصورة الخيالية لنسبة ذات وضع لا فلا يكون
مجردة بحيث الا تحل في جسم ولو ايضا ان فيها اذا حلت في غير فان كان احدها منقسما الى الاجزاء المقدارية والوضع او كانت مشار اليها
اشارة حسية كانت الاخرى كذلك على التفصيل الذي مر اما الصورة وهي عدم اصل في الوجود او وجود في النفس ثم من قبل انها في العلم
احدهما او وصفها انقسام الاخرى او وصفها ومحل الحسية التي فيها ومن النفس لكن الحلول فيه موضع يطرد وما مر اما نعلم انها تنسب حصول
الصورة في المادة ولا لحلول العرض في الجسم فان الصورة كالاعراض فان الصورة لا اعراض مقابلة اذ الصورة المادية لا يجامع الصورة الجوهرية في
المواد لا تجامع المادة بصورتها في المحل يجمع بعضها مع بعض وانما الصورة المادية العظيمة لا تحل في المادة الصغيرة واما الصورة النفسانية
بحلول النفس منها للعظيمة لتوهمها للصغيرة وانما الكيفية الضعيفة يمنع حلول الكيفية القوية بخلاف الصورة النفسانية القوية لا تزيل الضعيفة وانما الصورة
العقلية اذا انه لا تجامع في استحضارها الى جسم بسبب حلة بخلاف الصورة المادية اذ لا تجامع اعادتها الى محل بسبب الاول واما اعتراضه المعتاد
هو ان اعتراضا على دليل حصر القوى الجسمية والخيالية ولا ان قولكم المجرد لا يجوز ان ينطبع في الاشياء المنافية للوضع منقوص بالمعقول التي للنفس
لما لا دليل لها ولم ينطبع فيها الجسمية والمقدار والوضع بل بعد رسا كما قال الوجه انما ادرك المحسوس كما ادرك هذا المشخص من حيث ذلك والاصل ان ادراك
معنى المحسوس يتوقف على ادراك المحسوس ولا ادراك الصورة المحسوسة لا بد ان يكون حاصلا فيه لا حاصل الفاني في الوجوب عند معارض في المقدمة القائلة بعض
المعقولات غير منقسم وبيان ان كل موجود عقله منقسم بانقسامه وذلك مجموعه اليها في الانواع الا كالنطبيعة جنسية او الى الاصناف الا كالطبيعة نوعية
وحاصل الجواب ان هذه القسمة قسمة الكلي الى الجزئيات وما معناه هو قسمة الكل الى الاجزاء فان هذا من ذلك ولا ايراد السؤال في الجواب عنه

على الفرق بين الشيئين والشارح ذكر ان قسمة الكلي الى الجزئيات ... الى الكلي اما موجبات الجزئيات او لا

وعدم المحمولات ... او جزئيات ... ذكر الشيخ القسم الثالث ... ان الحاصل ليس معقول ...

الكلام ليس في الجزئيات بل في الكلي المنقسم اليها ... لا يلزم من كون الجزئيات محسوسة ان لا يعرض للكلي ... معقول ...

[illegible]

التابع

الشارح

[illegible]

الامر للمعقول

للمجهول

بانه حال قائم [illegible] صحة المعارضة على الوجود العقلي ايضا المعارضة في الوجود العقلي والخارجي معا فاذا وجد المجود في الخارج امكن معارضة للمعقول
وتسلم ان معارضة الحق الموجود في الخارج المعقول ليست الا [illegible] نعم هذا الكلام انما
يتم لانه لا يلزم من عدم توقف صحة المعارضة على الوجود العقلي [illegible] ان يكون [illegible] معارضة الحال
او معارضة الحال بالمحال [illegible] على الوجود العقلي [illegible] والمجود موجود في الخارج ضرورة استحالة [illegible] المجود في الخارج وانما
السؤال السادس [illegible] المعارضة لا يتوقف على الوجود العقلي وانما [illegible] في الوجود من تعقل
وجود المجود في الخارج يلزم صحة المعارضة [illegible] ان امكان معارضة المعقول
[illegible] في الخارج [illegible] المعارضة [illegible] السائل [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible] الكلام [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] ان معارضة المعقول [illegible] معارضة المعقول بالمعقول ان اردتم امكان معارضة
الحال بالحال او امكان معارضة الحال بالمحال [illegible] ان المعقول [illegible]
وان اردتم معارضة الحال بالمحال [illegible] امكان المعارضة [illegible] امكان المعارضة بالمعنى [illegible]
[illegible] المعقول موجود في الخارج [illegible] المعارضة [illegible] المعقول في العقل [illegible] المعارضة الخارجية اصلا
[illegible] عن السؤال الاول [illegible] المعارضة [illegible] امكان المعارضة [illegible] واما السؤال
[illegible] والله اعلم بالصواب ولقائل ان يقول ان الصورة المادية [illegible]
في ان هذا السؤال في الصورة [illegible] في الخارج [illegible] الخارجية [illegible] واما الصور
المادية [illegible] في الخارج [illegible] في العقل [illegible] من المادة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] ان الصور العقلية [illegible]
الوجود [illegible] ان الصور [illegible]
الصور العقلية [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible] السواد [illegible]
ان يكون [illegible] الصور العقلية [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] الكلام [illegible] عن [illegible] على الحد المشترك [illegible]
[illegible] على الحد المشترك [illegible] العام [illegible]
بالقوة

[illegible] لا يكون الا معارضة الحال بالحال واعلم انه لم يحكم جواب
بالقوة [illegible] موجودا في الخارج [illegible] ومعارضة للمعقول [illegible] بالقوى الجوانية كالحس المشترك والوهم [illegible]
سوال ان [illegible] ان يكون الصورة العقلية [illegible] لعدم استعمالها [illegible]
[illegible] مع عدم استعمالها [illegible] عدم الاستعمال [illegible] بالعاقلة [illegible]
المعقولة والقوى الجوانية [illegible] بالعاقلة [illegible] الصور والمعاني [illegible] الجواب ان القوى الجوانية [illegible] في الوجود
[illegible] الصور العقلية [illegible] ان الشيخ [illegible]
المعقول [illegible] على ان الصور والتعقل [illegible] المعارضة [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] على ان التعقل [illegible] المعارضة [illegible] المعقول [illegible]
مع الحواس [illegible] النفس [illegible]
الحواس [illegible] النفس [illegible] المعقول مع الحواس [illegible]
الحواس [illegible] المعارضة مع الحواس [illegible] الصور المعارضة [illegible] الحواس [illegible]
[illegible] العام [illegible] المعارضة [illegible] المعارضة مع الحواس [illegible] المعارضة [illegible] الحواس [illegible] معارضة المعارضة
مع الحواس [illegible] الحواس [illegible] المعارضة [illegible] المعقول [illegible] في النفس [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] مع الحواس [illegible] كلام الشارح [illegible] الاحساس [illegible]
[illegible] مع الحواس [illegible] النفس [illegible] في النفس [illegible]
الحواس [illegible] في النفس [illegible] المعارضة [illegible] معقول [illegible]
المعقول [illegible] المعارضة [illegible] معقول [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] ولقائل ان يقول ان هذا [illegible] السؤال
[illegible] المعارضة في الخارج [illegible] ان معارضة [illegible] للمعقول [illegible] في الخارج [illegible] المعارضة
موجودا [illegible] السؤال [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] امكان [illegible] ان يكون عاقلا [illegible] التعقل [illegible] الجواب [illegible]
المعارضة [illegible] السؤال [illegible] المعارضة [illegible] المعارضة على [illegible]
[illegible] امكان المعارضة في الخارج [illegible] الموجود في العقل [illegible] الموجود في الخارج [illegible]
[illegible] الموجود في الخارج [illegible] الصورة العقلية [illegible] العام [illegible]
[illegible] الموجود في العقل [illegible] الخارجية [illegible] موجودا في [illegible] الصورة العقلية
[illegible] الخارجية [illegible] في الخارج [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
[illegible] الصور [illegible] معارضة المعقول [illegible] موجود في العقل [illegible]
معارضة المعقول [illegible] موجود في الخارج [illegible] ان امكان معارضة المعقول [illegible]
ان يكون [illegible] امكان المعارضة [illegible] امكان المعارضة

للماهية الموجودة في الخارج [illegible] الماهية ولا يلزم [illegible] الموجود في الخارج اما العدم شرط او وجود
مانع [illegible] الماهية [illegible] ان [illegible] المعقولة [illegible] الماهية [illegible] الماهية الموجودة [illegible]

[illegible]

[illegible]

استعداد الامر ... استعداد ... على طبعها ... الماسة ...

الاستعداد ... على طبعها ... الكلام ... الماسة ...

المعلول والوجود ... بعد تمام الكلام ... آثار النفس ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصول عند النفس بسبب حصول في الخيال موقوف على حصول في الخيال وحصول في الخارج موقوف على ادراكه فلا دور والجواب ان المعنى
المحرك والمسافة والزمان يسمى بحصة الحركة كما عرفت الحس لا كذلك فان متحركا واحدا يمكن ان يصدر عنه حركات متعددة على سبيل البدل في زمان
واحد في مسافة واحدة. قوله حركة في ذلك الزمان على تلك المسافة كله والعرف لا يكون كذلك والحركة كله وسبق الطبع بالموجب لا سيما الحركة
ثم اورد المعارضة هذا الكلام يوهم بان لا اعتراض السؤال لسائر قبل المعارضة وليس كذلك فانه لما استدل على ان العقل الجزئي لا بد من حصول
من ادراك جزئي وارادة. فرضه بان المدلول المراد الكلي بالنسبة الى الحركات على السواء استحال ان يوجد بعض الحركات الا بمخصص ورد على سبيل
المعارضة ان العقل الجزئي لا يحتاج الى ادراك جزئي وارادة. فرضه اما اولا فلان مادة الجزئي [illegible] الخ واما ثانيا فلانا اذا [illegible] الحركة فلا
يحاول الاخرى من حيث هي الخ واما ثالثا فلان الارادة الجزئية حادثة فلا بد لها من علة حادثة وسلم [illegible] والعقل من لا [illegible] ان تعدا ارادة السؤال
الموصل [illegible] وبعد المساعدة على ان العقل الجزئي لا بد له لا يحصل من ارادة. فرضه لكل مادة الخ. فعارض [illegible] الجزئية فانها امور
حادثة الخ وهذا تسليم للمدعى ومعارضة للدليل. والمعارضة تسليم الدليل دون المدلول فكان المعارضة بعد تسليمه خارجا عن قانون العقول
وهذه المعارضة سؤال لا يختص بالارادة الجزئية بل يطرد في جميع الحوادث وجوابه ان النفس على سبيل السابق والسابق انما يستحيل الا يكون
علة لاحق [illegible] على وجه اما ادركنا علة [illegible] والسابع ومرض السؤال في الحركات الفلكية وحاصله انه لا كل حركة سابقة لارادة حركة
لاحقة ثم ادا وحدث الحركة اللاحقة يكون علة لارادة حركة اخرى وسلم [illegible] على سبيل الارادات في النفس والحركات في الجسم وارادة الحركة
[illegible] الحركة لاستحالة ارادة ايجاد الموجود فلا يكون النفس [illegible] والسابق لا يكون بالسواد. علة اللاحق بل [illegible] من العلة وهذا
العدد كان في الجواب الا انه اراد تصوير النفس على سبيل السابق فلهذا اراد الكلام [illegible] ثم قال وهو الحق
موجود بالارادة الكلية فلم لا يجوز اعلم ان هذا مناقضة على الدليل المذكور وتقريرها ان يقال ان المراد الكلي نسبته الى جميع الحركات على
السواء وانه لا يختص جزئي منها الا بمخصص لكن لا نم ان ذلك المخصص هو الارادة. الجزئية لم لا يجوز ان يكون المخصص هو استعداد القابل
كما ان نسبة العقل الفعال الى الكل على السواء وتخصيص البعض منه لاستعداد قابل فعلا [illegible] الامام [illegible] اعتراض من وجه
العجب فان المناقضة لابد ان يكون قبل المعارضة اذ المعارضة بعد تسليم الدليل ومنع المدلول فايراد المناقضة بعدها يكون منعا للدليل
بعد تسليمه وذلك [illegible] ثم اجاب بان الفلك مع الارادة الكلية على [illegible] والعقل الفاعل يستحيل ان يستحق بالسواد. الحركة فلا [illegible]
شيء [illegible] وهو الارادة. الجزئية لا القابل واستعداده. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب ولو سلم لكان دليلا اخر غير الدليل السابق وقوله
واما العقل الخ لا دخل له في الجواب ثم ذكر ان الواجب عليك ان تعلم ان كل حركة ارادية لابد ان يكون لها غاية مقصودة بها خلاف
الحركة الطبيعية فانها وان كانت لها غاية لكنها ليست مقصودة بها وكذلك الافعال العقلية كالافعال الصادرة عن العقول فانها لا غاية لها
على ما يجيء في النمط السادس فان قيل الغاية والسابق والتابع يعقل اولا الامر عن غاية اجاب بان في الغرض اوردنا [illegible]
والسابق والتابع يعقل انما العقل لا اولا دلالة او وصف فان قلت العوام حالة فعله فهو سائل العقل اجاب بان العام يحمل
لا يعقلها من العوام والعقلة او في السابق المرويات كالسقي او العقل [illegible] فلا ادراك في حالة نشأ منه هذا اخر
الكلام في الطبيعيات والحمد لله على الكمال

النمط الرابع في الوجود وعلله

هذا النوع من العلم الطبيعي شرع في الطبيعيات وقد [illegible] على [illegible] الفلسفة الا انه من العلم
باحوال الموجودات من حيث الوجود والبحث عنها انما هو من الاحوال العامة [illegible] او من الاحوال [illegible] الى العقل لا بها وحاول [illegible] والعلل لا
انا [illegible] البحث عنها من حيث انها مساوية للوجود وهو النمط الرابع او هاهنا في وهو النمط السادس اولاها [illegible] فهو النمط الخامس الاول بحث
من لمية ونقصان المعلولات عن الموجودات واما [illegible] العامة [illegible] واما [illegible]
عن احوال الموجودات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود [illegible] باحوال الموجودات [illegible]
واعظم بانه [illegible] باسم الكلي [illegible] الامور العامة [illegible] والسبع في هذا الكتاب لم [illegible]
[illegible] في الوجود والعلل [illegible] الوجود [illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجودات الخاصة
فان الوجود المطلق [illegible] على الموجودات والقول بالتشكيك على [illegible] الاسماع [illegible] الخاصة [illegible]
لا يكون الوجود المطلق عارضا للوجودات الخاصة [illegible] الوجود وعلله [illegible] على ذلك [illegible] النمط
واما [illegible] هذا النمط [illegible] الوجود [illegible] الواجب والكل [illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجود
الكلي والوجود الواجب [illegible] الموجودات الخاصة [illegible] الوجود المطلق والوجودات الخاصة [illegible]
ان الخاصة [illegible] النص [illegible] اول او الدائم [illegible]
الى ان [illegible] احتمال [illegible] الخاصة [illegible] من اللوازم [illegible]
وليس [illegible] الوجود المطلق [illegible] الى الموجودات [illegible] للموجودات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود المطلق [illegible] الخارج [illegible] الوجود [illegible] للموجودات الخاصة [illegible]
ان يكون [illegible] في الخارج [illegible] الخارج [illegible] وجود مطلق [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] الوجود المطلق [illegible] الموجودات الخاصة [illegible] المراد بالوجود مطلق الوجود [illegible] مطلق الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود الكلي فان [illegible] النمط [illegible] مطلق الوجود
[illegible] الواجب فان [illegible] الوجود [illegible] الوجود الكلي [illegible]
ثم من [illegible] الوجود [illegible] العلة الموجدة [illegible] هذا النمط [illegible] مطلق الوجود [illegible] الوجود الكلي [illegible]
[illegible] فان من الموجودات
الى الخاص [illegible] هذا النوع الى الطبع [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] الخارج [illegible] موجودات [illegible]
هذا العلم [illegible] وجود الموجودات [illegible] موجود محسوس [illegible]
ان هذا العلم [illegible] المحسوس [illegible] المحسوسات [illegible] المحسوس
[illegible] فان [illegible] المحسوسات [illegible] محسوسات [illegible] المراد
المحسوس [illegible] الحس الظاهر [illegible] محسوس [illegible]
موجود [illegible] الوهم [illegible] الحس الظاهر [illegible]
[illegible] محسوسا [illegible] موجودا [illegible] المحسوس [illegible]

وهو اما جسم او جسماني وضع الحال فانه يدل بعمومه ان لا موجود الا الجسم او الجسماني لان كل موجود عندهم محسوس وكل محسوس اما جسم او جسماني
فما لا يكون جسما او جسمانيا لا يكون موجودا عندهم لكن لا يخفى [illegible] وعنوان الجسماني [illegible] لا وضع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في العلة الغائية

والعلة الغائية [illegible]

[illegible]

الكلي وبين هذا المعلول والباقي لا سيما احتياجه الى المرجح وبين المعلول الذي ... ثم ذكر البرهان عليه في المعلول ... [illegible]

[illegible]

ظاهر هذا الكلام ان وجود الكلي ليس من ذاته

امتناع

محاذيه

[illegible]

[illegible]

العلة ؛ وان كانت قاصرة من المراد فيه اعنوا المراد ولما كانت جملة الكلمات المفروضة من القسم الاول كلم السبع فان الجملة ولا احاد شي الاحد ومنه اشارة الى

ما احلنا . اشار [illegible] علة علة [illegible] من احاد [illegible] الاول سلسلة [illegible] يحتاج الى علة خارجة [illegible] العلة الخارجة لابد ان تكون

علة لكل واحد من احادها [illegible] العلة الخارجة لابد ان تكون علة لبعض احادها [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجود الكل المكان لذلك ولعل ان وجود الواجب لو لم يكن عارضا للماهية بل يكون نفس الماهية لزم احد الامرين اما ان يكون وجود الواجب مساويا للوجود المعلول
واما وضع الوجود على الوجود الواجب والوجود المكان بالاشتراك اللفظي لان حقيقة الوجود الواجب اما ان يكون عين حقيقة الوجود الممكن او غيرها فان كان
حقيقته عين حقيقته يلزم ان يكون وجود مساويا للوجود المعلول في الحقيقة وان كان غيرها حتى يكون وجود حقيقته والوجود غير حقيقته [illegible]

[illegible]

[illegible]

الماهية مطلقا الماهية الموجودة لكنه حينئذ العلة بعض الماهية فان قلت اذا لم يكن العلة الماهية مع الوجود وذلك لا يكون مع الوجود كان معدوما
يلزم ان يكون الماهية موجودة حال عدمها معقول لا يلزم من عدم اعتبار الوجود في العلة اعتبار العدم بل العلة الماهية من حيث هي هي
ولا يلزم من ذلك كونها معدومة اشارة الى هذا السؤال والجواب واجاب بان المراد من فعلية الماهية من حيث هي ان الوجود لا دخل له في عليتها
بل المراد ان الماهية علة في الوجودين العقلي والخارجي فلا يعتبر في عليتها احد الوجودين على التعيين كالاقسام [illegible]
سواء في العقل او في الخارج فلا يعتبر في ذلك خصوص احدهما مع انا نعلم بالضرورة انها لا تكون علة في العقل او في الخارج [illegible]
له فالماهية بشرط الوجود الخارجي واخرى بشرط الوجود العقلي واخرى لا بشرط احدهما بل مع كل منهما وهو المقتضى للماهية
اسباب واجب الوجود المتعالي واجب الوجود متعال لانه لو لم يكن [illegible] موجودا [illegible] موجود [illegible]
لم يكن علة لغيره [illegible] مستدرك وذلك واضح ثم ان [illegible] واجب الوجود او لغيره والاول [illegible] لانه لو كان لعينه لكونه واجب
الوجود [illegible] واجب الوجود [illegible] يلزم احتياج واجب الوجود [illegible] ان يكون واجب الوجود المتعالي معلولا لغيره الا
[illegible] واجب الوجود اما ان يكون لازما لعينه او عارضا او معروضا او ملزوما او الكل [illegible] الوجه [illegible] لو كان لغيره فكان
واجب الوجود محتاجا في تعينه الى غيره فيلزم ان يكون واجب الوجود المتعالي معلولا للغير [illegible] الى دليل [illegible]
لا ما لعينه [illegible] مستدرك [illegible] لو لم يكن لعينه لكونه واجب الوجود بل لغيره لكان [illegible] واجب الوجود اما لازما لعينه
او عارضا له او معروضا او ملزوما او الكل [illegible] على هذا الاستدلال [illegible] والكل [illegible] التعريف [illegible] واما كان
يلزم ان يكون واجب الوجود المتعالي معلولا للغير ولذلك قال الشيخ ان كان معنى الواجب لانه كان الوجود لازما للماهية [illegible] وذلك في
لا ماهية التعريف [illegible] على المقدمة [illegible] لا الاستدلال [illegible] اما اولا [illegible] القسم الثالث [illegible]
واجب الوجود المتعالي معلولا [illegible] الوجود الواجب [illegible] لزم ان يكون الوجود الواجب [illegible] معلولا
لغيره ذلك التعالي واما ثانيا [illegible] القسم الرابع [illegible] لكون الواجب معلولا للغير [illegible]
[illegible] والجواب ان يقال اراد الشيخ الاستدلال على استحالة كون [illegible] احدهما [illegible] لزوم كون واجب الوجود المتعالي
معلولا للغير [illegible] والثاني انه لو كان لعينه لغيره واجب الوجود [illegible] واجب الوجود لا لعينه او عارضا او ملزوما او معروضا والكل [illegible] الكلام
[illegible] لانه ان كان واجب الوجود لا لعينه [illegible] الشيخ [illegible]
الشيخ [illegible] على الدليل [illegible] اللازم والعارض [illegible] الواحد [illegible] واجب الوجود [illegible]
[illegible] الواحب [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] واجب الوجود [illegible] يكون [illegible]
هذا المعنى [illegible] واجب الوجود [illegible]
[illegible] واجب الوجود الواحد فقط هذا كلام الشيخ [illegible] ذكرنا [illegible] استحالة الاقسام [illegible]
الاول الثاني على [illegible] معنى واجب الوجود لا لعينه فانه يلزم ان يكون الوجود معلولا للغير [illegible] الواجب [illegible]
معلول [illegible] معلولا للماهية [illegible] كان عارضا [illegible] العارض [illegible] الى علة [illegible] ان يكون لعلة واما
ان كان المعنى عارضا للوجود الواجب [illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible] ان كان [illegible] ذلك

النعل

المعلل [illegible] على النعل [illegible] الواجب [illegible] وان كان [illegible] فالكلام [illegible] ان يكون [illegible] واما اذا كان النعل
لازما للوجود الواجب وهو [illegible] الاقسام [illegible] ان النعل [illegible] معلولا للوجود الواجب والمقدمة [illegible] الكلام السابق [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] ان اللزوم [illegible] كان واجب الوجود لازما للنعل [illegible] الوجود لازما للماهية [illegible]
[illegible] ان اللزوم [illegible] احدهما علة [illegible] ان يكون الوجود الواجب
معلولا لغيره [illegible] الوجود الواجب علة للنعل [illegible] ان يكون الوجود الواجب معلولا للنعل والنعل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان يكون وجود الواجب معلولا للماهية [illegible] المقدمة [illegible] ان اللزوم [illegible]
ان يكون الملزوم [illegible] او معلولا [illegible] اللازم [illegible] على ذلك [illegible] ان يكون الوجود الواجب علة للنعل [illegible]
معلولا [illegible] واما كان يكون الوجود الواجب معلولا اما على تقدير ان يكون معلولا [illegible] على تقدير ان يكون [illegible] الوجود معلولا
للنعل [illegible] الوجود [illegible] النعل [illegible] والتقدير ان النعل معلول [illegible] الوجود الواجب معلولا [illegible]
لانه [illegible] الوجود الواجب [illegible] الوجود [illegible] لكون الوجود الواجب
معلولا [illegible] الوجه الثاني ان [illegible] من الطرفين [illegible] معلول
[illegible] الوجود الواجب [illegible] لازم [illegible] اللزوم [illegible]
من الملزوم على الاخر [illegible] الوجود [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الملزوم او اللازم او على [illegible]
اللازم [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible] ان يكون علة او معلولا
[illegible] الملزوم اللازم [illegible] الاقسام [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الواجب الوجود [illegible] الواجب الوجود [illegible]
الخامس ان [illegible] الواجب الوجود للنعل واللازم [illegible] واجب الوجود معلولا للنعل [illegible] معلولا للماهية
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] الواجب موجود [illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] الواجب [illegible] ان يكون لعينه [illegible] الواجب [illegible]
النعل الى الوجود الواجب [illegible] الاقسام [illegible] والكل [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] ان الوجود الواجب [illegible] الوجود الواجب والنعل [illegible] الوجود الواجب [illegible]
[illegible] اللازم والعارض [illegible] ان يكون [illegible]
واجب الوجود [illegible] واجب الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] واجب الوجود [illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجود الخاص
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] واجب الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

ثم انكر ... ان استحالة ... الكلام ... على استحالة كون المعنى عارضا للوجود الواجب ... [illegible]

[illegible]

عدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا نسلم ان المدعى انه خارج عن ماهيته لازم لها [illegible] ان الخارج اللازم للوجود [illegible] مطلق الوجود المشترك [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها وجه صحيح الكلام

[illegible]

ملا سعى الى لا ... العامة ... المتأخرين الى ان تعلق المجعول بالفاعل من جهة الحدوث اي خروجه من العدم الى الوجود ... من

العدم الى الوجود وهو المعنى المتنازع فيه ...

[illegible]

[illegible]

١٠٩

الحدوث لم يمنع الحاجة وان حصل الامكان فان قلت لا نعني ان احتياج الممكن الى المؤثر ضروري [illegible]

[illegible]

٧٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعلول لا الوجود في الخارج اي ان ما هو من العلية والمعلولية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في الجسم والماء من جهة الزمان فانه لا يتعلق على الحركة حتى ان الحركة لا يعرف الزمان بعد الحركة لان الزمان هنا كان الزمان لمية الحركة ولمية الحركة
من جهة من جهة المسافة ومن جهة الزمان لكن من جهة المسافة من جهة التقدم والتأخر اللذين يجتمعان ضرورة لان المسافة تنقسم الى متقدم ومتأخر في الوضع يجتمعان
معا في الوجود ومن جهة الزمان من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فالزمان لمية الحركة لا من جهة التقدم والتأخر اللذين يجتمعان فانهما من جهة المسافة و
الزمان ليس لمية الحركة من جهة المسافة بل من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فانها من جهة الزمان   قال الشيخ في الشفاء التقدم والتأخر في
الحركة ما تقال اما التقدم والتأخر في المسافة او التقدم والتأخر في الزمان فلما ان المسافة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة بحسب ذلك
الى اقسام الى متقدم ومتأخر لا لاجل الزمان او انقسمت الى متقدم ومتأخر او انقسمت الحركة بحسب ذلك الى اقسام الى متقدم ومتأخر بحسب ذلك حتى ان
المتقدم من الحركة هو ما يحصل في المتقدم من المسافة او الزمان والمتأخر من الحركة ما يحصل في المتأخر من المسافة او الزمان لكن المتقدم والمتأخر من المسافة
يجتمعان معا في الوجود ومن الحركة والزمان لا يجتمعان فيكون المتقدم والمتأخر في الحركة حاصلين من جهة انهما في المتقدم والمتأخر في الحركة لا من جهة انهما في المسافة
وتلك الخاصية لا يجتمعان فيكون ان لا يكون المتقدم والمتأخر معدودين بالحركة فانا نعد المتقدم والمتأخر بحسب اجزاء الحركة حتى ان الحركة اذا اعتبر   كونهما
فيها تامة الحركة من جهة التقدم والتأخر كانت وان كانت اما ان كان عدد معا فان عدد الامر المتقدم والمتأخر من الحركة هو الزمان فان الحركة اذا
انفصلت كان معدودا به الزمان فالزمان عدد الحركة اذا انفصلت الى متقدم ومتأخر معا لا لاجل انقسام المسافة لا معا للانقسام الزمان وهذا الكلام لا محالة
اشارة الى ان الشيخ عرف ما الزمان بالمتقدم والمتأخر في المسافة لان الزمان يلزم الدور محال فان لا اشارة الى انه قال من جهة المتقدم والمتأخر الذين
لا يجتمعان وليس هذا الا المتقدم والمتأخر الزمانيين فهو يستلزم الدور فهذا يشبه لكن لا اشارة الى بطلان ما في الشفاء   وقد بينا انه كل حادث
مسبوق بموضوع ومادة. الحادث قبل وجوده امكان وجوده. اما ان يكون ممكنا ان يوجد او ممتنعا ان يوجد والممتنع ان يوجد لا يوجد ولو وجد لزم الانقلاب فهو قبل وجوده
ممكن ان يوجد فامكان وجوده ليس نفس قدرة القادر عليه لان القدرة متعلقة بامكان الوجود وعدم القدرة عدم الامكان فلو كان امكان الوجود نفس
القدرة لزم التعطيل الشيء بنفسه وايضا امكان الوجود امر نسبي الى نفسه وكونه مقدورا بالقياس الى القادر فلا يقال يمكن ان الامكان امر اضافي
وهو سابق القول بانه امر نسبي الى نفسه لا ما يقول المراد ان الامكان امر نسبي لا بالقياس الى القادر فلو كان فانه كونه مقدورا وايضا ان الامكان
موجود الا في موضوع او عرض في موضوع وهو باطل لان الامر اضافي ولا وجود لاضافته لا يكون موجودا فهو اذن عرض موجود في محل [illegible]
وان نفس الحادث [illegible] وهو موضوع الامكان عرضا [illegible] ان كل حادث فهو مسبوق [illegible] الوجود ومادة . [illegible]
[illegible] ان المقدمة القائلة بان ما امكان ليس نفس القدرة [illegible] الا انه لما كان [illegible] على وجود
الحادث فان ما امكان سابق عليه [illegible] الوهم الذي [illegible] في تلك المقدمة [illegible] الزمان وكان [illegible] المراد بهذا
ما امكان اما ما امكان الاستعدادي او ما امكان الذاتي فان كان الاول فلا يلزم ان كل حادث [illegible] الوجود لان كل حادث فهو محل وجود . اما
يمكن الوجود او ممتنع الوجود [illegible] الامكان الذاتي لا   الثاني
[illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] ان المراد ما امكان الذاتي [illegible] لا
ما امكان الذاتي امر بالقياس الى الوجود والوجود اما بالذات او بالعرض [illegible] والوجود بالعرض [illegible] سابق
لوجود الجسم [illegible] ان يوجد [illegible] الجسم [illegible] وجود
للجسم بالعرض [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible] موجودا [illegible]
والعرض موجود [illegible] بالقياس الى الوجود [illegible] الوجود [illegible]
فان احد [illegible] الوجود [illegible]
وبالعكس

وبالعكس وهو فاسد لان [illegible] بان الامكان [illegible] بالقياس الى الوجود [illegible] وهو موجود لها بالعرض فان قال
المادة يمكن ان يكون موجود . بالعرض ان [illegible] ان يوجد لها الصورة فالامكان بالقياس الى وجود الصورة [illegible] وجود المادة . بالعرض وجودها
[illegible] موضوع موجود معها [illegible] الامكان بالقياس الى الوجود بالذات
واما [illegible] ان يوجد [illegible] موجودا [illegible] او مع غيره [illegible] فان كان
[illegible] او مع غيره [illegible] وجود . [illegible] موجود الا [illegible] او مع غيره .
فلا يمكن ان يوجد [illegible] او مع غيره [illegible] او مع غيره . [illegible]
ذلك [illegible] ممكن الوجود . وهو موضوعه [illegible] وجود ذلك الشيء
[illegible] الحادث الذي لا يوجد [illegible] وجود . [illegible] وان كان
[illegible] امكان وجوده [illegible] الامكان له موضوع [illegible]
[illegible] امكان وجوده [illegible]
[illegible] ان الامكان [illegible] امكان وجود [illegible]
[illegible] امكان وجود [illegible] امكان [illegible]
[illegible] امكان وجود الحادث [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] امكان وجود الحادث [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible] امكان وجود [illegible]
[illegible] امكان [illegible] الحادث [illegible] وجود . [illegible]   [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] امكان [illegible] وجود [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] موجودا في الخارج [illegible]
موجودا في الخارج [illegible] الموضوع موجود في الخارج [illegible] موجودا [illegible] في الخارج [illegible]
وجود في الخارج [illegible] العدم والتأخر [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] وجود . امكان وجوده [illegible]   [illegible]
[illegible] وجود . [illegible]
[illegible] وجود . [illegible] وجود . [illegible]
[illegible] وجود . [illegible]
[illegible] العدم [illegible] وجود . [illegible]

[illegible]

المسح

[illegible]

٧٣ ـ ٩٠

المعلوم [illegible] الوجود الا ذلك فاعلم ان المعدوم موجود او معدوم [illegible]

[illegible] الامكان حال [illegible] موجودا [illegible]

العدم في امكان الحادث [illegible] من عدم الحوادث [illegible] لا امكانا [illegible] المعدوم

[illegible] المعدوم [illegible] عن البعض فان عدم السبب والشرط [illegible]

عدم السبب والشروط [illegible] عدم السبب والشرط [illegible] الكلام

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] امكان الحادث [illegible] العدم لان امكان الحادث [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] ان المعلول [illegible] الوجود والعلة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الكلام [illegible] للعدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] العدم [illegible]

[illegible]

[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] العدم او اللاوجود [illegible]

[illegible] وجود العلة [illegible]

[illegible]

الوجود وان كان بشرط الخارج فاما ان يكون مع وجود العلة او مع عدمها لا بالعلة للمسمى لا الخارج لكن عدم العلة ليس حال الخارج فالاعتراض عن العدم
جميعا بان لا يكون مع وجود العلة وهو حينئذ الحال مستحق للعدم ولو لم يكن من المسمى لا احتمل [illegible] او بان الممكن بحسب الخارج
على هذا اقسام مع وجود العلة ومع عدمها ولا مع شيء منهما الا ان المراد انه [illegible] المسمى لا احتمال في الخارج اذ لا يستحق الا يكون الى
الخارج لا مع وجود العلة ولا مع عدمها ولا مع شيء منهما الا ان المراد [illegible] ان الكلام [illegible] عن العدم فانما يستحق العدم ان كان بالقياس الى الخارج او
لا يستحق الوجود الا كان بالقياس الى العلة [illegible] ان استحقاق العدم الكلي ليس بحسب الذات [illegible] ان عدم استحقاق الوجود [illegible]
[illegible] لازم وهو [illegible] نوع الكلام في هذا المقام [illegible] احدهما ان استحقاق العدم اذا لم يكن [illegible] لا
لاستدلال [illegible] لا يستحق الوجود [illegible] عدم استحقاق الوجود [illegible] على استحقاق الوجود وهو الحادث
الاول [illegible] على ان الحدوث [illegible] وجود الشيء [illegible] بالزمان [illegible]
[illegible] الوجود عن لا استحقاقه الوجود لا يستلزم [illegible] عن العدم [illegible] على ان [illegible]
لا يلزم من كون الشيء بحيث اذا [illegible] اصلا فان اللازم [illegible] الملزوم [illegible] بالطبع [illegible] ان يرتفع
الملزوم عند ارتفاع اللازم بدون [illegible] ان يرتفع [illegible] وان استلزم ارتفاع اللازم
[illegible] لا ارتفاعه فلا يلزم [illegible] المتقدم بالطبع [illegible] ما
بالعدم [illegible] على ان [illegible] لا يتخلف عن العلة التامة [illegible] المعلول عن العلة التامة
[illegible] وجود المعلول عند وجود العلة التامة [illegible] في الفصل [illegible] الفصل بالنسبة [illegible]
[illegible] عنهما بالاشارة [illegible] انه ذكر في الفصل لا في البرهان [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] عنهما بالسببية والاشارة [illegible]
[illegible] الى الواحد [illegible] الفصل [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلة التامة [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلة اولى من العدم [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] العلة التامة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]
الى الحال

[illegible] الدليل [illegible] بالضرورة [illegible] العقل
ان [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
خارجة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] التركيب [illegible]
وان [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] العلة الفاعلية [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الحسبان [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] التركيب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] التركيب [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] السلب [illegible]
[illegible] السلب [illegible]

الحاد [illegible] في قوله [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible] الا [illegible] الامام

مساوق [illegible] الانضمام الشيء يوصف عن انضمامه يوصف [illegible] الشيء [illegible] ان السلف عن الشيء وانضمامه ومقوله
متعدد لذلك الشيء متعدد بحسب تلك الحيثيات وصدور [illegible] الكثرة [illegible] ان حدود السلف ولا انضمام في المقول
بحسب تعدد الشيء بتعدد الحيثيات واما الصدور [illegible] الا عن شيء واحد [illegible] ان العلة لم [illegible] متعدد [illegible] لا يكون الا الكثير
[illegible] بتعدد الصدور [illegible] ولم يستلزم تعدد السلف [illegible] والمعلول [illegible] واما [illegible] الصدور [illegible] الا امر واحد لانه لو توقف
على امرين يكون [illegible] تعدد الواجب [illegible] يتوقف على امرين [illegible] [illegible] الكثار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيء [illegible] او الموصوف او القابل [illegible] الحيثيات [illegible]
ان يكون تعدد الصدور [illegible] بحسب اختلاف [illegible] وهو تعدد الكلام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الصدور [illegible] هذا المقام [illegible] الصدور [illegible] بحسب [illegible]
والشيء [illegible] على امرين [illegible] الصدور [illegible] الصدور
[illegible] الصدور [illegible] على الصادر والصدر والصادر [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] لان هذا [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الصدور والصدور وان كان [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] العلة [illegible] واحتجوا على ذلك [illegible] العلة التامة
[illegible] لزم القول بحوادث لا الى نهاية لان واجب الوجود [illegible] تام [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] على حادث [illegible] الحوادث [illegible] يكون [illegible] الحوادث موجودا [illegible]
[illegible] موجودا [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] الاول [illegible] موجودا [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] الواجب لذاته [illegible]
المعلول [illegible] العلة التامة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاحوال [illegible]
العاقل [illegible] الاحوال [illegible] الاحوال [illegible] العلة [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] والما توقف الواحد منها [illegible] الحادث على حادث [illegible]
[illegible] موجودان معا [illegible] وجود [illegible] العلم [illegible]
الحادث [illegible] الحادث [illegible] الاول [illegible] الحادث [illegible] الحوادث [illegible]
من توقف الحادث على [illegible] لا الى نهاية [illegible] الحوادث [illegible] لا الى نهاية [illegible]
هذا الحادث [illegible] الحادث [illegible] على [illegible] لا الى نهاية [illegible]
هذا الحادث [illegible] موجود [illegible]

١٨

[illegible] حادث [illegible] الوصف [illegible] لا نهاية [illegible] الحادث [illegible] الملازمة [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحادث [illegible]
ان [illegible] الشارح [illegible] وجود الحادث [illegible] الوصف [illegible] على [illegible] لا نهاية له [illegible]
الوصف [illegible] الحوادث [illegible] وجود الحادث [illegible] الحادث [illegible]
على [illegible] لا نهاية له [illegible] حادث [illegible] الحادث
[illegible] لا نهاية له [illegible] وجود هذا الحادث [illegible] لا نهاية له [illegible] حادث [illegible]
الملازمة وان [illegible] الحادث على [illegible] لا نهاية له [illegible] الملازمة [illegible] الشارح [illegible]
العدم والحدوث [illegible] العدم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] المراد
المطلب [illegible] الجواب [illegible] الجواب
[illegible] الشارح [illegible] العالم [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

وأما المراد المعقول فهو معقول لأن في دوام الحركة [illegible] ربط المحبة وربط المحبة هو الحس [illegible]

او معناه لأن الخاص الطالب ادام الطلب [illegible] المعقول ولا معنى [illegible] فهو لا يعقل اصلا [illegible] المعقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨

معول

من غير محال التشكيك والحق المشهور عند ان الحركات المختلفة لما حدود في المسافة فالمتحرك الى حد من تلك الحدود اما ان يكون واصلا اليه في الآن او

الى ما به لو وقع في الزمان في بعضه اما ان يحصل الوصول او لا فان لم يحصل لم يكن ما فرضناه زمان الوصول وان حصل لم يكن حصوله في كل الزمان

بل في بعضه ثم اذا جاوز ذلك الحد صار مماسا او مفارقا له والمماسة والمفارقة اما ان يحصلا في الآن ولا في الزمان [illegible] ان الوصول عين آن المفارقة

[illegible] ان يكون [illegible] او لا [illegible] ان يكون [illegible] فلا بد ان يتخلل بين آنين زمان او لا فان [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] وجود الحد الذي لا ينقسم [illegible]

[illegible] فان المتحرك لا [illegible] الزمان لا يتحرك [illegible] والمفارقة

[illegible] بالحدود المفروضة في المسافة [illegible] المتحرك الى حد [illegible] فالمسافة اما ان يكون واصلا اليه في آن [illegible]

المتحرك واصلا الى الحد المفروض [illegible] الوصول الى [illegible] الوصول [illegible] للوصول الى الحد

المفروض الا [illegible] الحد موجودا فان الحصول [illegible] والوصول [illegible]

[illegible] الحدود بالمفروضة [illegible] المسافة [illegible] الحدود [illegible] المسافة [illegible]

[illegible] ذاتي

[illegible] المسافة [illegible]

[illegible] الحدود [illegible] المتحرك [illegible]

[illegible] الحدود [illegible]

وحد [illegible] [illegible] المسافة [illegible] الوضع [illegible]

الوضع وان [illegible] على المتحرك [illegible] الزمان الوضع [illegible]

المماسة [illegible] المفارقة [illegible] ان الوصول [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الوضع [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] المماسة [illegible] الزمان [illegible] الوصول [illegible] السكون [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] بالوصول [illegible] المتحرك [illegible]

الحد [illegible] بالقوة الحركة [illegible] الوصول [illegible] الوصول [illegible] الانفصال

عن القوة الحركة [illegible] الوصول [illegible] زمان السكون [illegible] ان يكون الوصول [illegible]

[illegible] الزمان الذي [illegible] الوصول [illegible] المماسة [illegible] الوصول

والمماسة والوصول [illegible] المتحرك الموصل على

القوة الحركة [illegible] الوصول [illegible] الحركة الواصلة الى الحد [illegible]

الى [illegible] الوصول [illegible] الوصول [illegible] السماع [illegible] السماع

[illegible] الحركة الموصلة الى الحد [illegible] موجود [illegible] المتحرك [illegible]

الحد [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible]

الكلم

٩٠

[illegible] ان [illegible] الى الحد [illegible] الموضوع [illegible] موجودة [illegible] الآن

[illegible] الوصول والحد [illegible] الموضوع [illegible] الوصول

الحركة [illegible] السكون [illegible]

[illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الحركة الموصلة [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الحركة الموصلة [illegible] موجود [illegible]

ان [illegible] الجسم المتحرك الى الحد [illegible] الوصول [illegible] الوصول [illegible] وجود [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الوصول [illegible] الجسم [illegible]

الجسم [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الجسم الى الحد [illegible] الوصول [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الوصول [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] السكون [illegible]

[illegible]

في الزمان [illegible] [illegible] الحركة [illegible] الزمان [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الوصول [illegible] المتحرك الى الحد [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الحد [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] اجتماع [illegible] اجتماع [illegible] المتحرك الموصل [illegible]

امتناع [illegible] [illegible] امتناع اجتماع [illegible] المتحرك الموصل [illegible]

[illegible] الحد [illegible] المسافة

[illegible] الحركة [illegible] الطبيعية [illegible]

السكون [illegible]

[illegible] السكون [illegible] والحد

[illegible] الحركات المختلفة [illegible] الحركات [illegible]

[illegible] الحركات المختلفة [illegible] الحركات [illegible] الحدود والنقط

[illegible] الحركة [illegible] الحركات [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الحركات [illegible] الحركات [illegible] الحدود [illegible] الحركات [illegible] والحركات [illegible]

السطح واصله الى الحدود من المسافة بالضرورة، ان يسع بها وصول الجسم الى حدود المسافة والى اشار بقوله لان الحركة المتوجهة الى حد اما ستقطع بالحركة
الوصول اليه وهو مسامحة لان الحركة ربما توجه الى حد وتنقطع دونه وذكر الحد ثم انقطاع الحركة لا يكون الا بالوصول الى حد من حدود المسافة وان لم يكن
هو الحد الذي توجه اليه الحركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزمانية

... هو الحصول التدريجي وهو حصول في الزمان لا في طرفه واما الحصول لا على التدريج فهو اما الحصول في طرف الزمان ...

[illegible]

[illegible]

وبعضها تحرك لا لأن يكون يحرك النفس اولا من محرك الكل فيكون مناسبا وجوابه ان هذا انما يتم لو كان [illegible] بعض القوة [illegible] الواردة
على جميع القوى وهو ممنوع [illegible] ان الامور الحادثة في النفس الجسمانية امور متعددة [illegible] لا يكون على [illegible]
لا يستلزم تخلف المعلول عن علته [illegible] وان جاز ذلك [illegible] الحركة الجزئية الى العقل [illegible] صدور الحركات [illegible]
من القوى الجسمانية [illegible]
[illegible]
[illegible] ان مناسبة الحركة هو النفس لا العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمحرك [illegible] يحتاج الى محرك [illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

السبب والجسم ولا جرمية تكون هو الفاعل [illegible] لو كان جميع كمالاته موجودة [illegible] بالفعل [illegible] ان الموجودات الجوهرية الجسمية فاذا

لم [illegible] احد [illegible] ان تكون هو الفعل والحصول جميع كمالاته بالفعل [illegible] من العلوم الرياضية [illegible]

[illegible] من احوال الموجودات من حيث انها موجودة [illegible] الوحدة والكثرة [illegible]

[illegible]

ووجود الهيولى مع عدم الخلا [illegible] ووجود الهيولى [illegible] وجود الحاوي [illegible]

[illegible]

١٢٤

وهو ان يقال لو كان الحاوي علة للمحوي لزم ان يكون عدم الخلا ممكنا والتالي باطل بيان الملازمة ان الحاوي لا يكون متقدما بالذات على المحوي
في المحوي مع عدم الخلا والمتقدم على الشيء متقدم على ما مع ذلك فيكون عدم الخلا متاخرا عن الحاوي والمتاخر عن الشيء موقوف عليه [illegible]
موقوف على الشيء ممكن لذاته فيكون عدم الخلا ممكنا [illegible] امكان المحوي والحاوي [illegible]
المتاخر متاخر واعلم ان قولنا الخلا ممتنع لذاته [illegible] التلازم بين وجود المحوي وعدم الخلا [illegible] معنى الممتنع لذاته [illegible] الخلا [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible] لذاته [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
[illegible]
لذاته فان وجود [illegible] الخلا ممتنع لذاته [illegible] العقل [illegible]
الوجود في الخارج [illegible]
العقل [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible] عدم [illegible] الموجود في الخارج
[illegible] عدم الخلا عدم في الخارج [illegible] وجود [illegible]
[illegible] وجود المحوي [illegible] عدم الخلا [illegible]
[illegible] التلازم [illegible] العقل [illegible] التلازم العقلي [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحاوي فان الخلا [illegible] ملازم
الحال كما ان الخلا [illegible] الحاوي [illegible] عدم الخلا ولا الملا فان الحاوي
جسم ولا ملا ولا خلا [illegible] عدم الخلا [illegible] عدم
المكان الخالي [illegible] عدم الخلا [illegible] عدم السطح الحاوي [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible] عدم الخلا [illegible]
الشيء مع [illegible] عدم الخلا [illegible]
للمحوي [illegible] عدم الخلا [illegible] وجود المحوي [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible]
المحوي واجب [illegible] عدم الخلا [illegible] عدم
ادلة المقدمة [illegible]
ان هذا [illegible] عدم الخلا ووجود المحوي [illegible] الحاوي والمحوي [illegible]
العدم

العدم ليس لواحد [illegible] ممتنع واما كان التلازم [illegible] لانه اذا كان الحاوي علة للمحوي كان [illegible] على المحوي [illegible] عدم الخلا لزم وجود
لزم وجود المحوي ومتى وجد المحوي لزم عدم الخلا قطعا اما اذا لم يكن الحاوي علة لعدم الخلا لا يستلزم وجود المحوي لجواز كون الحاوي والمحوي معلولي
[illegible] الخلا [illegible] عدم المحوي [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible] وجود المحوي لا يستلزم عدم الخلا [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] وجود المحوي [illegible] التلازم [illegible]
[illegible] الكلام ان الحاوي [illegible] علة للمحوي [illegible] عدم الخلا
[illegible] عدم الخلا [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible] وجود المحوي [illegible] الحاوي علة للمحوي [illegible]
[illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] الحاوي على المحوي [illegible] وجود المحوي [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود المحوي [illegible] الخلا والمحوي [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] عدم الخلا ووجود المحوي [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود الحاوي [illegible] وجود المحوي لعدم الخلا [illegible] عدم الخلا [illegible] السطح الحاوي [illegible]
[illegible] وجود المحوي لعدم الخلا [illegible] السطح الحاوي [illegible] وجود المحوي لعدم الخلا [illegible]
[illegible] الحاوي [illegible] التلازم [illegible] عدم الخلا
لوجود المحوي [illegible] وجود المحوي لعدم الخلا [illegible] عدم الخلا لوجود المحوي [illegible]
[illegible] التلازم [illegible] الحاوي [illegible] عدم العلة [illegible]
[illegible] الحاوي والمحوي [illegible] عدم الخلا [illegible] امكان عدم
الخلا [illegible] امكان المحوي مع وجوب الحاوي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحاوي [illegible] المحوي [illegible] والمحوي [illegible]
[illegible] عدم الخلا [illegible] المحوي [illegible] التلازم [illegible] الحاوي [illegible]
الخلا [illegible] الخلا [illegible] عدم وجود الخلا [illegible]
[illegible] مع العلة [illegible] المحوي مع الحاوي [illegible]
[illegible] المحوي [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] الحاوي علة للمحوي [illegible] معلول مع علة [illegible]
[illegible]
لو كان الحاوي علة للمحوي [illegible] المحوي مع الحاوي [illegible] المحوي معلول مع العلة [illegible] المحوي مع الحاوي [illegible]
[illegible] الا استلزام [illegible] المعلول [illegible]

الثالثة لان العلة الملازمة ... وجود الهيولى و عدم الخلاء ... [illegible]

... [illegible]

للمعلول مع ... الخلاء ... [illegible]

[illegible]

الهيولى و امكان الهيولى مع وجوب علة الهيولى ... امكان الهيولى مع وجوب ... الجواب ان امكان الهيولى اما ... [illegible]

[illegible]

قوله

ولیس یجوز معنی کلام الشیخ انه لا یجوز ان یستمر سلسلة العقول [illegible] السماویات حتی یحصل من العقل الاخیر فلک و من [illegible] الافلاک فلک اخر و

هلم جرا الی اجرام الافلاک لما سلف ان الفلک یمتنع ان یصدر من الفلک وان لا بد لکل فلک من مبدأ عقلی [illegible] استمرار سلسلة العقول مع اعداد

السماویات [illegible] العقول مع [illegible] حتی یصدر من عقل فلک و من عقل اخر فلک اخر الی اجرام الافلاک [illegible] هذا الکلام [illegible]

العقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بصرا او سمعا وبالاحتلال للقوى الحسية بالمرض والحرارة تبين الكلام ان العقل ان كان بالة [illegible] على العقل [illegible]

[illegible]

الاول

و الطالب بما الان تعقلها في الجملة بلا واسطة آلة [illegible] والشارح اعرض عن السؤال الثاني واجاب [illegible] بان القوة العاقلة لو كانت
جسمانية لكان تعقلها بواسطة الجسم [illegible] ان وجود [illegible] على الجسم فان تعقلها ايضا موقوفا عليه [illegible] ان تعقلها بلا واسطة آلة
[illegible] الشارح [illegible] العلة الرابعة [illegible]

[illegible]

لولم تعقل الا بآلة [illegible] الآلة [illegible]
لو تعقلت الجسم [illegible] الصورة العقلية [illegible]
الصورة العقلية [illegible]

[illegible]

فاتها

والصورة العامة مساوية للمعلوم في الحقيقة فلزم احتياج [illegible] النفس وهذا البيان [illegible] ان العلم بالنفس او بحقيقتها الا

لمن اراد [illegible] فلا يلزم من العلم بها العلم بالعلم بها [illegible] علم [illegible] من العلم بالشيء حصول علوم [illegible]

الا انه يلزم على ذلك [illegible] العلم بالشيء العلم بالعلم به ومن المعلوم بالضرورة [illegible] العلم به لا [illegible]

بالعلم لا [illegible] والكلام فيه الثاني ان [illegible] من لوازم النفس [illegible] العلم [illegible] والعلم بالعلم

[illegible] بالعلم بالضرورة [illegible] والسعادة والشجاعة الى غير ذلك من صفات النفس

[illegible] النفس [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخارجي وهو لا يعقل او لا يكون الخارجي الا اسميا ... وهو الفعالى او لا ... فالعلم بالمسماة ... [illegible]

الوجود من الكل على الوجه الثاني ... لان اسما الوجه ... والجواب ان المراد علم ... الموجودات الخارجية ولا استحالة

كونه على الوجه الاول وجب ان لا يكون على الوجه الثاني ... الى العقل الفعال الجسمية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣١

الاول

و قول يكون كلا ول من حيث ما يصدق عليه صادقه ولا سلبه وهذا حج الكلام على امتناع انصافه بصفات غير اضافيه ولا سلبيه والالزم ان يكون فاعلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دائما وبما يتوقف حصولها على وجود شرط او ارتفاع مانع ولا شك ان للنفس التعلقات بالمحسوسات والشهوات وانصافا بالاخلاق الذميمة فلعل ذلك مانع من
وجدان اللذة بالمعقولات فان المريض الممرور الذي يغلب عليه مرة الصفراء لا يلتذ بالحلاوة بل يعافها ويكرهها ...

[illegible]

[illegible] ثم انما [illegible] [illegible]

[illegible]

على

٢٧١

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]